جريمة تزوير المستند الإلكتروني
دراسة تحليلية مقارنة

أستاذ مساعد دكتور
أسامة حسين محيي الدين عبد العال
معهد الألسن العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي
وكيل شئون التعليم والطلاب

جريمة تزوير المستند الإلكتروني

تقديم عام

إبان القرنين التاسع عشر والعشرين الماضيين، تحققت الثورة الصناعية الأولى، وفي وقتنا المعاصر يصف العديد من رجال الاقتصاد والصناعة والتجارة والاجتماع والقانون، ما نحن فيه من تقدم تكنولوجي غير مسبوق، بأننا بصدد ثورة صناعية ثانية يطلق عليها ثورة المجتمعات المعلوماتية.

ولا غرو بأنه إذا كان هدف الثورة الصناعية الأولى هو إحلال الآلة محل الجهد البدني للإنسان، فإن هدف الثورة الصناعية الثانية هو إحلال الآلة (الحاسب الآلي) محل النشاط الذهني للإنسان.

والواقع أن مجالات عدة كالصناعة والتجارة والنقل والطب والاتصالات، وغير ذلك الكثير والكثير التي يصعب حصرها، ما كانت تتقدم وتتطور، وتصل إلى هذه الكفاءة التي عليها الآن دونما الاستعانة بالحاسب الآلي والإنترنت.

وفي ظل ثورة المعلومات التي يعيشها عالمنا المعاصر، أصبحنا نعيش حياة مليئة بالاتصالات السريعة، ونقل المعلومات عبر المسافات، وتبادل البيانات الدولية والوطنية على حد سواء؛ فضلًا على أنها ساعدت على التعامل مع مختلف النظم المتقدمة، وذلك لما تتمتع به من سرعة في إنجاز المعاملات.

فالعالم بأسره إندمج مع بعضه البعض، يشاهد ويحاور، وبالتالي تحرر الإنسان من قيود المكان، ليبدو وكأنه موجود في أكثر من مكان في نفس الوقت.

إلا أن هذا الدخول في أي وقت، وفي أي مكان، أدى إلى نشوء نوع جديد من الجرائم، أطلق عليها "جرائم ثورة المعلومات"، والواقع أنها ظاهرة

حديثة النشأة؛ لإرتباطها بتكنولوجيا حديثة، هي تكنولوجيا الحاسبات والتي لم تكن مألوفة من قبل، وخاصة في بدايات القرن الماضي.

ونتيجة لإقتحام الحاسبات جميع مناحي حياتنا، فقد كبر حجم هذه الجرائم، وتنوعت أساليبها، وتعددت إتجاهاتها، وزادت خسائرها وأخطارها، حتى أصبحت من أخطر ما يهدد المصالح والحقوق المستقرة قانونًا، لاسيما التي ترتكز أساسيتها على تثبيت المعلومات والبيانات، كجرائم التزوير الإلكتروني، نظرًا لما تحويه من بيانات مهمة، والتي قد تكون محلًا للإعتداءات، وذلك بتغيير حقيقتها بقصد الغش في مضمونها تغييرًا من شأنه إحداث أضرار مادية أو معنوية أو اجتماعية أو غير ذلك الكثير والكثير من الإضرار بالغير، فالتزوير يعتبر من أخطر طرق الغش التي تقع في مجال المعالجة الآلية للبيانات. (١)

لذا فإن جريمة التزوير الإلكتروني تعد من جرائم الغش في مجال المعلوماتية، فقد كان من نتيجة الثورة المعلوماتية، وجود دعامات معلوماتية صالحة لتخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات عليها، وقد حلت هذه الدعامات محل المحررات التقليدية كالأوراق والدفاتر، ولقد ثبت في الواقع العملي أن المحررات التقليدية، لا تضاهي الدعامات المعلوماتية، سواء من حيث السعة التخزينية، أو من حيث سرعة استرجاع المعلومات محل التخزين، أو من حيث حسن تبويبها، ولذا كانت هذه الجدلية محل نظر في بحثنا،

---

(١)المعالجة الآلية للبيانات هي: "مجموعة الأنشطة أو الأعمال التي تضمن تجميع ونقل وضغط وإنتقاء ومعالجة وتقديم المعلومات الى الإدارة كي يتمكن العاملون فيها وعلى مختلف مستوياتهم من القيام بوظائفهم بالشكل المطلوب، ذلك إن مهمة نظم المعلومات هي: تزويد أي منظمة إدارية بالكمية الكافية من البيانات والمعلومات الصحيحة والدقيقة".

للمزيد انظر: د/عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص٣٨، ٣٩.

إمعانًا منا في بيان مدى كفاية نصوص التزوير التقليدية في الإمساك بتلابيب هذه الظاهرة. (١)

ولا شك أن كل إختراع أو فتح علمي يفرز واقعًا جديدًا، ويرتب آثارًا ما كانت قائمة قبل وجوده وشيوعه، فإختراع الطائرة على سبيل المثال، خلق آثارًا جديدة في مجال نقل الأفراد والبضائع، فالطائرة تجوب العديد من الدول أثناء ترحالها في الفضاء الجوي الذي يعلو هذه الدول، والطائرة قد تكون وراء ضرر يلحق بالركاب على متنها، وقد يتعرض سطح الأرض وما عليه من أملاك وأشخاص للخطر، وكذلك فإن الطائرة وسيلة نقل هامة تتطلب أموالًا هائلة للاستثمار، وتتطلب أن تلحقها خدمات عديدة غير متصلة بالطائرة ذاتها، وإنما تتعلق بخدمات المسافرين والمطارات وخدمات الفضاء الجوي، والطائرة فيما تملكه من قدرات التنقل والاختراق، قد تعرض أمن الدولة للخطر، ولضمان سلامة الطيران ورعاية قواعده وتوحيدها؛ لذلك نشأت الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال الطيران، هذه الآثار وغيرها أفرزها هذا الاختراع العلمي المميز، وتطلب التعامل معها حزمة من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية، عالجت وتعالج النظام القانوني للطائرة والمطارات وخدمات الركاب والشحن، وما ينشأ في بيئتها من علاقات قانونية، وتعالج المسئولية عن الأضرار اللاحقة بالركاب وبالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض، وغيرها العديد من المسائل، فيما أصبح يعرف بالقانون الجوي، وبإيجاز شديد فالطائرة خلقت فرعًا جديدًا من فروع القانون تتكامل فيه النظريات والقواعد، وتمتد من النطاق الوطني إلى النطاقين الإقليمي والدولي.

وبذات المنطق أفرزت تقنية المعلومات وظهور الحاسب الآلي والإنترنت أحد أهم إنجازات العلم الحديث في هذا العصر وأعظمها جدوى

(١)انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٤، ص١٣٥.

للإنسان في أغلب مناحي الحياة الاقتصادية والتعليمية والطبية والعديد من المجالات الأخرى، حيث رافق هذه الانجازات بروز خبراء جدد لم تعهدهم الإنسانية من قبل، يتمتعون بالخبرة والحرفية في تطويع هذه التقنية بأعمال إجرامية، أفرزت إلى جانب الجريمة التقليدية الجرائم المعاصرة، بل حولت هذه الجريمة من صفتها العادية، وأبعادها المحدودة إلى أبعاد جديدة، تعتمد التقنية في تنفيذ الفعل المجرم، وبأساليب مبتكرة وطرق جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وقد ساعد هؤلاء المجرمين، ما يشهده العصر من تطور الوسائل العلمية والمعلوماتية الحديثة، في زيادة سرعة نشر جرائمهم، حتى أصبحت تهدد النظام المعلوماتي، بل أصبح في إمكانهم التسبب في خلق شلل كامل للأنظمة الأرضية والفضائية، وتعطيل المعدات الإلكترونية، وإختراق النظم المصرفية، وإرباك حركة الطيران وشل محطات الطاقة، بل وأكثر مما يتوقعه المرء فهذا غيض من فيض الأخطار والمهالك، التي تحدث بواسطة قنابل معلوماتية ترسلها لوحة مفاتيح الكمبيوتر من على مسافات تتعدى عشرات الآلاف من الأميال.

وحيث شهد العقد الأخير من القرن العشرين تطورات عميقة وشاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ذلك أن التطورات الحديثة عبر شبكات الإنترنت والإنترانت والإكسترانت، أتاحت الفرصة لربط أجزاء المؤسسة مهما تباعدت المسافات بينها بنظام عمل موحد، وذلك بالاعتماد على التطورات الحديثة في طرق إنشاء السجلات الإلكترونية وحفظها وتبادلها، وسهولة نقل الرسائل والوثائق والبرمجيات إلى أية نقطة متصلة بالشبكة في أي مكان من العالم، مما دفع أعدادًا متزايدة من المؤسسات العامة والخاصة إلى العمل عبر شبكات الاتصالات الدولية بشكل كامل.

ومن النتائج المترتبة على انتشار هذه الطرق الجديدة في العمل، ظهور وثائق إلكترونية تنتجها المؤسسة العامة، والخاصة خلال عملها دون أن

يتوفر لها مقابل ورقي لها، ذلك أن العمل بأكمله يجري تمامًا في بيئة إلكترونية بحتة، حيث تحظى عملية أمن الوثيقة الإلكترونية بأهمية بالغة، فمن الثابت أن صورة الوثيقة الورقية المحفوظة إلكترونيًا، يمكن أن تتعرض للتخريب أو التزوير المتعمد، كما يمكن أن تتعرض للتدمير غير المتعمد، عندما تتقادم النظم والأجهزة، ويضطر الفنيون إلى نقلها إلى نظم جديدة، أو عند حدوث أخطاء في النظام تستدعي إعادة تحميله، أو عندما يتعرض النظام الحاسوبي لهجوم من فيروسات غير معروفة. (١)

وفي تصنيفات جرائم نظم المعلومات الحديثة، تحتل جرائم التزوير الإلكتروني مرتبة متقدمة، باعتبارها أحد أخطر جرائم العصر لما لها من تأثيرات بالغة الخطورة في المحررات والوثائق والمستندات المزورة، والتي تترتب عليها في غالب الأمر تبعات مالية، وإضرار بالصالح الخاص والعام، قد تصل أحيانًا إلى فترات زمنية طويلة وقائمة بوجود تلك المحررات.

ومن نافلة القول أن نؤكد على أن الظلال التي خلفتها برمجيات تكنولوجيا المعلومات والحواسيب، ذلك المستوى الاحترافي في معالجة الصورية للمستندات والمحررات، والتي أضافت ميزة التعقيد في الكشف عن عملية التزوير بالتحريف أو التغيير، لدرجة يمكن معها القول أن الحواس البشرية لا يمكن لها إدراكها، فقد استعملت بشكل مفرط من قبل ضعفاء النفوس، أو ممن يقومون باستعراض إمكانياتهم في تلك البرمجيات في نصب الكمائن لأصحاب الحاجة لمصالح مالية، وبمعتقداتهم ببساطة تلك الجريمة، ولا شك أن هؤلاء القلة من الناس قد ابتعدوا عن ربهم خالقهم، وخالق كل شيء، وظنوا لجهلهم أنهم في الحياة مخلدون، وأنهم إلى ربهم لا يرجعون، لذا فقد إلتصقوا بالأرض ومادتها، وركنوا إليها وأصبحوا ماديين يعبدون المادة ويؤلهونها فماتت أرواحهم

(١) انظر: د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠، ص١٦٧.

وسمنت أجسادهم، وأقبلوا على تغذيتها بأكل الحرام بكل صوره وألوانه، حتى غدا العالم يعج بالفساد المترتب على تزوير الحقائق والوقائع للحصول على ما ليس لهم حق فيه.

– أهمية تجريم التزوير في المستند الإلكتروني:

من الجدير بالذكر أن التزوير في المستند الإلكتروني لا يقل أهمية عن التزوير في المستندات الورقية، ويتضح ذلك من خلال عدة نواحي:

١- المستند الإلكتروني حل محل المستندات الورقية في كثير من المعاملات التجارية، تحقيقًا لظاهرة "عالم بلا ورق"، ومن ثم فالمساس بمحتوى هذه المستندات يؤدي إلى وقوع المتعاقدين في عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس، وبالتالي يؤدي إلى إثارة العديد من المنازعات، مما يهدد استقرار هذه المعاملات التجارية الإلكترونية.

٢- إن الاعتماد على الطبع الورقي لأصل المستند الإلكتروني، وقبوله في التعامل يؤدي إلى نتيجة هامة، مضمونها أن المساس بمحتوى المستند الإلكتروني يترتب عليه مساس بالصورة الورقية طبق الأصل. (١)

٣- رغبة من المنظم في حماية الثقة المفترضة في هذه المحررات، بوصفها وسيلة التعبير بما تتضمنه من بيانات ومعلومات، وخاصة لو كانت صادرة من جهات رسمية، فالثقة العامة في مجال المعاملات الإلكترونية، هي تلك التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الضرورية لاستقرار العلاقات والروابط الاجتماعية.(٢)

---

(١)انظر: د/ حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص٦٣.

(٢)انظر:

Rigaux (M) el Trouss (P.E) Les Crimes et les delits du code penal. 12. Bruxelles Paris 1952. P455.

وقد أعطى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مصر، ثقة عامة في المحررات الإلكترونية، وكذلك التوقيع الإلكتروني، حيث نصت المادة (١٥) من ذات القانون على أن: "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية – ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وقد نصت المادة (١٤) أيضًا من ذات القانون على الثقة العامة المفترضة في التوقيع الإلكتروني بقولها "للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والإدارية – ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

إلا أن موقف المشرع المصري، لاقى إنتقادًا من جانب الفقه، فإذا كان موقف المشرع المصري بعدم النص على اشتراط وجود توقيع إلكتروني على المستند حتى يكون مستند إلكتروني ذو حجة في الإثبات، لذا فإنه من الضروري أن يحتوي المستند الإلكتروني على توقيع إلكتروني، وإلا فقد صفته كمستند إلكتروني له حجية في الإثبات، إلا إذا توافر إمكانية نسبة هذه الكتابة وسلامتها من أي تعديل أو تزوير[١].

وبالنظر إلى مسلك المشرع الكويتي، نجد أن المادة (٣) من قانون التعاملات الإلكترونية الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ نصت على أن "....

(١)انظر: د/ شيماء عبد الغني، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٩، ص٧٧.

والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتج لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أجرى وفقًا لأحكام هذا القانون".

وبنظرة فاحصة نجد أن المشرع الكويتي قد اعترف بالمستند الإلكتروني وأن التزوير فيه لا يقل عن أهمية التزوير في المستندات الورقية، وقد أعطى للمستند الإلكتروني حجية، وساوى بين التعامل الإلكتروني– بشروط – والتعامل في المحرر الرسمي، لذا نجد أن المادة السابعة والثلاثون من ذات القانون المار ذكره نصت على أن "ج- .... سجلًا إلكترونيًا أو زور شيئًا من ذلك بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى".

– أهمية الدراسة:

تأتي أهمية دراسة جريمة تزوير المستند الإلكتروني، إلى أن المستندات الإلكترونية تتماثل مع المستندات الورقية من حيث أوجه الاستعمال، وأنه قد يماثلها من حيث القوة القانونية المقررة لها في نظر الكثير من التشريعات، لما لها من الكثير من المزايا التي تكفل لها إنتشارًا واسعًا في الاستخدام. (١)

فالمستند الإلكتروني يعتبر هو الوسيلة لتحقيق التجارة الدولية وأهدافها، كما له صلة وثيقة بالحق في السرية والخصوصية من خلال إحتوائه على بيانات ومعلومات لا يحق للغير الإطلاع عليها.

وقد إتجه الرأي الغالب في الفقه، إلى أن النصوص القانونية الحالية قد وُضعت لتنظيم المستند الورقي، وما يتعلق به من معاملات، ولا يمكن

---

(١)انظر: د/ أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، المنعقد في ١٠–١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني، ص٤٨٤.

القول بإعادة تفسير هذه النصوص وسريانها على المستند الإلكتروني، وأنه يجب صدور قانون للمستند الإلكتروني يراعي الضمانات التي يجب أن تتوافر في المستند الإلكتروني حتى يضمن له الفاعلية في التعامل والمعاملات. (١)

وقد ضربوا نموذج بجريمة التزوير التي ترتبط في نظر الكثير من التشريعات بوجود فكرة المحرر اليدوي، ومنها تشريعات الدول العربية، فلا يعتبر المستند الإلكتروني في نظر هذه التشريعات من قبيل المحرر، ومن ثم فلا مجال للحديث عن جريمة التزوير في المستند الإلكتروني. (٢)

فهم يذهبوا إلى أن التزوير الذي يحدث في المستندات الإلكترونية، يخرج عن مفهوم التزوير في المحررات، لأن فكرة التزوير في المحرر تتطلب أن يعبر المحرر عن فكر إنساني له وجود مادي يمكن رؤيته بالعين المجردة، على خلاف البيانات الإلكترونية، التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وإنما بواسطة الوسائل الفنية الحديثة(٣).

وكذلك تظهر أهمية البحث لأن هذه الجريمة متطورة مع التطور العلمي الهائل الذي تشهده الحاسبات الإلكترونية، ومن هنا يحق القول أن هذه الجريمة تستفيد من هذا التطور، وبالتالي فهي تحتاج لوسائل حديثة ومتطورة

---

(١)انظر: د/ عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنًا بالتشريع الفرنسي، ط٢، عام ١٩٩٥، ص٧٩.

(٢)انظر: د/ غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية لمكافحة جرائم الكمبيوتر، دراسة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، موضوع القانون والكمبيوتر والإنترنت، فندق هيلتون العين، الفترة ١/٥/٢٠٠٠.

(٣)انظر: د/ محمد العقاد، جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات في الفترة من ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٧، القاهرة، الأبحاث، دار النهضة العربية، ص٣٩٨.

للكشف عنها، وأيضًا تحتاج إلى إصدار تشريعات خاصة بها تشمل جميع صور التزوير الإلكتروني وكيفية التصدي له ومواجهته، نظرًا لإتصافه بالاستمرار والتجديد في أنشطته.

اختيار موضوع الدراسة:

في الواقع كان اختيارنا لموضوع "جريمة تزوير المستند الإلكتروني" دراسة تحليلية مقارنة، نابعًا من أننا نتناول موضوعًا من أهم الموضوعات، فالأمر هنا يتعلق بالكتابة الإلكترونية والبيانات والسندات والمحررات الإلكترونية، ذلك أن لها من الأهمية ما يجعلها يقع اختيارنا لها بالبحث والدراسة.

فالمحررات الإلكترونية عماد الأعمال المصرفية الحديثة، كما أن عقود التجارة الإلكترونية تعد وسيلة أساسية من وسائل إبرام الصفقات التجارية الدولية، وهي أي عقود التجارة الإلكترونية، إحدى تطبيقات المحررات الإلكترونية، فضلًا عن هذا فالمحررات الإلكترونية وسيلة تطبيق ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، الرامية إلى تيسير التعامل مع الأجهزة الحكومية، والقضاء على البيروقراطية الإدارية(١).

فأهمية الوسائل الإلكترونية تجعلها تسترعى اهتمام الباحثين والفقهاء ورجال القانون والمشرعين، من خلال مواجهة وحماية هذه الوسائل بإضفاء الحماية الجنائية عليها، ذلك أنها محل للاعتداء عليها بالتزوير والإتلاف وانتهاك السرية والخصوصية، شأنها شأن المحررات التقليدية.

غير أن هناك إشكالية سيتم التصدي لها في حينها فحواها؛ اختلاف الطبيعة القانونية للمحررات الإلكترونية عن تلك التقليدية التي تعد محلًا

(١)انظر: د/ أحمد عاصم، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٤، ص٨٨.

لجريمة التزوير، ما يجعل من المحل في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية موضعًا للتساؤل.

وفي مقابل ذلك نجد أن للمحررات الإلكترونية ذات القيمة الوظيفية مع المحررات الورقية، فهي ذات حجية في الإثبات على صعيد واحد مع المحررات التقليدية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ما يجعلها لأن تكون محلًا لجريمة التزوير، إلا أن قاعدة الشرعية قد تقف حجر عثرة بمقتضاها عدم جواز التوسع في تفسير القواعد القانونية الجنائية، التي تشير إلى المحررات التقليدية، باعتبارها محلًا لجريمة التزوير دون تلك الإلكترونية.

وقد رأينا برغم الصعوبات الكثيرة، والتساؤلات العديدة التي يتطلب بحثها والإجابة عليها، أن نبحث في هذا الموضوع كمحاولة جادة منا لإلقاء بعض الضوء على هذه النوعية من الجرائم، وما يحيط بها من غموض أملًا في التوصل إلى بعض الحقائق التي نستنير بها على المستويين البحثي والتشريعي.

– مواجهة التشريعات المختلفة تجريم التزوير في المستند الإلكتروني:

لاشك أن فكرة المستند الإلكتروني لا تلتقي مع فكرة المستند التقليدي، وقد اختلفت التشريعات حول كيفية النص على تجريم التزوير في المستند الإلكتروني، وقد انقسموا قسمين، ففي القسم الأول نجد تشريعات نصت على التجريم من خلال نصوص عامة فقط، والقسم الثاني نجد تشريعات اصدرت نصوصًا خاصة بتجريم التزوير في المستند الإلكتروني، وسنتناول بعض منها على الوجه التالي:

– القسم الأول: التشريعات التي جرمت تزوير المستند الإلكتروني بنصوص عامة:

– موقف المشرع الفرنسي:

لا غرو من أن دولة فرنسا تعد من الدول القلائل التي تعمل دومًا على تطوير قوانينها الجنائية؛ للتوافق مع المستجدات الإجرامية، وفيما يتعلق

بتجريم التزوير في المستندات الإلكترونية، تجدر الإشارة إلى أنه في ١٩٨٦/٨/٥، تقدم أحد نواب البرلمان الفرنسي، بإقتراح يهدف إلى إدخال بعض التعديلات على جريمة التزوير في المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لتشمل أيضًا تغيير الحقيقة في البيانات الإلكترونية.

ولم يؤخذ بهذا الاقتراح، حيث إرتأى مجلس الشيوخ اعتبار تزوير المستندات الإلكترونية جريمة مستقلة عن جريمة التزوير في المحررات، وقد صدر القانون رقم ٨٨–١٩ في ١٩٨٨/١/٥، الذي نص على تجريم صورتين، الأولى هي: تزوير المستندات المعالجة آليًا أيًا كان شكلها، إذا كان من شأنها الإضرار بالغير (المادة ٤٦٢–٩)، والصورة الثانية هي: الخاصة باستعمال المستندات المزورة سالفة الذكر (المادة ٤٦٢–٦)، وقد تم أخذ إقتراح تعديل نص جريمة التزوير الأصلية، ليستوعب أيضًا المستندات الإلكترونية وذلك بتعديل نص المادة (٤٤١–١) من قانون العقوبات، والنص على أنه: "التزوير هو كل تغيير بطريق الغش في الحقيقة، ويكون من شأنه إحداث ضرر ويرتكب بأي طريقة كانت، سواء أكان ذلك بالكتابة أو بأي سند آخر للتعبير عن الفكر والذي يكون الغرض منه، أو كنتيجة له شأنًا في إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية. (١)

وتطبيقًا لذلك، يعد تزويرًا تغيير نتيجة بعض طلاب الجامعة المسجلة على كمبيوتر الجامعة، حتى ولو لم يتم طبعها في صورة ورقية، وبالتالي لم يقصر المشرع الفرنسي طرق التغيير في الحقيقة على طرق محددة على سبيل

---

(١)انظر:

- Article 462-9: "Le tribunal pourraprononcer la confiscation des matérielsappartenant au condamné et ayantservi á commette les infractions prévues an présentchapitre". LoiGodfrain 88-19 du 5 Janvier 1988.

الحصر، وإنما جاء النص عامًا غير مقيد بأي قيد يحدد كيفية وقوع التزوير بأي طريق مادي أو معنوي(١).

وبصورة أكثر إيضاحًا فإننا نذهب إلى القول بأن القانون رقم ١٩ لعام ١٩٨٨، الذي عالج التزوير المعلوماتي، بالنص بمقتضى نص المادة ٩/٤٦٢ من قانون العقوبات الفرنسي(٢)، غير أنه وبموجب تعديل عام ١٩٩٤، تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه، وألغى النص الخاص بالتزوير المعلوماتي، وأخضعه لنصوص التزوير التقليدية، ويأتي السبب لهذا الإلغاء في أن إفراد جرائم التزوير الإلكتروني، سوف يكون من غير جدوى، مادام مفهوم التزوير الإلكتروني غير محدد وواضح، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إدراج تعريف للتزوير في نص المادة (٤٤١) من قانون العقوبات، التي أصبحت تشمل كل صور التزوير الحديثة التي تنشئ عن استخدام الحاسب الآلي.

ولما كانت الغاية من تجريم أفعال التزوير هي: حماية الثقة العامة التي تنشأ من تعامل الأفراد بالمحررات بمفهومها التقليدي، ووضع نص خاص بالتزوير المعلوماتي فقط، دون الحفاظ على الثقة العامة، الأمر الذي سيؤثر

---

(١)انظر:

-"Constitue un faux toute alteration frauduleuse de la vérité de nature á causer un prejudice et accomplice par quelquemoyenquecesoit, dans un écritou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peutavoir pour effet.

(٢)انظر:

- MARCO (Estelle De): Le Droit penal Applicable sur internet, Mémoire de D.E.A. informatique et Droit sous la direction de monsieur le pprofesseur Michel vivant, université de Montpellier l institute de Recherches et d'Etudes pour le Traitement de l'informationjuridique, 1998, no. 12.
http://www.juriscom.net/universite/memoire6/penal/html.

على ثقة المتعاملين، كذلك وجب إلغاء النص مع تضمين تزوير المستندات المعلوماتية ضمن المفهوم التقليدي للتزوير.[١]

- القسم الثاني: التشريعات التي جرمت تزوير المستند الإلكتروني بنصوص خاصة:

من التشريعات التي اتجهت نحو تجريم تزوير المستند الإلكتروني، نجد من بينها مصر والكويت وتونس والمملكة العربية السعودية.

- موقف المشرع المصري:

جرم المشرع المصري في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، تزوير المحررات الإلكترونية بأشكاله المختلفة، حيث نصت المادة ٢٣ من القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- أتلف أو عيَب توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا، أو زوّر شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.
- استعمل توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا معيبًا أو مزورًا مع علمه بذلك.

ولما كانت علة التجريم تتعلق بالثقة العامة في الوثائق عند تداولها بين الأفراد، حيث تنتج هذه الثقة مما تتمتع به هذه الوثائق من قيمة قانونية عند الإثبات، فإن التجريم يرتبط بمدى تمتع هذه الوثائق بتلك القيمة، ولذلك أضفى قانون التوقيع الإلكتروني على هذا التوقيع حجية في الإثبات في نطاق المعاملات الإلكترونية.

---

(١)انظر: د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠، ص١٧٥.

وقد نصت المادة (١٨) من ذات القانون على شروط لابد من توافرها في المستند الإلكتروني، وكذلك ضوابط فنية وتقنية، لكي يضيفا إليها قوة في الإثبات، أو تقع ضمن الحماية القانونية وهي كالتالي:

- إرتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره.
- سيطرة الموقع دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر أو التوقيع الإلكتروني.

أما المادة (٨) من القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، فقد بينت الضوابط الفنية والتقنية الآتية:

- إمكانية تحديد وقت وتاريخ إنشاء الوثيقة الإلكترونية الرسمية أو العرفية من الناحية الفنية، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل.
- تحديد منشئ الوثيقة الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرته على الوسائط المستخدمة في إنشائها.
- في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشري، جزئي أو كلي، فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات.

ورغم أن المشرع المصري، قد جرم تزوير التوقيع أو المحرر الإلكتروني في القانون المار ذكره، بعد أن ضمن لهذا التوقيع أو المحرر القيمة القانونية اللازمة في الإثبات من خلال الضوابط الفنية والتقنية المشار إليها في القانون المذكور، إلا أنه لم يصغ النص بالحرفية اللازمة، فهو لم يبين أركان جريمة التزوير بدقة، بل اكتفى ببيان بعض صور السلوك المادي كالتعديل والاصطناع.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد جمع بين جريمي الإتلاف والتزوير، رغم اختلافهما من حيث نتيجة السلوك المادي، وذلك ظاهر من خلال العبارات الواردة في النص مثل أتلف، عيب توقيعها، أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا، كما خلا النص تمامًا من ذكر عنصر الضرر في جريمة التزوير.

وفي قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، بالعدد ٢٣ في ١٩٩٤/٦/٩، جرم المشرع المصري تزوير السجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، واعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية، بمراكز الأحوال المدنية، بيانات واردة في محررات رسمية، حيث نص في المادة (٧٢) من القانون المشار إليه على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية، فإذا وقع تزوير في تزوير المحررات السابقة، أو غيرها من المحررات الرسمية تكون العقوبة السجن المؤقت أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات".

وقد نصت المادة (٧٤) من ذات القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة إلى بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو اذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون وفقًا للإجراءات

المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن".

وتجدر الإشارة إلى أن مسلك المشرع المصري فيما سلكه في المادتين سالفتي الذكر قد تعرض للنقد، حيث يتضح من المادتين أن المشرع المصري قد حاول الإحاطة بصور المساس بالبيانات والسجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، حيث اعتبر هذه البيانات المسجلة محررات رسمية وعاقب على تزويرها بعقوبة الجناية (م ٧٢)، إلا أنه في المادة (٧٤) نص على تجريم "تغيير هذه البيانات بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء" وعاقب على هذه الأفعال بوصف الجنحة، مما يعني وجود التناقض الظاهر بين الحالتين.

لذا فإنه يلزم من المشرع المصري التدخل بتوحيد وصف الجريمة في كل من المادتين (٧٢، ٧٤) من القانون المار ذكره، وخاصة أن موضوع الجريمة واحد وهو البيانات والمعلومات المسجلة على الحاسبات الآلية والخاصة بالأحوال المدنية.

- موقف المشرع الإماراتي:

دولة الإمارات العربية المتحدة، تعد أول دولة عربية لها السبق في سن قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١/٣٠، حيث جرم المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي الخاص بجرائم تقنية المعلومات بعض الأفعال التي تتصل بالأنظمة المعلوماتية أو باستخدام جهاز الكمبيوتر، ومن الأفعال المتعلقة باستخدام هذا الجهاز جرم المشرع الإماراتي في المادة (٤) فعل التزوير في مستند من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية المعترف بها قانونًا في نظام معلوماتي، حيث شدد العقوبة في هذه الحالة وهي السجن المؤقت فيما تكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في مستند غير صادر عن هذه الجهات.

وقد نصت المادة ١/٤ على: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستندًا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفًا به قانونًا في نظام معلوماتي.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر.

ولمكافحة إحدى أخطر هذه الجرائم شدد المشرع الإماراتي العقوبة عندما يتعلق الأمر بتزوير مستند حكومي ذو طبيعة معلوماتية بالمقارنة مع المستندات غير الحكومية لما لهذا المستند من أهمية باعتباره مستندًا رسميًا، وبالتالي الاعتداء عليه بالتزوير يزعزع الثقة التي يتمتع بها عند تداوله خاصة وأنه يتمتع بالحجية المطلقة في مجال الإثبات، لذلك شدد المشرع الإماراتي على ذلك لمكافحة مثل تلك الجرائم.

- موقف المشرع الكويتي:

لقد تناول المشرع الكويتي الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية من خلال القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن التعامل الإلكتروني، وقد نص على إنشاء المحرر الإلكتروني، وتضمنت بعض مواده لصور تجريم تزوير المستند الإلكتروني، ومنها: من أتلف أو عيب توقيعًا أو نظامًا أو أداة توقيع أو مستندًا أو سجلًا إلكترونيًا أو زور شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى.

فقد نصت المادة التاسعة من النظام المذكور على أنه يشترط في المستند الإلكتروني "... أ- إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسليمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم. ب- أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت. ج- أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشؤه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسلم. د- أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل إلكتروني طبقًا للشرائط

والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها. ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل إلكتروني معين أو بإتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط إلكتروني معين، كما لا تتنافى مع أي متطلبات إضافية تقررها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الإلكترونية التي تخضع لاختصاصها"(١).

كما نصت المادة الحادية عشر من ذات القانون على حجة المستند الإلكتروني، بقولها "... ويعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في اي من الحالات الآتية: أ- إذا كان المنشئ قد أصدره بنفسه. ب- إذا استخدم المرسل إليه نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات سبق أن أتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض. ج- إذا كان المستند أو السجل الإلكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ"(٢).

وقد نصت الفقرة الثانية من الحادية عشر على الحالات التي لا يكون فيها المستند حجة" "... ولا يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشئ في الحالتين الآتيتين: ١- استلام المرسل إليه إخطارًا من المنشئ يبلغه فيه أن المستند أو السجل الإلكتروني غير صادر عنه، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره من المنشئ، ويكون المنشئ مسئولًا عن أي نتائج حدثت قبل استلام هذا الإخطار، مالم يثبت عدم صدور المستند أو السجل الإلكتروني عنه فعليًا من الأساس، ٢-إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن المستند أو السجل الإلكتروني لم يصدر من المنشئ، ٣-

(١)المادة رقم (٩) من القانون الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤م، بشأن التعامل الإلكتروني.
(٢)المادة (١١) من القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعامل الإلكتروني.

وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف على ذلك الافتراض وحده إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يتعلم إذا بذل عناية الشخص المعتاد أو استخدام أي إجراء متفق عليه بأن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة مكررة".

وقد حظرت المادة الخامسة عشر من القانون على الجهات استخدام البيانات أو المعلومات، بأساليب غير مشروعة، بقولها "يحظر على الجهات المذكورة بالمادة (٣٢) ما يلي: أ- جمع أو تسجيل أو تجهيز أي بيانات أو معلومات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (٣٢) بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص أو من ينوب عنه. ب- استخدام البيانات أو المعلومات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها. وتلتزم تلك الجهات بالآتي: أ- التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (٣٢) والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام. ب- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليها في المادة (٣٢) من كل ما يعرضها للفقد أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة"[١].

فقد نصت المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر على أنه "... كل من: أ- تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الإلكترونية أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه... ج- أتلف أو عيب توقيعًا أو نظامًا أو أداة توقيع أو مستند أو سجلًا إلكترونيًا أو زور شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى. د- استعمل توقيعًا أو نظامًا أو أداة توقيع أو مستند أو سجلًا إلكترونيًا معيبًا أو مزورًا مع علمه

(١)المادة (١٥) من القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعامل الإلكتروني.

بذلك. هـ- توصل بأية وسيلة –بغير حق- على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل إلكتروني أو اختراق هذا النظام أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته...."[١].

- الهدف من الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء حول جريمة التزوير في المستند الإلكتروني، وطبيعة هذه الجريمة وتطورها، في ضوء التطور والإقبال الهائل من الناس في مختلف أرجاء المعمورة على استخدام الشبكة المعلوماتية في مناحي أمور حياتهم اليومية، وكذلك التشريعات المقارنة لهذه الجريمة؛ لأجل بيان إمكانية إنطباق نصوص قانون العقوبات على الجرائم الإلكترونية أم تحتاج إلى قوانين خاصة بها.

- أنواع المحررات:

هناك نوعين من المحررات، محررات عادية متعارف عليها عند جمهور الناس، ومحررات ظهرت بظهور ثورة تكنولوجيا الحاسبات، وهي ما يطلق عليها بالمحررات الإلكترونية، ويراد بالمحرر الأول هو: كل مسطور يحوي علامات أو كلمات ينتقل بها الفكر أو المعنى من شخص إلى آخر بمجرد النظر إليه، ويتسم المحرر هذا بثلاث سمات، أن يكون متخذًا شكلًا كتابيًا، طالما هو محرر فلابد من أن يكون مكتوبًا وبأي لغة، تكون محلية أو أجنبية، ولا عبرة بالمادة التي سطرت عليها الكتابة، فقد تكون ورقة أو خشب أو جلد، والقالب المحرر يكون بخط اليد، ويمكن أن يكون بالآلة الكاتبة أو الطابعة كله أو بعضه، كما يجب إدراك مضمون المحرر بالنظر إليه أو لمسه، كما يشترط بأن تكون الكتابة منسوبة لشخص معين معروف، أو يمكن معرفته، كما أنه يستلزم أن يحدث أثر قانوني باستبدال الحقيقة بغيرها بالتحريف أو الإصطناع، ويجب في أي حال من الأحوال أن يزُيَل هذا

(١)المادة (١٤) من القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعامل الإلكتروني.

المحرر بتوقيع أطراف المحرر أو بصفتهمأو توقيع أو بصمة الملتزم في المحرر.

أما المحرر الإلكتروني، فيطلق على السجل أو المستند الإلكتروني، يتم إنشاءه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلًا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه وإبراز ما يحتويه في صورة الأقراص اللينة أو المضغوطة أو أية وسائط أخرى الكترونية، وأن يقع التزوير بتغيير الحقيقة في هذا المحرر.

– صعوبة الدراسة:

إن ثورة الاتصالات والمعلومات الهائلة والمتواصلة بداية من شبكة الإنترنت وتطوراتها المتلاحقة، حتى باتت شبكة معلوماتية هائلة تغطي العالم كله، يتعامل من خلالها الجميع، ورغم الايجابيات الهائلة التي أسهمت فيها الشبكة العنكبوتية، إلا أنه كان لها آثارًا سلبية على الجانب الآخر، من أهمها أنها أدت إلى إمكانية وقوع جرائم التزوير الإلكتروني في ظل التحول العالمي المتسارع.

فالتزوير الإلكتروني يعد تغييرًا للحقيقة يرد على مدخلات الحاسب بغض النظر عن مخرجاته، سواء أكانت مخرجات ورقية مكتوبة، أو منسوخة على اسطوانة، أو غيرها، ومما يزيد من صعوبة الأمر أن جمهور الناس يزيد في تفعيل نشاطاتهم اليومية من خلال الشبكة المعلوماتية، كما أن الحكومات تتجه نحو تفعيل الحكومة الإلكترونية في التعامل اليومي بالدوائر الحكومية المتعلقة بمصالح المواطن، وصعوبة مواجهة المجرم الإلكتروني، والزيادة المطردة في إرتكاب هذه الجريمة بوسائل متنوعة، كل هذا يزيد في صعوبة وأهمية البحث في هذا النوع من الجرائم لمعرفة كيفية مواجهتها ووسائل منعها والحد منها، خاصة وأنه في القريب العاجل قد يأتي اليوم لتتم كافة معاملات الناس من خلال التعامل الإلكتروني.

- منهج الدراسة:

حتى تؤتي هذه الدراسة ثمارها المرجوة، سنعمل بعون الله وتوفيقه على إتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

أ- المنهج التحليلي:

ويتم ذلك باستعمال التحليل المنطقي لجريمة تزوير المستند الإلكتروني، والتشريعات القانونية المتعلقة به؛ بغية استخلاص حكم المسائل التي يثور حولها الغموض والاختلاف.

ب- المنهج المقارن:

ويتم ذلك بدراسة أنظمة قانونية مختلفة أو قوانين مختلفة، لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة، بغية كشف الحقيقة واستظهار مواطن الضعف والقوة، ولتسليط الضوء على السلبيات، والتعظيم من الايجابيات، والتوصيات بالأخذ بها في الأنظمة المختلفة.

- خطة الدراسة:

من أجل الرغبة في المحاولة لسد شيء من الفجوة الناجمة عن خطورة هذه الجريمة جاءت محاولتنا لهذه الدراسة ولأهميتها قديمًا وحديثًا، فالتزوير كجريمة معروفة من مئات السنين، ومازالت موجودة، بل وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية، والبحث في مثل هذه النوعية من الدراسة يتطلب المزيد والمزيد، لأن ذلك عمل موسوعي ليس باليسير لتعدد مجالاته وسرعة تطوره.

وبرغم صعوبات البحث، وضيق صفحات الدراسة الوجيزة، قد حاولنا أن نستنتج معالم موجزة عن موضوع الدراسة.

وإنطلاقًا مما تقدم، فإن هذه الدراسة تقوم على ثلاثة فصول تحليلًا وتوضيحًا، وقد مهدنا للموضوع بمقدمة عامة، تناولنا فيها: أهمية تجريم التزوير في المستند الإلكتروني، وأهمية الدراسة، واختيار موضوع الدراسة، ومواجهة التشريعات المختلفة في تجريم تزوير المستند الإلكتروني، والهدف من

الدراسة، وصعوبتها، ومنهج الدراسة، وخطتها، وقد قسمت الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية جريمة تزوير المستند الإلكتروني.

الفصل الثاني: أركان جريمة التزوير الإلكتروني.

الفصل الثالث: جريمة تزوير المستند الإلكتروني (الإثبات والمعوقات والعقوبة المقررة)

الفصل الأول
ماهية جريمة تزوير المستند الإلكتروني

تقديم وتقسيم:

لاشك أن جريمة تزوير المستند الإلكتروني، من الجرائم الهامة، حيث إن هذه الجريمة من الجرائم التي لها ذاتية خاصة، نظرًا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها، والتي تجعلها تختلف عن جريمة التزوير في المحررات التقليدية، سواء من ناحية اكتشافها وصعوبة إثباتها وإتساع طرق إرتكابها التي تتناسب مع ما تشهده التقنيات الحديثة من تطور علمي وتكنولوجي، والذي ساعد على التطور السريع الهائل للنشاط الإجرامي في هذا النوع المستحدث من الجرائم، فآثارها لا تقتصر على فرد معين أو مؤسسة أو على الدولة الواحدة، وإنما تتجاوز الحدود الإقليمية لها.

فهذه الجريمة تتميز بأنها تقع في بيئة إفتراضية غير ملموسة، مما يمنح لها طابعًا خاصًا، حيث إنها لا ترتكب عن طريق الصدفة أو الخطأ، بل يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي ذكاء ومهارة فنية، مما يجعل أركان هذه الجريمة وأشكالها وطرقها مختلفة عن تلك المعروفة في جريمة التزوير في المحررات التقليدية، وبالتالي ظهور طرق وأساليب متطورة حتمًا لا يمكن حصرها، لأن وقوع التزوير يرتبط أساسًا بالجانب التقني الذي تتعدد أساليبه ولا يمكن حصرها.

ولا غرو أن الوقوف على ماهية جريمة تزوير المستند الإلكتروني، يقتضي منا أن نتناولها بالدراسة من خلال مبحثين، ففي المبحث الأول نتناول فيه ماهية جريمة التزوير الإلكتروني، وفي المبحث الثاني نتناول فيه طرق التزوير الإلكتروني.

المبحث الأول
ماهية جريمة التزوير الإلكتروني

تقديم وتقسيم:

الكلمة المكتوبة كانت منذ خط الإنسان القديم حروفها الأولى في مصر وفي الصين وفي بابل، وسواء كانت الكتابة بالمسمار أو بالريشة، فهي تعد من أكثر ألوان الثقافة جاذبية وإمتاعًا للإنسان، الذي ظل يتوارث احترام الكلمة المكتوبة جيلًا بعد جيل، ويجمع منها ما أُلفِ من كتب، حيث تعد ذخائر إنسانية يتوارثها الأجيال، لأنها الوسيلة الوحيدة لإطلالة الأبناء على حضارة الأجداد، وبالتالي فهي كنز على أصلها غير قابلة فيما تحتويه من تغيير أو تعديل أو حذف أو إضافة، فكلما وُجدِت تبقى وتظل مصونة(١).

والحقيقة المؤكدة الغير خافية على أحد، الدور الكبير والخطير الذي يقوم به الحاسب الآلي، والذي اقتحم كافة مجالات حياتنا، وأصبح يُجري من خلاله كم هائل من العمليات ذات الآثار القانونية الهامة، بحيث أصبح أمر مواكبة التطورات التي تصيب الحاسب والإنترنت، أمر لا مفر منه، فهو واقع مفروض علينا، شئنا أم أبينا، فالأفراد في معاملتهم الخاصة حريصين على التعامل مع الحاسب، واعتماده بشكل رئيسي في معاملاتهم، حيث يمكننا القول إن جهاز الحاسب الآلي يقاسم الإنسان حياته في نهاره وليله وفي نومه ويقظته.

ومن الطبيعي أن يكون لكل تطور إنعكاساته على المستوى القانوني بصفة عامة، وبصفة خاصة في إطار القانون الجنائي حيث يبين لنا أن من أبرز الانعكاسات السلبية لهذا التطور، التلاعب بالبيانات والمعلومات المخزنة في الحاسب الآلي عن طريق تغيير الحقيقة فيها، وهذا ما أدى إلى ميلاد

(١)أنظر: د/ رؤوف عبيد، جريمة التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، عام ١٩٨٤م، ص٣٥.

مفهوم حديث للتزوير، ألا وهو التزوير الإلكتروني، فهو يعتمد بشكل أساسي على تغيير الحقيقة الذي يرد على مخرجات الحاسب الآلي بقصد الإضرار بالمصلحة العامة أو لشخص من الأشخاص.

وإنطلاقًا مما تقدم، فإننا نتناول هذا المبحث "ماهية جريمة التزوير الإلكتروني" من خلال ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نتناول فيه مفهوم الجريمة، وفي المطلب الثاني نتناول من خلاله مفهوم التزوير، أما المطلب الثالث فسنخصصه لدراسة مفهوم التزوير الإلكتروني.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد جامع لمعنى الجريمة (crime)، وعلى نفس نهجهم الاختلافي سار فقهاء القانون الوضعي، ذلك أن تحديد الجرائم نسبي يختلف من زمان إلى زمان ومن مجتمع إلى مجتمع.

كذلك لم تضع أغلب التشريعات تعريفًا للجريمة اكتفاء بما ورد من تعريفات فقهية لها، والتي جاءت معظمها مختلفة بإختلاف وجهات نظرهم الفكرية والتي يمكن حصرها في اتجاهين أساسيين، اتجاه إتخذ من الشكل أساسًا للتعريف، والآخر اتخذ من الموضوعية أساسًا لتعريف الجريمة، ويمكننا حصر بعضًا منها:

- التعريف اللغوي للجريمة:

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع[١] والجرم بمعنى الحر، وقيل أنها كلمة فارسية معربة[٢] والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرًا كما تعني التعدي والذنب[٣]، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم[٤]، كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب[٥]،

---

(١)أنظر: الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، عام ١٩٩٨، ص١٢.

(٢)أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، ص١٥.

(٣)أنظر: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار نشر أدب الحوزة، إيران عام ١٩٩٩، ص٩١.

(٤)أنظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تفسير القرطبي، دار الشعب بالقاهرة ١٩٩٧، الطبعة الخامسة، حققه أحمد عبد العليم البردوني، جزء ٦، ص٤٥.

(٥)أنظر: بطرس البستاني، قاموس المحيط، مطول للغة العربية، مكتبة لبنان بيروت، عام ١٩٨٣، ص١٠٤.

ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم. وجرم الصوت: جهارته، تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته[١] والجريمة تعني الجناية والذنب[٢].

- تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

عرفت الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية[٣] وهذا التعريف يشمل الجريمة الإيجابية التي تتم بإتيان فعل محظور كما يشمل على الفعل السلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ذلك أن لفظ المحظورات الشرعية تعني المعنيين، وقد عرفها أحد الفقهاء: بأنها فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[٤].

والجريمة في الإسلام تعني فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به[٥]، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[٦]، وهذا وهذا التعريف عام بحيث يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيويًا من قبل الحاكم،

---

(١)أنظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة إيران، الطبعة الثانية عام ١٩٨٨، ج٦، ص١١٨.

(٢)أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٠، ج٤، ص٨٨.

(٣)أنظر: أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب بيروت، عام ٢٠٠٨، ص٢٧٣.

(٤)أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، عام ٢٠٠٢، ج٣، ص٦٦.

(٥)أنظر: د/ عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض، عام ١٩٨٥، ص١٢.

(٦)أنظر: الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٢.

كما يشتمل على الأفعال المعاقب عليه بالعقوبات التكليفية الدينية التي تكون كفارة للإثم، بجانب العقوبات الربانية المؤجلة ليوم الحساب عند رب العالمين.

- تعريف الجريمة في الفقه الوضعي:

الجريمة هي إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه بحد أو تعزير[١]، ويلاحظ أن هذا التعريف قد ضبط بمضابط إسلامية حيث استخدم تعبيري الحد والتعزير، التي تعد من التصنيفات الإسلامية لنوع العقوبة، أي أن الضابط الأساسي لتعريفه هي: العقوبة والتجريم وإن كان قد تجاهل القصاص في تعريفه.

وجاء كذلك في تعريف الجريمة "أنها خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضارًا بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرمًا"[٢] وهذا التعريف قُصد منه عدم إمكان تحديد كافة الجرائم أو وضع تعريف دقيق لها، لتعدد الثقافات والقيم والنظم التي يختلف فيها ما يعد جرمًا، ويلاحظ أنه جعل من الموضوعية أساسًا لتعريفه.

ويذهب رأي آخر إلى أن الجريمة هي: الواقعة التي ترتكب إضرارًا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتب عليها أثرًا جنائيًا متمثلًا في العقوبة[٣]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه اشتمل فقط على الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، في حين أن هناك قوانين أخرى تجرم بعض الأفعال وتضع لها عقوبة مقدرة، مثل قانون الجمارك وغيره من القوانين

---

(١)أنظر: د/ معجب بن معدي الحويقل العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥، ص١٧.

(٢)أنظر: د/ عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠٩، ص١٧.

(٣)أنظر: د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص٨٤.

الخاصة، أي إن التعريف شمل فقط الجرائم الجنائية وأهملت الجرائم المدنية والجرائم الإدارية والتأديبية.

وقيل أيضًا: بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه[١]، ويلاحظ في هذا التعريف اعتماده على العقوبة والتجريم وجعله أساسًا للتعريف.

وكذلك قيل: بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا[٢].

كما عرفها المشرع السوداني في المادة الثالثة من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م بقوله أن الجريمة تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر" وكما هو واضح من خلال تعريف المشرع السوداني، فإن الجريمة تشمل أي فعل يجرمه القانون الجنائي والقوانين المكملة لها السارية المفعول.

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن البعض من الفقهاء اعتمد المعيار الشكلي لتعريف الجريمة، أي يجعلون مناط التعريف العلاقة الشكلية بين الجريمة والقانون الجنائي لاسيما نصوصه العقابية، فالجريمة في نظرهم هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الجنائي التي حصرها الشارع ورتب عليها عقوبة جنائية، سالبين من الجريمة جوهرها إذ أن الجريمة في حقيقتها واقعة تنطوي على ضرر وتهديد للمجتمع حماها المشرع الجنائي بقواعده، والأصل أن المشرع عندما يحرم الأفعال يفعل ذلك حماية للمجتمع من عبث المارقين عن تقاليد المجتمع، وهي في ذلك تختلف مع من يجعلون من موضوع الجريمة أساسًا لتعريفهم، أي مع أولئك الذين يرتكز تعاريفهم على

---

(١)أنظر: د/ يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، لسنة ١٩٩١م، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر بيروت، الطبعة السادسة، عام ٢٠٠٤، ص١٨.

(٢)أنظر: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، عام ١٩٧٧، ص٤٥.

جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية والتي يقوم عليها أمنه وكيانه، حفاظًا على مقومات الحياة الاجتماعية ووجودها.

وانطلاقًا مما تقدم، يمكننا القول بأن الجريمة هي: إتيان فعل أو تركه عن إرادة جنائية إضرارًا بمصلحة اجتماعية حماها المشرع بقواعد تجرمه وتعاقب عليه.

- الجريمة من المنظور الجنائي:

للجريمة في القانون معان متعددة بتعدد أفرع القانون التي تتناولها فهناك الجريمة الجنائية، والجريمة المدنية والجريمة التأديبية أو الإدارية، إلا أن لفظ الجريمة المتعارف عليه ينصرف إلى المدلول الجنائي باعتبارها أهم أنواع الجرائم.

فالجريمة في مدلولها الجنائي هي: الجريمة التي تترتب عند إتيان فعل منهي عنه أو عند ترك فعل مأمور به بموجب القانون الجنائي، وتكون من ذي أهلية جنائية، أي هي الأفعال التي فيها مخالفة لأحكام القانون الجنائي وهي جرائم محددة على سبيل الحصر، والجريمة الجنائية تخل بمصلحة أساسية تصدر عن إرادة جنائية فيه عدوان على المجتمع وتكون إما بإتيان فعل يخالف بها القانون الجنائي أو بالامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه، ولا يكفي فيه أن يكون مخالفًا للأخلاق أو أن يكون محل استهجان أو استنكار من العامة، بل لابد أن يوصف الفعل بأنه مخالف للقانون الجنائي ومخصص له عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا، والعقوبة الجنائية هي: التي تميز الجريمة الجنائية عن غيرها من الجرائم(١).

وتختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية والجريمة التأديبية، من حيث طبيعتها ونوع العقوبة وغيرها من الفوارق التي تميز بها الجريمة الجنائية

---

(١)أنظر: د/ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢، ص٣٣.

عن غيرها من الجرائم، حيث إن الجريمة الجنائية تحدد عدم مشروعيتها من نصوص القانون الجنائي، والجريمة المدنية تحدد صفتها غير المشروعة قواعد القانون المدني، أما مصدر الدعوى التأديبية فهو قانون الخدمة المدنية بالنسبة للموظفين العموميين وقانون المهنة والحرفة بالنسبة للمهني والحرفي.

ويسعى المشرع من تجريم الأفعال الجنائية وتوقيع العقوبة الجنائية تحقيق العدالة الاجتماعية وصيانة أمن المجتمع، والمحافظة على مصلحة الجماعة.

المطلب الثاني

مفهوم التزوير

قبل الولوج في خضم وثنايا موضوع الدراسة ألا وهو "جريمة تزوير المستند الإلكتروني، فإننا نشير إلى أن جريمة التزوير عُرفت ونشأت مع نشأة الكتابة، وشيوع استعمالها في مناحي الحياة المختلفة، إلا أن الكتابة تطورت مع تطور الحضارات، ومع زيادة الوعي البشري، برزت الوثائق والمحررات والمستندات، ووثائق إثبات الشخصية، حيث تعرض كل هؤلاء لمختلف أنواع التزوير.

- مفهوم التزوير في اللغة:

من (زوّر) والزور هو الكذب والباطل، ويقال أزور عن الشيء أزورًا، أي عدل عنه وانحرف، والزور بالفتح أعلى الصور، وتزاوَر عنه تَزاورًا، عدل وانحرف وقرئ أي تَزَاوَرُ عنْ كَهْفِهِم[١].

وقيل: سمعت العرب تقول للبعير المائل السنام: هذا البعير زورَ. وقيل كذلك: التزوير: تهيئة الكلام وتقديره، والإنسان يُزوّرُ كلامًا وهو أن يقّومُه ويتقنه قبل أن يتكلم به، وزوّر تزويرًا: زيّن الكذب وكلامُ مزوّر. مُموُه بالكذب، ومن المجاز: زور الشيء: حسنه وقومه، وأزال زوره: اعوجاجه، وكلام مزور أي محسن، وقيل: هو المثقف قبل أن يتكلم به، ومنه قول عمر رضي الله عنه: "ما زورت كلامًا لأقوله إلا سبقني به أبو بكر"، أي هيأت وأصلحت. [٢]

والتزوير: إصلاح الشيء، وقد قيل: كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير، والتزوير هو تزيين الكذب، وزوّر الشيء تزويرًا: حسنه وقومه.

- المقصود بالتزوير في الفقه الإسلامي:

---

(١)أنظر: محمد بن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، عام ١٩٩٨، ص١١٧.

(٢)أنظر: محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار التراث العربي، عام ٢٠٠١، ص٤٥٨.

قال عز من قائل: بسم الله الرحمن الرحيم (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) صدق الله العظيم[١]، وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو عليه، والشرك قد يدخل في ذلك لأنه محسن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق، وهو باطل، ويدخل فيه الغناء لأنه أيضًا مما يحسنه تكرار الصوت حتى يستحلي سامعه سماعه، والكذب أيضًا قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه، حتى يظن صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور[٢].

ومن أقوال رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه: "ألا وقول الزور وشهادة الزور"[٣].

– مفهوم التزوير في القانون الجنائي:

تمثل جريمة التزوير إحدى جرائم العدوان على المصلحة العامة، لما فيها من قصد الإضرار بالثقة المفترضة في المستندات وخاصة الرسمية، وذلك لأن المحرر الرسمي هو عنوان الحقيقة، وتعتبر جريمة التزوير جريمة وقتية، تنتهي بمجرد وقوع التزوير في المحرر[٤].

ويقصد بالتزوير في المحررات تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونًا؛ بنية الإضرار بالغير مع توافر نية استعمال المحرر المزور لتحقيق مصالح خاصة بالجاني.

---

(١)القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية رقم ٧٢.

(٢)أنظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، مكتبة دار السلام، عام ٢٠٠٣، ص٣٧٥.

(٣)أنظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، مكتبة الأندلس، سوريا، عام ٢٠٠١، حديث رقم ٢٥١١، جـ٢، ص٩٣٩.

(٤)أنظر: د/ ناصر بن عبد الله النويصر، الجرائم عبر الوسائل الحديثة، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، ط١، عام ٢٠٠٩، ص١٤٣.

وقد ذهب رأي إلى أن التزوير هو: تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج به يمكن أن ينتج عنه ضررًا أدبيًا أو ماديًا أو اجتماعيًا، فيعتبر التزوير إظهار للكذب في محرر بمظهر الحقيقة وذلك غشًا لعقيدة الغير، وقيل كذلك أن التزوير هو: كل تغير للحقيقة بقصد الغش(١).

كما إتجه رأي آخر إلى أن التزوير هو: تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على نحو يوقع ضررًا بالغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما أعد له(٢).

- جريمة التزوير في القانون الجنائي المصري:

عالج المشرع المصري جرائم التقليد والتزوير بوجه عام، بالباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، في المواد من ٢٠٦ وحتى ٢٢٧ منه، وإن تضمنت نصوص أخرى في قانون العقوبات، أو في قوانين خاصة، بعض صور خاصة من جرائم التزوير والتقليد، غير أن جميعها تشترك في التعريف والغاية من التجريم، وهي حماية المحررات والأشياء محل التقليد أو التزوير، من العبث بها والمحافظة على الثقة التي يجب أن تستقر لها في وجدان المتعاملين بها.

ولعل أهم جرائم التزوير التي تضمنتها نصوص قانون العقوبات المصري في الباب السادس عشر منه هي:-

١- جريمة تقليد أو تزوير الأوامر والقوانين والرسوم والقرارات الصادرة من الحكومة، أو خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الحكومة أو ختمه، أختام أو

---

(١)أنظر: د/ أحمد عبد اللطيف الجارالله، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية في قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤، بحث منشور، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (١)، مارس ٢٠١٦، ص١٩٩.

(٢)أنظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص١٧٧.

تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة، أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة، أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها أو تمغات الذهب أو الفضة، المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات المصري.

٢- جريمة تزوير أو تقليد أختامًا أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للأوضاع المقررة قانونًا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام. وتشديد العقوبة إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة الخاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت (المادة ٢٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصري).

٣- جريمة الحصول بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعملها استعمالًا ضارًا بمصلحة عامة أو خاصة (م ٢٠٧ عقوبات مصري).

٤- جريمة تقليد أو استعمال ختم أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيًا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية (م ٢٠٨ عقوبات مصري).

٥- جريمة الحصول بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية واستعمالها استعمالًا مضرًا بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي (م ٢٠٩ عقوبات مصري).

٦- جريمة التزوير المادي في السندات والمحررات الأوراق الرسمية (الأميرية) (من الموظف العام م ٢١١، ومن غير الموظف العام م ٢١٢ عقوبات مصري).

٧- جريمة التزوير المعنوي في السندات والمحررات الأوراق الرسمية (الأميرية) (من الموظف العام فقط م ٢١٣ عقوبات مصري).

٨- جريمة استعمال الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة مع العلم بتزويرها (م ٢١٤عقوبات مصري).

٩- جريمة تزوير أو استعمال محررات الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام، وظرفها المشدد إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت (م ٢١٤ مكرر عقوبات مصري).

١٠- جريمة التزوير في المحررات العرفية أو استعمالها مع العلم بتزويرها (م ٢١٥ عقوبات مصري).

١١- جرائم انتحال اسم في تذكرة سفر أو مرور أو تسهيل حصول ذلك واصطناعها واستعمالها أو إعطاء هذه التذاكر من الموظفين العموميين، وظرفها المشدد إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي (م ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠ عقوبات مصري).

١٢- جريمة التزوير في دفاتر المقيمين بالفنادق والأماكن المفروشة، وظرفها المشدد إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي (م ٢١٩ عقوبات مصري).

١٣- جريمة اصطناع شهادة مزورة على ثبوت عاهة باسم طبيب أو جراح بقصد التخلص من الخدمة العامة أو إعطاء الشهادات بذلك وظرفها المشدد إذا كانت نظير وعد أو عطية أو هدية (م٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣ عقوبات مصري).

١٤- جريمة الإدلاء بأقوال غير صحيحة في تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال وجريمة استعمالها (م ٢٢٦ عقوبات مصري).

١٥- جريمة إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا لضبط عقد الزواج أقوالًا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقًا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق (م ٢٢٧ عقوبات مصري).

١٦- جريمة الكتابة فوق توقيع مختلس (م ٢/٣٤٠ عقوبات مصري).

وفيما يتعلق بنصوص التجريم بشأن الجرائم سالفة الذكر والتي وردت بقانون العقوبات المصري فهي كالتالي:

المادة ٢٠٦

يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئًا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي:

- أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.
- خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه.
- أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة.
- ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.
- أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.
- تمغات الذهب أو الفضة.

المادة ٢٠٦ مكرر

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختامًا أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للأوضاع المقررة قانونًا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

المادة ٢٠٧

يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو بإحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعملها استعمالًا ضارًا بمصلحة عامة أو خاصة.

المادة ٢٠٨

يعاقب بالحبس كل من قلد ختمًا أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيًا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئًا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

المادة ٢٠٩

كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالًا مضرًا بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ٢١٠

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في

البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

المادة ٢١١

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرًا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

المادة ٢١٢

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرًا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين.

المادة ٢١٣

يعاقب أيضًا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

المادة ٢١٤

من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر.

المادة ٢١٤ مكرر

كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للأوضاع المقررة قانونًا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت.

المادة ٢١٥

كل شخص ارتكب تزويرًا في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.

المادة ٢١٦

كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدًا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي.

المادة ٢١٧

كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي.

المادة ٢١٨

كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي.

المادة ٢١٩

كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أوض أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميًا قيد في دفاتر الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي.

المادة ٢٢٠

كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلًا عن عزله.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي.

المادة ٢٢١

كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس.

المادة ٢٢٢

كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانًا مزورًا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضًا.

المادة ٢٢٣

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضًا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم.

المادة ٢٢٤

لا تسري أحكام المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة.

المادة ٢٢٥

تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب.

المادة ٢٢٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالًا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلامًا بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك.

المادة ٢٢٧

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا لضبط عقد الزواج أقوالًا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقًا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

المادة ٣٤٠

كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريًا. وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعد مزورًا ويعاقب بعقوبة التزوير.

- شروط جريمة التزوير في المحررات:

لقد نصت مواد قانون العقوبات المصري على محل جريمة التزوير، فقد نصت المادة ٢١١ (١) على أن "كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في

أثناء تأدية وظيفته تزويرًا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن". وكذلك نصت المادة ٢١٣ على أن "يعاقب أيضًا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها"، وكذلك نصت المادة ٢١٥ على أن "كل شخص ارتكب تزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل[١].

وقد نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير السعودي على محل جريمة التزوير بقولها "المخطوطات والأوراق والشهادات والسجلات والمستندات"، لذلك يجب أن يقع التزوير على محرر أيًا كان صورته أو نوعه، كما يجب أن يكون التزوير مخالف لما هو مثبت فعلًا أي يخالف الحقيقة والواقع.

يتضح من النصوص السابقة أنه يشترط لقيام جريمة التزوير، أولًا: أن تقع الجريمة على محرر ما أيًا كان شكله أو اسمه، ثانيًا: أن يكون هناك تغيير ثابت في المحرر مخالفًا للحقيقة.

(١)المواد ٢١١، ٢١٣، ٢١٥ من قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث

مفهوم التزوير الإلكتروني

التزوير الإلكتروني هو: تغيير للحقيقة في المستندات المعالجة آليًا، والمستندات المعلوماتية، وذلك بنية استعمالها(١).

كما عرف بأنه: تغيير للحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك في محرر أو دعامة، طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق، أو لها شأن في إحداث نتيجة. (٢)

ويعتبر التزوير الإلكتروني أيضًا: هو تغيير للحقيقة في البيانات أو المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الآلي، والتي أصبح لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب.(٣)

ويقصد بهذا الكيان المادي مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات التي تخرج من الحاسب الآلي شرط أن تطبع على دعامة مادية مكتوبة، كورقة أو مسجلة كقرص مرن أو قرص مدمج. (٤)

وبمعنى آخر لابد أن يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه ولكن إذا تم تغيير الحقيقة على البيانات والمعلومات المحفوظة في ذاكرة الحاسب دون طباعتها فإن هذا لا يعتبر تزويرًا.

---

(١)أنظر: د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٢، ص٢١٨.

(٢)أنظر: د/ حازم حسن متولي، الحماية الجنائية للثقة العامة في المعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم ٢٣، العدد ٩١، عام ٢٠١٤، ص٤٨.

(٣)أنظر: د/ داود سليمان الحمادي، أحكام جريمة التزوير المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٦، ص٦٣.

(٤)أنظر: د/ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، ط٢، عام ٢٠٠٦، ص٤٨٤.

لذلك قد يتم المساس بمحتوى المستند الإلكتروني أو تغيير بياناته، في أي وقت ولا يتسنى كشف ذلك التغيير أو الوقوف عليه، أو إقامة الدليل على وقوعه، كما أنه يجوز لعدد كبير من زوار المواقع الإلكترونية، الاطلاع على المستندات الإلكترونية، والتعامل معها بشكل يفوق عدد المتعاملين في المستندات الورقية، فالمساس بمحتوى المستند الإلكتروني يبدو أكثر سهولة من المساس بالمستند العادي.

كما أن تزوير التوقيع على المستند الورقي يترك أثرًا غالبًا يدل عليه لأن تزوير التوقيع من طرق التزوير المادي التي تحصل أثناء أو بعد كتابة المستند، وذلك عكس التزوير المنصب على التوقيع الإلكتروني الذي يتكون من شفرة تحدد هوية الموقع، وبالتالي يمكن التدخل في هذه الشفرة أو محوها، وبالتالي قد يكون تزويرها أسهل وأبسط من التوقيع العادي كما أن اكتشافه والوقوف على مرتكبه قد يصعب أحيانًا. وقد نص القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، على تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره".

وقد نصت المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:– أ– ..... ب– أتلف أو عيب توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا، أو زور شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر".

ويتضح من السابق خضوع التزوير في المحررات الإلكترونية للقواعد العامة للتزوير، أما العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة فإنها لا تخل

بأية عقوبة أشد مقررة للتزوير في المحررات الرسمية أو العرفية والتي نص عليها قانون العقوبات، أي أن العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق.

– تعريف التزوير الإلكتروني في التشريعات المختلفة:

في قانون العقوبات الفرنسي في المادة ١/٤٤١ تشير صياغة المادة إلى أن التزوير هو تغيير تدليسي للحقيقة بأي وسيلة في وثيقة أو أي وعاء آخر للتعبير عن الفكر يكون الغرض منه أو كنتيجة له شأن في إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية، ويكون من طبيعة هذا الفعل إحداث ضرر.

وهذه الصيغة تستوعب التزوير في أي وعاء يحمل أفكارًا ومعان لها قيمة قانونية في مجال إثبات حق أو مركز قانوني، متجاوزة معنى المحرر الورقي إلى أشكال أخرى، بل وحتى تلك التي لم يتوصل إليها بعد، ويلاحظ أن هذه الصيغة جاءت مطلقة من حيث بيان طرق وقوع التزوير، لأن ذلك يرتبط بجانب تقني تتعدد أساليبه وتتنوع ولا يمكن حصرها.

وفي التشريع المصري في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني، في المادة ٢٣ منه، حيث تشير إلى أن التزوير في محرر إلكتروني يتم بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر، كما لم يبين طبيعة الوثيقة المعلوماتية محل الحماية.

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري في المادة ٧٤ من قانون الأحوال المدنية جرم بعض الأفعال وأدرج ضمنها صور التزوير، حيث تنص المادة على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التزوير الإلكتروني تنصب على المحررات والمستندات الإلكترونية، باعتبارها محلًا لجريمة التزوير الإلكتروني، وباعتبارها شرطًا مسبقًا في تزوير المحررات الإلكترونية، ولكن الأمر يتعلق بقاعدة الشرعية واحترامها عند تطبيق نصوص تزوير المحرر على المحررات الإلكترونية، وفي هذا الشأن هناك فريقين مختلفين، الأول: يوسع من مفهوم المحرر ليشمل المحررات الإلكترونية، والآخر يتجه عكس ذلك، وكلا الفريقين له أسانيده والتي تدور في فلك الكتابة باعتبارها أحد عناصر المحرر، والثانية مدى قابلية النصوص التشريعية العامة لتنظيم مسألة تزوير المحررات الإلكترونية.

وفيما يتعلق بالكتابة، حيث يرى الفريق المضيق لمفهوم المحرر، أنه يشترط في الرموز والعلامات والحروف المدونة كتابة على المحرر أن تُرى بالعين المجردة، أما الكتابة الإلكترونية فلا يمكن قراءتها بشكل مستقل، ذلك أنها عبارة عن جزئيات دقيقة مجهزة ومثبتة إلكترومغناطيسيًا على دعامة بشكل يسمح للحاسب الآلي فقط بقراءتها، وأن تحمل نوعًا من الثبات النسبي، أي ألا تزول تلقائيًا، وأن تبقى مالم يتعرض المحرر للتلف، والكتابة الإلكترونية يمكن تعديلها بسهولة مما ينتفي معه إتسامها بالثبات على غرار الكتابة التقليدية(١).

ويضاف إلى ذلك أن الوثائق الإلكترونية، بالرغم من صلاحيتها للإثبات، فإنها تبقى على درجة كبيرة من الشك بالنظر لطبيعتها، وهذا يتناقض

(١)أنظر: د/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية، الرياض، عام ٢٠٠٤، ص١٨.

مع ما تفرضه جريمة التزوير من إمكانية استخدام الوثيقة المزورة كوسيلة للإثبات(١).

وفيما يتعلق بالنصوص التشريعية العامة، ومدى قابلية التوسع في معناها توسعًا يفي بمتطلبات حماية المحررات الإلكترونية، فتلك النصوص التشريعية العامة قد شرعت لتنظيم أحكام المستندات والمحررات التقليدية، وبالتالي لا يمكن تفسيرها لتطبيقها على المحرر الإلكتروني، وعلى غرار ذلك نرى الفريق الآخر يساوي بين الكتابة التقليدية مع تلك الإلكترونية وذلك من وجوه عدة، أبرزها إمكانية حمل نوعي الكتابة المذكورين معنى معينًا، وإمكانية صدورهما متصفين بالصفة الرسمية، أو العرفية فضلًا عن اتصافهما بالثبات لفترة طويلة تمكن صاحب الشأن من الرجوع إليها متى لزم الأمر(٢).

إضافة لما تقدم، فإن اعتبارات التطور العلمي والتقني تفرض ضرورة إعادة النظر في المبادئ التقليدية لقانون الإثبات بما ينعكس على استقرار المعاملات وإضفاء الحجية في الإثبات على أنواع أخرى من المحررات بخلاف المحررات الورقية التقليدية.

وحسمًا للخلاف الدائر المار ذكره، فإننا نستعرض ما يلي:

١- اختلاف الدعامة التي دونت عليها الحروف والرموز والأرقام لا يمنع أبدًا من اعتبار المكتوب محررًا، فإذا كانت الكتابة قديمًا تتم على الحجر والجلد وجذوع الشجر، فإنها حديثًا تتم على الورق وعلى غيره مما يفرضه التطور العلمي، ويبقى المحرر محررًا مع تغير الدعامة التي دون عليها عبر الأزمان.

---

(١)أنظر: د/ نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط١، عام ٢٠٠٥، ص٥٢١.

(٢)أنظر: د/ سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، عام ١٩٩٩، ص١٩.

ولا يمنع أيضًا اختلاف الدعامة التي دونت عليها الحروف والرموز والأرقام من اعتبار المعلومات البيانات المثبتة بطريقة إلكترومغناطيسية من قبيل الكتابة، ذلك أن الفارق بينها وبين المسطور على الأوراق هو طريقة التثبيت لا غير، فتلك مثبتة بطريقة إلكترومغناطيسية، والأحبار مثبتة عل الورق بطريقة كيميائية، والكتابة على الحجر مثبتة بطريقة فيزيائية آلية.

٢- أما ما يتعلق بالرؤية بالعين المجردة دون وساطة فذلك شرط اشترطه بعض الفقه، ولا حرج من تغير الآراء الفقهية مع تغير المعطيات الواقعية والقانونية، خاصة وأن ما يسطر على الدعائم الإلكترونية يمكن قراءته وإدراكه بالعين الباصرة، ولو بواسطة، بل إن هناك من المحررات ما لا يدرك معناه بالعين الباصرة (وإنما يدرك باللمس)، ولا يمكن القول أنه ليس من المحررات.

٣- فيما يتعلق بثبات الكتابة الإلكترونية، فهو أمر نسبي متعلق بنوع الكتابة الإلكترونية في حد ذاتها، وبنوع الدعامة التي دونت عليها، وكذا يتعلق الأمر بمهارة الكاتب ومدى إلمامه بتكنولوجيا المعلوماتية، وكذا بمهارة المزور في هذا المجال، ومن ثم يصعب القول بعدم توافر خاصية الثبات للكتابة الإلكترونية.

- سمات جريمة التزوير الإلكتروني:

جريمة تزوير المستندات الإلكترونية، تعد نوعًا من الجرائم الإلكترونية، بل أخطرها متى تعلق الأمر بتزوير محررات رسمية تمت على يد موظف مكلف بتحريرها مثل العقود، أو وثيقة إدارية تخص جهة حكومية لأن ذلك يمس بالثقة العامة في مثل هذه الوثائق[١].

(١)أنظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام ١٩٩٩، ص٦٣.

ويتميز التزوير الإلكتروني بمجموعة من السمات نذكر منها:

١- ترتكب جريمة التزوير الإلكتروني في أي من مراحل تشغيل النظام:

يمكن ارتكاب جريمة التزوير في أية مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية وهي مرحلة الإدخال، المعالجة، الإخراج، ففي مرحلة الإدخال حيث تترجم المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الآلة يسهل إدخال معلومات غير صحيحة أو عدم إدخال الوثائق الأساسية والمعلومات المطلوبة[١]، ولذلك يمكن تصور التزوير المعنوي بإدخال معلومات غير صحيحة بلإعتداد بها على أنها معلومات صحيحة، أو ترك إدخال معلومات أساسية وذلك من أجل تغيير الحقيقة، كقيام موظف بإدراج أسماء أشخاص غير موجودين حقيقة.

أما في مرحلة المعالجة فيمكن إدخال تعديلات على برامج الحاسب الآلي تحقق الهدف الإجرامي عن طريق التلاعب في برامج النظام المعلوماتي كدس تعليمات غير مصرح بها أو تشغيل برامج جديدة تلغي كليًا أو جزئيًا عمل البرامج الأصلية، مثل قيام محاسب بمحو معلومات مخزنة في النظام عن طريق تغيير البيانات الموجودة بالبرنامج المحاسبي ليتم التلاعب بالمستحقات المالية أو الإيداعات المصرفية.

كما يمكن تغيير النتائج عند مرحلة الإخراج بعد أن تم إدخال المعطيات ومعالجتها بطريقة صحيحة، بالدخول إلى نظام المعالجة الآلية من أجل تزييف الحقيقة، مثل قيام أحد الطلبة بالدخول إلى النظام المعلوماتي للكلية لتعديل نقاطه.

٢- جريمة فنية غير ملموسة ليس لها أثر مادي:

---

(١)أنظر: د/ عادل يوسف عبد النبي شكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة الجريمة المعلوماتية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٧ عام ٢٠٠٨، ص١١٥.

جريمة التزوير الإلكتروني جريمة غير ملموسة، فلا يوجد أثر مادي ملموس حيث تتم الجريمة من خلال الوصول إلى المعلومات وتغيير مضمونها، فهي جريمة من جرائم أصحاب الياقات البيضاء التي تعتمد على قوة العقل والإدراك وليس على قوة العضلات فلا تتضمن استخدام العنف أو سفك الدماء بل هي جريمة فنية غير ملموسة لا ترتكب بمحض الصدفة، بل تحتاج إلى التخطيط والمعرفة الفنية، فجرائم الإختراق والتعدي التقليدية قد تتم بالمصادفة، أما جرائم التزوير الإلكتروني فتحتاج إلى التخطيط والدقة في التنفيذ والمعرفة الفنية بإختراق الحواجز الأمنية وتدميرها، والوصول إلى المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد والمنظمات التي تمثل قوة اقتصادية وتغييرها؛ لتحقيق أرباح ومكاسب مادية أو معنوية لصالح مرتكب الجريمة أو لصالح شخص آخر.

وبالتالي يتميز التزوير في وثيقة معلوماتية بعدم ترك أثر مادي على الوثيقة المزورة كما هو الحال في الوثيقة الورقية، حيث قد تظهر آثار التغيير بالإضافة أو الحذف باستخدام أدوات أو مواد كيميائية، بينما لا تظهر هذه الآثار في النوع الأول حيث تتم الجريمة من خلال الوصول إلى المعلومات وتغيير مضمونها، فهي جريمة فنية غير ملموسة[١]، وبالتالي يتعذر ترك الدليل المادي على التزوير وبذلك يندر إثباته حيث إن هذه الجريمة تتم في بيئة افتراضية، وإذا تم اكتشافها فإن ذلك يحصل بالصدفة.

٣- جريمة عابرة للحدود:

(١)أنظر: د/ عبد الله بن مسعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض، عام ٢٠١١، ص٦٦.

جريمة التزوير الإلكتروني جريمة عابرة للحدود فلا يوجد لها حدودًا معينة بل يمكن ارتكابها من أي مكان في العالم ولا يحتاج المجرم الإلكتروني إلى بذل الجهد والانتقال من مكان إلى آخر للتخطيط لارتكاب جريمته أو تنفيذها بل يتمتع بكافة الأمان النفسي والراحة التامة عند تنفيذها.

٤- جريمة تحتاج إلى خبرات فنية ومهارات عالية:

تعتبر جريمة التزوير الإلكتروني جريمة غير تقليدية فهي لا ترتكب بطريقة عشوائية أو غير مدروسة بل يحتاج ارتكابها إلى درجة عالية من التخصص والكفاءة في استخدام الحاسب الآلي والإنترنت فضلًا عن تمتع مرتكبها بسعة الأفق والحيلة، فهم أفراد ذو مكانة في المجتمع يتمتعون بقدر كاف من العلم والإلمام بالتقنية، حيث يتطلب لارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني الإلمام بمعارف ومهارات فنية متقدمة في مجال الحاسب الآلي والإنترنت.

٥-التمكن من مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات:

يتدخل الجاني من خلال ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء من حيث تجميعها أو تجهيزها أو إعادة صياغتها وتهيئتها لإدخالها على جهاز الحاسب الآلي بغرض الحصول على المعلومات التي يريد تغييرها أو تزويرها.

٦- التمكن من مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات الإلكترونية:

يتدخل مرتكب جريمة التزوير الإلكتروني في مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات باستخدام طريقة أوتوماتيكية تمكن مستخدم الحاسب الآلي من كتابة الوثائق المطلوبة أو تغيير محتواها بدقة متناهية، بفضل استخدام الأدوات التي تحت يده وبفضل إمكانات الحاسب الآلي التي تتيح التعديل والتصحيح والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة وجميع

الأفعال المادية التي لها علاقة وثيقة بارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني.

٧- المجرم ذو طبيعة خاصة ودوافع مختلفة:

ترتكب جريمة التزوير المعلوماتي بوسائل تقنية، ولذلك يحتاج مرتكبها إلى خبرة وتخصيص في مجال المعلوماتية، لأنه سيتعامل مع جهاز الكمبيوتر ونظام المعالجة الآلية للبيانات، فقد يكون هذا المجرم المعلوماتي من الموظفين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي، وهم يحتلون المرتبة الأولى بين مجرمي المعلوماتية، أو من القراصنة أو المخترقين وهم أشخاص يستغلون الحاسب الآلي ولكن بشكل غير قانوني، وهم فئتين الهاكرز القراصنة الهواة، والكراكرز وهم القراصنة المحترفون[١]، حيث يستخدم هؤلاء المعلوماتية لإرتكاب جرائم الحاسوب، ومن أخطرها جريمة التزوير المعلوماتي، التي يكون الغرض من ورائها غالبًا الحصول على المال.

فهؤلاء المجرمين لهم طبيعة خاصة، حيث يستخدمون في إرتكاب جريمتهم كل ما في وسعهم من أساليب إحترافية ومهارات فنية.

ولذلك فجرائم التزوير لا ترتكب بالصدفة أو عن طريق الخطأ، بل هي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارة فنية عالية وخبرة وذكاء، وهي ذات طابع ذهني علمي تعتمد على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم العلمي والحضاري للمدينة الحديثة.

وقد ذكرنا أن الكثير من هذه الجرائم يقع بغرض الحصول على المال كما هو الحال عند تزوير البطاقات الإئتمانية، واختراق أنظمة البنوك، وتزوير أوامر الدفع والتحويل الإلكترونيللأموال، فالدافع المادي يمثل الحاجة التقليدية

---

(١)أنظر: د/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٠، ص٩.

لهذا المجرم وهو تأمين متطلبات العيش بطرق غير قانونية وغير مشروعة وغير متعبة(١).

ولذلك قد تقع هذه الجرائم من طرف موظفي البنوك ممن يملكون التقنية والكفاءة العالية للتلاعب بالبيانات عن طريق إدخال معلومات مصطنعة، وكذلك المبرمجين الذين يكلفون بتحديث وصيانة البرامج المصرفية مما يمكنهم من التلاعب بهذه البرامج(٢).

ولكن رغم ذلك قد تقع هذه الجرائم بدافع معنوي من أجل المتعة الشخصية واللهو وإثبات القدرات والبطش في عالم الحاسوب الإفتراضي، من ذلك ما قامت به عصابة "هاكرز" مكونة من خمسة أشخاص بالاستيلاء على أموال من حسابات بطاقات بنكية، وقد كان من بينهم فرنسي قام بتزوير بطاقات الصراف الآلي واستعمالها في سحب مبالغ مالية، ثم إعادتها للبنك مجددًا ليؤكد أن نظام الحماية الذي يوفره البنك لهذه البطاقات ضعيف ويمكن اختراقه.

ونأتي إلى بيت القصيد الذي تنطق به حقائق الأمور في هذا الشأن وهو أن التزوير التقليدي الذي يتم على المحررات يسهل إكتشافه عند الاطلاع على المستند، وذلك لوجود آثار الطمس أو التعديل، ولكن هذا قد لا يتوفر في التزوير الإلكتروني، لأن الآثار التي تتم إلكترونيًا يصعب إكتشافها عند الاطلاع على المستند الذي تم تزويره إلكترونيًا، لأنه يبدو في ظاهره سالمًا سليمًا للعيان، لذا فإن إثبات التزوير الإلكتروني يحتاج إلى تقنية عالية، وإلى أشخاص بمواصفات فنية معينة للكشف عن التزوير وإثباته، ولابد من إصدار

---

(١)أنظر: د/ أسامة سمير حسين، الاحتيال الإلكتروني، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، عام ٢٠١١، ص٩٦.

(٢)أنظر: د/ وليد العاكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٣/٥/٢٠٠٠، ص١٤.

التشريعات التي تتضمن تحديد وتعريف ومعاقبة من يرتكب جريمة التزوير الإلكتروني، لأنها جريمة خبيثة تشبه مرض السرطان اللعين الذي ينخر في الجسم بهدوء بدون ترك آثار حتى يتمكن منه، وعندما يتم الاكتشاف يكون الأجل قد أزف.

المبحث الثاني
طرق التزوير الإلكتروني

تقديم وتقسيم:

لاشك أن إتاحة تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في استخدام الكثير من الأنشطة التقليدية ودعمها في التحول الرقمي من عالم الأوراق والمستندات والمذكرات إلى العالم اللاورقي، مما يرفع من كفاءة العمل الإداري والتجاري وفي كافة المجالات، ويرتقي بمستوى أداء تقديم الخدمة بما يتفق مع إيقاع العصر ومفرداته ويضيف إلى مزايا المؤسسات والدولة التنافسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالموازاة مع المزايا الجمة التي يحققها استخدام تكنولوجيا المعلومات، توجد طائفة من الأخطار العديدة ومنها موضوع الدراسة وهو التزوير الإلكتروني.

وقد سبق القول أن محل التزوير الإلكتروني هو الوثيقة الإلكترونية، لذا سنوضح مفهوم الوثيقة المعلوماتية من خلال التشريع المصري وذلك على النحو التالي:

- مفهوم الوثيقة المعلوماتية:

تنص المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر على أن: "المحرر الإلكتروني كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليًا أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة".

ويذهب رأي إلى التعليق على منهج المشرع المصري في تحديده لمدلول المحرر الإلكتروني، بأن هذا المحرر قد لا يكون عبارة عن رسالة، فهذا المدلول مضيق، ذلك أن المحرر قد يكون عبارة عن مكونات مخزنة ضمن سجلات إلكترونية، او قواعد بيانات الكترونية كشهادات الميلاد أو

الوفاة أو الزواج أو غيرها، وهذه البيانات لا تعتبر رسالة موجهة إلى شخص(١).

كما أن المشرع المصري قد ركز في تعريفه للمحرر على الجانب الفني لا على الجانب القانوني، وهو ما جعل المحرر يشمل كل البيانات والمعلومات حتى تلك التي ليس لها أهمية قانونية ذلك أن هذه الأخيرة هي أساس الحماية الواجبة.

ويمكن القول بأنه، إذا كان المشرع المصري قد ضيق من مدلول المحرر من حيث طبيعته، فإنه من جهة قد وسع من هذا المدلول من حيث الوسيلة المستخدمة في إنشائه أو دمجه أو تخزينه باستخدامه عبارة "بأي وسيلة أخرى مشابهة".

بينما ذهب رأي آخر إلى أن المشرع المصري، قد إعتمد في تعريفه للمحرر الإلكتروني على الوسيلة التي أنشأ، أو خزن، أو أرسل، أو استقبل بها، وهي الوسيلة الإلكترونية وما في حكمها(٢).

– مفهوم الوثيقة الرسمية الإدارية المعلوماتية:

أشار المشرع المصري في المادة (١٥) من القانون المار ذكره، إلى مفهوم الوثيقة الرسمية الإدارية المعلوماتية عند بيان الحجية التي يتمتع بها المحرر الإلكتروني، حيث اعتبره محرر إلكتروني صادر عن جهة إدارية وتحمل توقيعًا إلكترونيًا من موظف مختص.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، إلى أن الإعتراف بحجية المحررات الإلكترونية سواء كانت رسمية أو عرفية، يؤدي إلى تكوين منظومة قانونية متكاملة في المجال الإلكتروني، تضاهي تلك المعمول بها في

---

(١)أنظر: د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، عام ٢٠٠٦، ص٣٢.

(٢)أنظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٩، ص٥٠.

المحررات العادية في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الأمر الذي يدعم استخدام الوسائل الإلكترونية، ويشجع تعامل الأفراد والجهات الحكومية بها، فتتحقق بذلك فكرة الحكومة الإلكترونية، وبذلك يتمكن كل فرد من الحصول على الوثائق الرسمية إلكترونيًا، ويعد ذلك مكسبًا مهمًا، حيث يسهل ذلك أداء الخدمات لجميع المواطنين بسهولة ويسر.

أما فيما يتعلق بمصطلح "السجل الإلكتروني"، المشرع المصري تدخل وجرم تزوير هذا السجل في قانون الأحوال المدنية المصري في المادة ٧٢، إذ اعتبر أن البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية.

وفي نفس القانون نصت المادة (١٢) على أن: "تعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة (مصلحة الأحوال المدنية) وفروعها بما تشمل عليه من بيانات وصور رسمية مستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي"[١].

نستنتج من النصوص السابقة أن المشرع المصري قد وفق من حيث توسيع صيغة النص المتعلق بتحديد مفهوم الوثيقة المعلوماتية ليشمل الأشكال المستحدثة تكنولوجيًا، كما أنه أعمل مبدأ النظير الوظيفي لمعادلة الوثيقة المعلوماتية بالوثيقة الورقية، باشتراط التوقيع الإلكتروني للتمتع بالقيمة الثبوتية، رغم ما يؤخذ عليه عند استخدام مصطلح السجل الإلكتروني كمرادف للوثيقة المعلوماتية.

ويعتبر الفقه السجل الإلكتروني عبارة عن "مجموعة من النصوص أو الرسوم أو البيانات أو الأصوات أو الصور أو غيرها من المعلومات تتمثل في

(١)قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في ١٩٩٤/٦/٩، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد ٢٣ في ١٩٩٤/٦/١٠.

صورة رقمية، ويتم إنشاؤها أو تعديلها أو حفظها أو فهرستها أو استرجاعها أو توزيعها بواسطة نظم الحاسب الآلي(١).

ويشبه السجل الإلكتروني السجل الورقي الذي يحفظ به الأشخاص تصرفاتهم اليومية مثل سجلات التجار، سجلات مصالح الأحوال المدنية، السجلات الطبية، سجلات قيد صحائف الدعاوي القضائية.

وبعد أن بينا مفهوم الوثيقة الإلكترونية في السطور الماضية، ولما كان التزوير ينصب على محتوى هذه الوثيقة وبطرق مختلفة، يروق لنا أن نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول: طرق التزوير المادي، ثم نتناول في المطلب الثاني طرق التزوير المعنوي.

(١)أنظر: د/ عيسى غسان، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة، ط١، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٩، ص١٨٩.

المطلب الأول

طرق التزوير المادي

بصورة إجمالية على إطلاق القول فيما يتعلق بطرق التزوير المادية، لا إشكالية في تصور وقوع تغيير الحقيقة عن طريقها، وهي تتمثل إجمالًا في:

- وضع توقيعات مزورة.
- حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر.
- إصطناع محرر.

فوفقًا لهذه الطرق، يستطيع المزور أن يتدخل بالتزوير عن طريق اقتباس المعلومات من شبكة المعلومات الدولية، أو عن طريق أجهزة إدخال المعلومات المتصلة بالحواسيب، خاصة ما يتعلق منها بلوحة المفاتيح، والماسح الضوئي، والقلم الضوئي[١].

وعن طريق استدعاء المعلومات من الشبكة الدولية، وعن طريق لوحة المفاتيح، يستطيع المزور خلق محرر بأكمله، ونسبته إلى غير محرره، وعن طريق القلم الضوئي يستطيع المزور وضع توقيعات مزورة، كما يستطيع عن طريق الماسح الضوئي حذف وإضافة وتغيير مضمون المحرر، وكذا وضع أختام وتوقيعات مزورة.

ويتضح من نص المادة (٢١١) من قانون العقوبات المصري أن طرق التزوير المادي على النحو التالي: "كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء وظيفته تزويرًا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو

(١)أنظر: د/ أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جـ١، دار هومة، الجزائر، ط١٧، عام ٢٠١٤، ص٣٤٥.

الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن".

أي أنها تتلخص في وضع إمضاءات أو أختام مزورة، تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات، وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين، التقليد، الاصطناع.

وبتطبيق تلك الطرق على التزوير في المحررات الإلكترونية، تواجهنا إشكالية بسبب عدم تحديد طرق التزوير في المحررات الإلكترونية في كل من القانون المصري أو السعودي، فقد نصت المادة ٢٣ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لسنة ٢٠٠٤م على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

... (ب) أتلف أو عيب توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا، أو زور شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر".

وكذلك المادة الثالثة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي التي نصت على أنه: "يعد مخالفة لأحكام هذا النظام؛ القيام بأي من الأعمال الآتية:

.....٦- تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره".

وفيما يلي نعرض لطرق التزوير المادي على النحو التالي:

- وضع إمضاءات أو أختام مزورة: ويقصد بها أن ينسب المزور المحرر إلى شخص لم يصدر عنه دون رضاء منه، والمقصود هنا أن بيانات المحرر مطابقة للحقيقة وأن فعل التزوير يقتصر على تزوير التوقيع سواء كان لشخص موجود بالفعل أو توقيع باسم شخص خيالي لا وجود

لـه[١]، ولا عبرة بدرجة الإتقان في التوقيع، وهي قد تتم في المستندات الإلكترونية من خلال تزوير التوقيع الإلكتروني بالتلاعب في بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به خاصة بالشخص مصدر المحرر أو بتوقيعه، وتستخدم لإثبات هوية المُوقع.

- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات: وتشمل كل تغيير يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره، سواء بإضافة كلمة أو عبارة أو توقيع أو حذف شيء من ذلك أو إبداله بغيره.
- وضع أسماء أو صور أشخاص أخرين: ويقصد بها انتحال شخصية الغير والتعامل باسمه، كوضع صورة شخص آخر على هوية إقامة إلكترونية على الحاسب الآلي، وينطبق هنا نص المادة الثانية من نظام مكافحة التزوير السعودي التي نصت على أنه "من زور أو قلد خاتمًا أو ميسمًا أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للسفارات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة اجنبية أو بدوائرها العامة أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال".
- التقليد: وهو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى ويكفي أن يكون من شأنه حمل من يطلع عليه على الاعتقاد بصدور المحرر من الشخص المقلدة كتابته، ولا يشترط فيه درجة معينة من الاتقان، فقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير على هذه الصورة بقولها "من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية أو

(١)أنظر: د/ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، عام ٢٠١٤، ص٢٨٧.

توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال".

- كما نصت المادة الرابعة من ذات النظام على أن "من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات شركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وغرامة تتراوح من ثلاث إلى عشرة آلاف ريال. ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة، أو للشركات، أو للمصاريف، أو للأفراد. ويعفي من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملًا، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة، كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير".
- الاصطناع: وهو قيام الجاني بخلق محرر بأكمله عن طريق صنع بياناته، أو نسبة محرر أو مستند بأكمله ونسبته كذبًا إلى غير مصدره[1]، وذلك بشرط أن يكون للمحرر مظهرًا قانونيًا أي يتضمن

(١)أنظر: د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦، ص١٥٤.

واقعة تترتب عليها آثارًا قانونية وصالحة لأن يحتج بها في الإثبات، وقد يخلق محرر بأكمله كالكمبيالة أو العقد، كما قد يكون جزئيًا بأن يرد على جزء في المحرر يثبت واقعة قانونية مكملة كتزوير تظهير على الكمبيالة.

وقد نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير على أنه "كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزوير بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاء وخاتمًا أو بصمة أصبح مزورًا أو أتلف صكًا رسميًا أو أوراقًا لها قوة الثبوت سواء كان الإتلاف كليًا أو جزئيًا أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أساء التوقيع على بياض أؤتمن عليه، أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها.. أو بتدوينه وقائع وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها أوإهمالها قصدًا، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلًا عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات".

وقد يتم التزوير في المستندات الإلكترونية بطريق الاصطناع، كالتزوير في محضر جلسة محكمة، أو شهادة وفاة، اصطناع سند دين.

المطلب الثاني

طرق التزوير المعنوي

التزوير المعنوي هو التزوير الذي يحدث أثناء عمل المحرر أو إنشاءه، فهو تزوير يؤثر في مضمون المحرر أو في ظروفه أو ملابساته لا في مادته أو شكله، ولا يترك أثرًا ماديًا بالمحرر، لذلك هناك صعوبة في إثباته، حيث إن هذا التزوير في حالة اصطناع إتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات وإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

وسواء بالطريق المادي أو المعنوي يجب أن ينصب التزوير على البيانات الجوهرية التي يتضمنها المحرر، وأما البيانات الغير جوهرية التي لا تأثير لها فيما أعد المحرر من أجله، فإن تغييرها أو تحريفها أو إزالتها لا يعد من قبيل التزوير المعاقب عليه.

ولما كان تغيير الحقيقة الذي تتطلبه جريمة التزوير هو المساس بحقوق الغير أو مراكزهم القانونية الثابتة في تلك المحررات، وعليه يمكن تصور تغيير الحقيقة في نطاق المعالجة المعلوماتية، بالتلاعب في المعطيات مما يؤثر في أصالتها(١).

ويمكن وقوع فعل تغيير الحقيقة في هذه الجريمة من خلال طرق التزوير المادية، بشرط أن يكون التزوير لاحقًا على نشأة المستند الأصلي والحقيقي المعالج آليًا فلا تتحقق الجريمة من خلال فعل تغيير الحقيقة باستخدام طرق التزوير المادية، أثناء نشأة المستند على خلاف جريمة التزوير العادي.

ومن الطرق التي يمكن وقوعها على المعلومات الإلكترونية نذكر منها: وضع إمضاءات أو بصمات أو أختام مزورة، فإذ ما تأملنا طبيعة وظيفة

(١)أنظر: د/ سامي علي عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، عام ٢٠٠٧، ص٨٣.

جهاز الحاسب الآلي وشبكة المعلومات التي ترتبط بها هذه الحواسيب سواء كانت نظم معلومات داخلية أو شبكة المعلومات العالمية، إذ من المعلوم أن جهاز الحاسب الآلي أيًا كان الموقع وأيًا كانت المنظمة الإدارية التي يخدم فيها، بتلقي بيانات يغذي عليها نظامه المعلوماتي وهي المدخلات، وهذه المدخلات تعكس عمليات والأنشطة التي تجري داخل المنظمة الإدارية، سواء كانت مؤسسة صناعية أو شركة تجارية أو وزارة.

وطالما أن المتداول في جهاز الحاسب الآلي عبارة عن معلومة، وهذه المعلومات ذات قيمة في ترتيب حق معين أو أثر قانوني معين، فمن السهل تزوير مخرجات الحاسب المتضمنة هذه المعلومة، وقد شهد التطبيق العملي لنشاط الحاسب حالات تزوير مضمونها إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين أو الحجز الوهمي لأماكن في وسائل النقل والفنادق، أو طلب شراء سلع أو خدمات بأسماء أشخاص مزورة(١).

أما بالنسبة لتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات، فيمكن تحققها ضمن نطاق المعلوماتية، فإنه يقوم بمعالجة هذه البيانات والمعلومات في ضوء طلبات وحاجات الجهة العامة أو الخاصة مستخدمة الحاسب الآلي.

وذات العمل يقوم به الحاسب حتى ولو تلقي النص مكتوبًا من شبكة الإنترنت إذ يتم معالجة النص بمعرفة الحاسب الآلي، بناءًا على طلب ذوي الشأن ثم تظهر بعد ذلك ماديًا في صورة مخرجات لهذا الحاسب.

وخلال مرحلة المعالجة يمكن التغيير في النص المعالج بالإضافة إلى الحذف أو التعديل على النحو السابق بيانه ومن ثم يتحقق التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة.

---

(١)أنظر: د/ حمام عبد اللطيف معوض، الحماية الجنائية للبرامج والبيانات المعالجة إلكترونيًا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٧.

أما بخصوص الطرق المعنوية للتزوير فلا يتصور وقوع التزوير في نطاق المعلوماتية بها حيث لا تتحقق إلا أثناء التعبير عن الأفكار، والفرض أن تلك الأفكار قد تم التعبير عنها من قبل(١).

وتأكيدًا لما سبق، فإنه لا إشكالية مطلقة في تصور وقوع التزوير في المحررات الإلكترونية عن طريق جعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة، ووقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها، وهذه الطريقة هي أعم وأشمل طرق التزوير المعنوي، إذ تستوعب مجمل طرق التزوير المعنوي الأخرى وتحتويها(٢).

وتطبيقًا لذلك، أن يعمد الموظف العمومي المختص بقيد المواليد والوفيات، بإثبات بيانات كاذبة في محرر إلكتروني حال إنشائه قصد الإضرار بالغير، أو أن يقوم محرر محضر بإثبات إعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، دونما أن يكون الاعتراف صادرًا عنه، وذلك على محرر إلكتروني في النظام المعلوماتي الشرطي، المعتمد على الحاسب الآلي في إختزان المعلومات. (٣)

ويمكن أيضًا وقوع التزوير المعنوي، بإنتحال شخصية الغير حال الاستيلاء على بطاقة إئتمان تخص الغير، وقيام الجاني باستخدامها في الحصول على السلع والخدمات مشتملًا اسم وصفه صاحب البطاقة.

---

(١)أنظر: د/ لخاز صلاح يوناني، الحماية الجنائية الموضوعية المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، عام ٢٠١٦، ص٤٨.

(٢)أنظر: د/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص١٥٣.

(٣)أنظر: د/ رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، ط١، عام ٢٠١٤، ص٦٨.

ويذهب رأي إلى أن طرق التزوير المادية منها والمعنوية مذكورة على سبيل الحصر، حرصًا على أن توضع للتزوير الحدود المعقولة التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية، وبغير هذا الحصر تتسع دائرة التزوير حتى يصبح كل كذب مكتوب تزويرًا وهو أمر غير مبرر(١).

إلا أنه يمكننا القول: بأنه إن كانت طرق التزوير المشار إليها كافية في مواجهة التزوير في المحررات التقليدية، فإنها لا تفي بالحماية اللازمة المطلوبة للمحررات الإلكترونية، فالطبيعة المميزة للجريمة الإلكترونية تتطلب التخلي عن هذا الحصر، خاصة في ظل قصور التشريعات العقابية عن ملاحقة التطور السريع الهائل للنشاط الإجرامي في الجريمة المعلوماتية بصفة عامة، ولذا يعرف جانب من الفقه التزوير في المحررات الإلكترونية بأنه: تغيير للحقيقة بأي وسيلة كانت، في محرر أو دعامة أو سند.

- التزوير المعنوي في التشريع المصري:

لقد نصت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات المصري على أن يعاقب أيضًا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها".

وبذلك تكون قد حددت طرق التزوير المعنوي على النحو التالي:

١- تغيير إقرارات أولي الشأن.

٢- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

٣- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

---

(١)أنظر: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص٢٥٧.

١ – تغيير إقرار أولي الشأن:

وذلك كأن يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طُلب منه كتابتها وذلك عند تدوينها، فالفرض أن الجاني لا ينسب كل بيانات المحرر المزور لنفسه، بل ينسب بعضها للغير، ثم إنه يخالف ما أملاه عليه الغير ويدون البيانات مخالفة أو مشوهة فيغير مضمون المحرر، ولذلك فهذه الطريقة لا تتيسر إلا عند إنشاء المحرر فضلًا عن صعوبتها في الإثبات، إذ لا يتيسر ذلك سوى بمقارنة ما كتبه الجاني مع ما كان يجب عليه أن يكتبه، وإثبات ما كان يجب عليه أن يكتبه أمرًا صعبًا. (١)

وهذه الطريقة لا تقوم إلا إذا توافرت ثقة بين الجاني وبين الغير الذي يدلي ببيانات أمامه، كمأذون الذي يُطلب منه إثبات نوع من الطلاق بأنه رجعي فيثبت أنه بائن، فهذه الثقة لا تنفي القصد الجنائي قِبل الجاني حتى ولو ثبت أن هناك إهمالًا من ذوي الشأن في مراجعة بياناتهم وأقوالهم التي أدلوا بها.

وهذا النوع من التزوير قد يقع في محرر رسمي كما يقع في محرر عرفي.

ومثاله في المحرر الرسمي تغيير الحقيقة في دفتر الأحوال عند إثبات شكوى عن جريمة معينة، كأن يثبت رجال الشرطة في محضر تخطيط الحادث المروري معلومات غير صحيحة، أو أن يثبت رجال الشرطة في محضر التفتيش أنه عثر على مادة مخدرة في منزل المتهم في حين أن ذلك لم يحدث.

ومن خلال هذين المثالين يتضح أن الفاعل في تزوير المحرر الرسمي بالطريق المعنوي دائمًا موظف عام وذلك مما يؤكد وقوع التزوير

---

(١)أنظر: د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، عام ١٩٩٨، ص١٨٦.

المعلوماتي بهذه الطريقة في ظل ما نشهده من توغل الحاسب الآلي في حياتنا العملية واليومية سواء في عمليات الدفع والفواتير وطلبيات البضائع والشركات والمؤسسات أيًا كان حجمها.

ولذلك يتصور قيام الموظف العام المختص بتغيير الحقيقة في البيان البنكي الذي يحصل على بياناته من ذوي الشأن أو فاتورة الهاتف فيثبت سداد جزء منها على حين أن صاحب الشأن سددها كاملة أو يثبت التسوية المالية لمعاملات أحد العملاء قِبل بنك من البنوك بالمخالفة للحقيقة وكل ذلك يتم عن طريق الحاسب الآلي.

أما بالنسبة للمحرر العرفي كان يكلف المدين من قبل الدائن بأن يؤشر على ظهر سند الدين بما يفي سداده لجزء من الدين، فيؤشر بسداد الدين كله أو بمعظمه على خلاف الحقيقة، وهو تأثير ذا حجة لأنه تم بتوكيل من الدائن، أو كان يكلف أحدهم بترجمة مستند من إحدى اللغات إلى اللغة العربية أو العكس، فيقوم بذلك مع تغيير مضمون المستند الذي تمت الترجمة إليه، فهذه كلها محررات عرفية تم تغيير الحقيقة بها بالطريق المعنوي وذلك بتغيير إقرارات أولي الشأن.

وهذه الطريقة للتزوير لا صعوبة في أن تتم بالطريقة المعلوماتية، ذلك أن حسابات المؤسسات والشركات في الوقت الحالي غالبًا ما تتم عن طريق الحاسب الآلي، فيمكن للجاني التلاعب في هذه البيانات معلوماتيًا لمصلحته، كذلك أعمال الترجمة في الوقت الحالي، قد تقدمت إذ يمكن إدخال النص المطلوب ترجمته لجهاز الحاسب بأي مدخل سواء الماسح الضوئي، أو لوحة المفاتيح وبعد ذلك يفتح برنامجًا معينًا للترجمة، فيتحول النص العربي للغة التي يريدها الشخص وبالعكس، وبعد تمام الترجمة يمكنه التغيير فيها كيفما شاء.

٢- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:

وهي كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها، وعلى ذلك فكل تشويه أو تحريف يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها فيه عند تدوينه للمحرر يعد تزويرًا معنويًا بهذه الطريقة.

وهذه الطريقة تتم في المحررات الرسمية وكذا العرفية وإذا تمت في المحررات الرسمية فالفاعل الأصلي في الجريمة دائمًا الموظف العام.

ففي المحرر الرسمي كان يثبت المأذون خلو الزوجة من الموانع الشرعية في حين أن هذه الموانع متوافرة، وكذلك ادعاء الجاني أنه وكيل عن المدعي عليه في دعوى مدنية وذلك بالمخالفة للحقيقة.

وأما عن التزوير بهذه الطريقة في المحررات العرفية، كأن يثبت محصل في شركة تجارية المبالغ التي حصلها من عملائه في دفتر القسائم بأقل من المبالغ التي قبضها منهم، وهذه الطريقة يمكن أن تقع بالحاسب الآلي، لأنه ما من شركة أو مؤسسة أيًا كان حجمها في الوقت الحاضر، إلا وتعتمد على الحاسب الآلي في إثبات البضائع الواردة إليها أو المباعة منها، لذلك هذه القسائم التي ذكرتها آنفًا تعد من مخرجات الحاسب الآلي التي يمكن التلاعب في مضمونها، كورقة من طابعة جهاز الحاسب الآلي.

وأما وقوع هذا النوع من التزوير معلوماتيًا كأن يقوم الموظف المختص بتقدير الرسوم في الدعوى المدنية بالقضاء العادي أو الإداري بمجلس الدولة، بالتلاعب في مقدار الرسم المطلوب دفعه؛ توصلًا لتخفيف أو تشديد الرسم قبل المدعي، وذلك بمقتضى القسيمة التي يستخرجها من الحاسب الآلي الذي يدون عليه هذه البيانات.

٣- التزوير بالترك:

الفروض السابقة التي تكلمنا عنها كطريقة للتزوير تقع بفعل إيجابي من الموظف ولكن بعضها قد يقع بفعل سلبي، وذلك حين يتعمد من عهد إليه بكتابة المحرر، أن يغفل بيانًا فيه تزوير لبعض البيانات، شرط أن تكون

بيانات هامة مما يؤدي تركها إلى تغيير مضمون المحرر عما كان متفقًا عليه.

ومن أمثلة التزوير بالترك كأن يمتنع كاتب العقد عن ذكر شرط جزائي اتفق عليه الطرفان، وامتناع موظف البريد عن ذكر بعض المبالغ التي أودعها المدخرون في حساباتهم في يوم معين.

إن التزوير بالترك، لا يدخل تحت إحدى طرق التزوير المادي، لكنه من طرق التزوير المعنوي، بشرط أن يترتب عليه تغيير في المضمون الكلي لمعنى المحرر عما كان يجب أن يكون عليه.

أما التزوير بهذه الطريقة، فيمكن أن يقع معلوماتيًا حيث يمكن لمحاسب في إحدى الشركات عند إعداد رواتب الموظفين، والتي تكون غالبًا ضمن برنامج على جهاز الحاسب الآلي في الشركة أن يعمد إلى إسقاط دفعة الدين التي يسددها الموظف من راتبه، ضمن قرض حصل عليه من جهة عمله أو لصالح أحد البنوك، أو يمتنع عند التأشير في خانة المرتب بما يفيد مديونيته لأحد البنوك، فتقوم الشركة بصرف الراتب كاملًا، أو يمتنع أحدهم عن إثبات نتيجة الكشف الطبي عن المرشحين، لوظيفة في إحدى المؤسسات الحكومية، والتي كانت نتيجة سلبية فيظهر وكأنه لائق طبيًا ويعين في هذه الوظيفة، أو يمتنع أحدهم عن ذكر تاريخ ميلاد الموظف في البيانات الخاصة به تحايلًا على استمراره في الخدمة رغم بلوغ سن الإحالة على المعاش، ويستمر في وظيفته رغم إحالته على المعاش، فكل هذه الأمثلة تؤكد وقوع التزوير المعلوماتي بطريقة الترك(١).

٤- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:

(١)أنظر: د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٣٧.

يذهب الفقه الجنائي إلى أن هذه الصورة من صور التزوير المعنوي ليست صورة مستقلة، وإنما تدخل ضمن "جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة" ومثالها أن يثبت مأمور الضبط واقعة اعتراف المتهم على حين أنه لم يعترف، أو أن يثبت الموثق أن البائع قد أقر بقبض الثمن على حين أنه لم يقر بذلك، فالثابت في هذين المثالين أن الواقعة المزورة غير معترف بها، وأن هذا التزوير جعلها واقعة معترف بها على حين أن المتهم لم يعترف، كما أن البائع لم يقر بقبض الثمن.

أما بالنسبة للتزوير المعلوماتي، فإنه دائمًا متعلق بالتقدم العلمي والاعتماد على جهاز الحاسب الآلي وملحقاته في إنجاز الأعمال لدى مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، فيمكن للموثق الذي يعتمد على جهاز الحاسب الآلي في إثبات البيانات التي يدلي بها الخصوم، أن يغير من هذه الأقوال أو لا يثبتها أو يثبتها عكس ما تم بها الإدلاء بها على نحو يغير من مضمون ذلك المستند أو الوثيقة الأمر الذي يقوم به التزوير المعلوماتي، ولذلك فالأمر مرجعه في الاعتماد أولًا وأخيرًا على جهاز الحاسب الآلي، وما يتبع ذلك من مخرجات قد تكون مزورة أو مطابقة حسب البيانات التي تتضمنها، ومدى مطابقة هذه المخرجات للواقع.

الفصل الثاني
أركان جريمة التزوير الإلكتروني

تقديم وتقسيم:

مفهوم التزوير لا يثير صعوبة حيث ورد في كافة القوانين والتشريعات العقابية التقليدية، ولكن التزوير بظهور تكنولوجيا وتقنية الحاسبات الآلية، قد إكتسب بعدًا جديدًا؛ أضاف عليه أهمية تفوق ما كان عليه قبل ذلك، حيث أكسبته شكلًا جديدًا، بل تسمية جديدة، فأصبح يشار إليه بالإلكترونية أو بالمعلوماتية، إشارة لإرتباطه بتقنية تكنولوجيا الحاسبات، كما أن محله الوثائق المعلوماتية، وهي تلك الوثائق التي يتم الحصول عليها بوسائل معلوماتية، وبعبارة أدق تلك الوثائق التي يتم الحصول عليها بواسطة جهاز إلكتروني أو كهرومغناطيسي أو أشرطة ممغنطة، ولذا يمكن القول بأن التزوير المعلوماتي هو أي تغيير للحقيقة في محرر بكل الطرق التي يقرها القانون المادية والمعنوية تغييرًا من شأنه إحداث ضررًا للغير بواسطة استخدام الحاسب الآلي.

وإنطلاقًا مما تقدم، فإن التزوير المعلوماتي أو جريمة التزوير الإلكتروني تتكون من ثلاثة أركان، الركن المادي المتمثل في تغيير الحقيقة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، والركن الخاص الذي ينصب على الضرر الذي يسببه الركن المادي ويصيب المصلحة العامة أو مصلحة شخص من الأشخاص.

ولذا فالدراسة في هذا الفصل "أركان جريمة التزوير الإلكتروني" تقوم من خلال مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول للركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني، والمبحث الثاني نخصصه لدراسة الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة تزوير المستند الإلكتروني

تقديم وتقسيم:

يتطلب الركن المادي لجريمة تزوير المستند الإلكتروني، توافر مجموعة عناصر، وتتمثل في النشاط الإجرامي الصادر من الجاني المنطوي على تغيير الحقيقة، ومحل الجريمة وهو المحرر أو المستند أو الوثيقة الإلكترونية، ويمكننا القول بأن الركن المادي في جريمة تزوير المستند الإلكتروني، يعني وقوع نشاط إجرامي من شأنه تغيير الحقيقة في محرر بطريقة ما نص عليه القانون وأن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق الضرر بالغير أو إحتمال حدوثه.

وبناء على ما تقدم، فإن دراستنا لهذا المبحث "الركن المادي لجريمة تزوير المستند الإلكتروني"، تقتضي منا أن نتناولها من خلال ثلاث مطالب، وسوف نخصص بمشيئة الله تعالى المطلب الأول لدراسة: تغيير الحقيقة، وفي المطلب الثاني، فسنخصصه لتناول "محل الجريمة وهو المحرر أو المستند أو الوثيقة، أما المطلب الثالث، فسوف نتناول من خلاله دراستنا لاستخدام الجاني وسيلة من الوسائل المحددة قانونًا.

المطلب الأول
تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة هو محور جريمة تزوير المستند الإلكتروني، وإذا إنتفى هذا الفعل فلا تقوم جريمة التزوير، حيث يعتبر تغيير الحقيقة جوهر جريمة التزوير، فلا تقوم دون ذلك النشاط المؤثم.

ويتصور وقوع التزوير في النطاق المعلوماتي عن طريق تغيير الحقيقة على المحررات أو المستندات أو الوثائق أو البيانات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي، طالما أن التغيير ذاته قد طال البيانات الموجودة في الجهاز، شرط حدوث الضرر، فإذا قام شخص بإثبات بيانات مطابقة للحقيقة، فلا تقوم جريمة التزوير، حتى ولو كان ذلك الشخص يعتقد بعدم صحة هذه البيانات، حتى ولو ترتب على فعله ضرر في حق الغير، فالأصل يتمثل في إهتزاز الثقة المفترضة في المحرر الرسمي حال التزوير المعلوماتي في المستند الرسمي، أو الماس بحق لأحد الأفراد حال التزوير المعلوماتي في المحرر العرفي(١).

والتزوير الأصل أنه صورة من صور الكذب المكتوب، والذي يتضمن تغييرًا للحقيقة، فهو يعني تعديل الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بالنسبة لبيانات المحرر بالكامل، أو في جزء من بياناته، حيث تغيير الحقيقة هو جوهر التزوير(٢).

ولا يشترط أن يقع التزوير في المحرر بأكمله، بل يكفي أن يرد التغيير على بيان واحد فقط من بيانات المحرر، وتقع الجريمة حتى ولو كانت باقي البيانات جميعها صحيحة ومطابقة للواقع، كما لا يشترط أن يكون تغيير

---

(١)أنظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٩، ص٢٠٢.

(٢)أنظر: د/ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٧٦.

الحقيقة قد تم في الخفاء، أو يستلزم خبرة خاصة فيمن يعملون في مجال المعلوماتية، ويتماثل المحرر الإلكتروني في هذا الشأن مع المحرر التقليدي[١].

أما حالة حدوث تغيير الحقيقة من صاحب الحق في إحداث هذا التغيير، فلا وجود لجريمة التزوير، فلا يرتكب تزويرًا من يحرر سندًا بمديونية، ثم يغير أحد بياناته قبل أن يسلمه للدائن، أما إذا كان المدين قد سلم السند للدائن، ثم غافله وإختلسه منه، وقام بالتغيير في أحد بياناته، يعد في هذه الحالة تزويرًا.

وتحريف الحقيقة هي الفعل الجرمي الذي يتحقق به التزوير، فإذا انتفى تحريف الحقيقة انتفى التزوير، كما لا يتحقق التزوير إذا كانت البيانات التي قام بها الجاني لا تتعلق بالغير، وتترتب على ذلك نتائج هامة:

أ- الصورية لا تعد تزويرًا:

الصورية تعتبر تغيير الحقيقة في عقد بإتفاق أطراف هذا العقد، وهي عبارة عن إخفاء طبيعة هذا العقد الذي تم الاتفاق عليه، وبعبارة أكثر وضوحًا، الصورية تعني أن يبطن المتعاقدان في العقد المستتر غير ما يعلنانه في العقد الظاهر.

فإن كان العقد المستتر هو المعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فهو الذي يمثل الحقيقة، لأن العقد الظاهر يغاير الحقيقة التي يثبتها العقد الباطن[٢].

ب- تحريف الحقيقة في الإقرارات الفردية ليس تزويرًا:

---

(١)انظر: د/ حاتم عبد الرحمن الشحات، شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص١٤٠.

(٢)انظر: د/ أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية في ظل المعلوماتية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، ط٢، عام ٢٠٠٩، ص١٥٤.

الإقرار وهو ما يصدر من طرف واحد، وبعبارة أخرى هو مجموعة من البيانات التي يثبتها شخص في صك وتكون خاصة به وحده ولا علاقة للغير فيها.

جـ- لا يعد تغيير الحقيقة الذي يقوم به من له الحق في إثبات الواقعة تزويرًا:

أجاز المشرع للمدعي عليه وحده إثبات البيانات التي تناولها التغيير، بحيث لا يتضمن فعله نسبة بيانات إلى الغير، فإذا غَيّر في البيانات وجعلها تحقق مصلحته، فهو يدفع عدوانًا على حقه(١).

والقانون لا يهتم بأي فعل يصدر عن شخص أثناء تناوله لجريمة التزوير في المحررات، ما لم ينتج عن هذا الفعل تغييرًا للحقيقة، ولو كان هذا التغيير بالطرق المادية أو المعنوية التي نص عليها القانون، وحتى ولو كان الشخص يعتقد في نفسه بأن الفعل الذي قام به قد أحدث تغييرًا لهذه الحقيقة، فلا يعد المتهم قد إرتكب جريمة التزوير في محرر بطريقة وضع إمضاءات مزورة إذا قام بوضع هذا الإمضاء بناء على إذن من صاحب الشأن، أو إذا قام بالإمساك بيد المريض طريح الفراش الذي لا يستطيع الحراك لمساعدته على أن يوقع بيده على المحرر.

وإذا كان جوهر التزوير هو: تغيير الحقيقة في محرر، أي استبدال للحقيقة بما يخالفها، بمعنى إدخال تغيير على المحرر المراد تزويره على نحو يغير مضمونه أو شكله، ولكن بشكل لا يعدمه أو يهدر قيمته، ومثاله من يحذف اسم صاحب الشهادة للحصول على درجة علمية، ويدون اسمه بدلًا عنه، أو من يحذف اسم المستفيد من شيك يعثر عليه ويدون اسمه هو ليصبح المستفيد.

---

(١)انظر: د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٩، ص٢٤٤.

وكذلك يعد تزويرًا التغيير الحاصل في نتائج بعض الطلبة الجامعيين، المثبتة على حواسيب الجامعة أو المنشورة على موقعها الإلكتروني، أو المرسلة إلى الطلبة بطريقة إلكترونية، ولو لم يتم طبعها في صورة ورقية، كما يعتبر من قبيل التزوير تغيير كاتب الضبط لبيانات الوثائق والمحررات القضائية المرسلة للمعنى بطريقة إلكترونية إضرارًا به.

ويمكن القول أن تزوير المحررات الإلكترونية لا يخرج عن سياق المحررات التقليدية، حيث يمكن تعريف التزوير الإلكتروني بأنه: تغيير الحقيقة في المحررات المعالجة آليًا والمحررات المعلوماتية، وذلك بنية استعمالها.

ويعرف أيضًا بأنه: تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت، سواء كان ذلك في محرر أو دعامة، أو سند، طالما أن هذه الدعامات ذات أثر في إنشاء حق أو لها شأن في إحداث نتائج معينة(١).

والحقيقة في تزوير المحررات لا تخرج عن القواعد العامة للتزوير، فهي ما اتجهت إليه إرادة من ينسب المحرر إليه، ولا يهم بعد ذلك إن كانت مطابقة للواقع أو مخالفة له، فعماد تغيير الحقيقة الكذب في بيانات المحرر، أي تغيير بياناته سواء كان التغيير جزئيًا أو كليًا، شريطة أن يقع ذلك، في بيانات المحرر الجوهرية التي تفي بإهدار الثقة فيه، وأن يمس التغيير بحقوق الغير وبمراكزهم القانونية(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن التزوير الإلكتروني، لا يتم من قبل مشغل الحاسب الآلي فحسب، وإنما يمكن أن يقع من شخص عادي ليس له أي دراية بتشغيل الكمبيوتر، ولا يتمتع بأي قدر من الكفاءات والمهارات الفنية والعلمية؛ لتشغيل هذا الجهاز الإلكتروني، ومع ذلك يرتكب التزوير الإلكتروني كما هو

---

(١)انظر: د/ محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، عام ٢٠٠٨، ص٩٨.

(٢)انظر: د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٤٠.

الحال بالنسبة للشخص الذي يعمد إلى فتح حساب جاري، فيقوم باستعمال اسم شخص آخر أو الإتصاف بصفة ليست له، أو بتقرير وقائع كاذبة أو أي أمر من شأن المستند المبرمج إثباته.

كما يتم تغيير الحقيقة بنشاط إيجابي، فإنه يتحقق بنشاط سلبي، ألا وهو الترك، وذلك إذا ترتب على الترك تغييرًا جوهريًا سبب ضررًا للغير، لأن الترك يعتبر تغييرًا للحقيقة، وبالتالي يعد تزويرًا إلكترونيًا لا سيما إذا كان الترك متعمدًا وليس على سبيل الخطأ أو السهو(١).

وعليه فإن تغيير الحقيقة كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني تقع على البيانات والمعلومات بأي لغة كانت وبأي طريقة وجدت، حيث لا يهم المادة التي كانت عليها ولا يهم شكلها سواء كانت صورًا أم رموزًا أم علامات، ويستوي أن يكون التغيير ماديًا أو معنويًا، إذ لم يشترط في تغيير الحقيقة التقليدية أن تكون بطريقة معينة، فإنه يشترط في تغيير الحقيقة التزوير الإلكتروني أن تتم باستخدام الحاسب الآلي لغرض تمييزها عن جريمة التزوير التقليدية.

وخلاصة القول يطيب لنا أن نذهب إلى أن التزوير هو تغيير للحقيقة، وهذا التغيير لابد أن ينصب على محرر معين والذي يعرف بأنه: عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس، وإن هذا المحرر لابد أن يكون له مصدرًا ظاهرًا، من حيث كونه منسوبًا إلى شخص معين أو جهة معينة، كذلك يتعين أن يتضمن سردًا لواقعة معينة، وترتب على ذلك أن تكون له حجية أو صلاحية للتمسك في مواجهة الغير.

(١)انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٢، ص٥٠.

المطلب الثاني
محل الجريمة (المستند الإلكتروني)
(المحرر أو الوثيقة الإلكترونية)

مما هو ثابت أن تغيير الحقيقة لا يعد تزويرًا، إلا إذا ورد هذا التغيير على مستند أو محرر، حيث إن وجود المستند شرط لازم لقيام الجريمة، فتغيير الحقيقة هو موضوع جريمة التزوير الذي يكون محله مستندًا أو محررًا.

والمستند في مضمونه الكتابة، والكتابة مركبة من حروف أو علامات تدل على معنى أو فكرة معينة، وإمكانية القراءة البصرية لهذا المحتوى، وبالتالي لا يعد تزويرًا تغيير الحقيقة بالقول أو بالفعل أو الإشارة دون الكتابة، كإدلاء الشخص بأقوال كاذبة أمام المحكمة، وإن كانت تقوم به جريمة أخرى(١).

ولا أهمية مطلقة لنوع المستند، فالتزوير كما يقع على عقد، فإنه يقع على سند أو محرر، أو مخالصة أو خطاب أو برقيه أو محرر إلكتروني وغير ذلك من الوثائق الرسمية والعرفية والتي يصعب حصر أنواعها.

والأهمية تنصب على وقوع تغيير الحقيقة في كتابة المستند، أي في عباراته أو فيما عليه من تأشيرات وعلامات مختلفة، أما التغيير فيما عدا ذلك فلا يعد تزويرًا.

ويعرف المستند بأنه: كل وثيقة تتضمن بيانات مكتوبة أو مطبوعة أو مصورة، كما إتجه رأي إلى أنه: كل مكتوب، أو كل دعامة أخرى للفكر، ولكنه يجب أن يكون ذا قيمة، وهناك رأي يرى أن المستند يجب أن يكون مكتوبًا بخط اليد(٢).

---

(١)انظر:

- Jean Larguier- Anne Larguier, Droit penal special, l lémeédition, DALLOZ, France, Page 371.

(٢)انظر:

والمستند الإلكتروني يختلف كليًا في شكله عن الشكل التقليدي المتعارف عليه العرفي منه أو الرسمي، بل اضيف إليه محررات ووثائق جديدة الشكل، وكذلك أيضًا طريقة معينة لتدوين البيانات والمعلومات عليها، حيث طغت على الجانب والشكل التقليدي، حتى شملت كافة الأنشطة والمجالات التي تتعلق بالنظم الإلكترونية، وأصبح لها قيمة قانونية يعتمد عليها في الإثبات.

فالمستند الإلكتروني هو كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر بمجرد النظر إليه، وهذه قد تكون مركبة من حروف أو علامات إصطلاحية متفق عليها، وإن لم تكن من نوع الحروف المعروفة(١).

وكذلك يمكننا القول بأن المستند الإلكتروني، هو عبارة عن معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية، أو ضوئية أو رقمية أو صوتية، مادام تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد، وتتضمن توقيع إلكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد(٢).

ويتسم المحرر بثلاث خصائص يجب توافرها حتى يمكن شمول المحرر بالحماية القانونية، ونوجزها على الوجه التالي:

١- ضرورة أن يكون المحرر مكتوبًا:

باعتبار أنه محرر فيجب أن يكون مكتوبًا وبأي لغة، فقد تكون لغة محلية أو أجنبية، وقد ذهب البعض إلى أنه يجب أن تكون الكتابة عبارة عن

- Chambrecriminelle; cour de cassation française; arrét de 16/11/1967. Bulletin des arrést de la cour de cassationfrançaise n°295. Année 1967.

(١)انظر: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٢، ص٢٧٩.

(٢)انظر: د/ رياض السيد حسين أبو سعيدة، توثيق المستند الرقمي في التعامل الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، عام ٢٠١٣، ص١٣.

حروف، والراجح أن يكون علامات إصطلاحية محل إتفاق، ويجب إدراك مضمون المحرر بالنظر إليه أو لمسه وإذا استحال قراءته فلا يصلح وسيلة للإثبات ولا عقاب على ما إحتواه ولا عبرة بالمادة التي سطرت عليها الكتابة فقد تكون ورقة أو خشب أو جلد.

٢- أن تنسب الكتابة لشخص معين:

لابد وأن يكون المحرر المكتوب منسوبًا لأحد الأشخاص، فيجب أن يكون معروفًا وليس شخص مجهول، وحالة إثارة الشك حول معرفة هذا الشخص، تفقد المحرر شكله القانوني، وحجته في الإثبات.

٣- أن يحدث المحرر أثرًا قانونيًا:

يجب أن يتضمن المحرر موضوع جريمة التزوير تعبيرًا عن الإرادة أو إثبات للحقيقة فإن لم تكن الكتابة صالحة لإحداث أثر قانوني كاستبدالها بغيرها أو تحريفها أو اصطناعها لا يعد تزويرًا، فالحماية القانونية تنصب على المصالح أو المراكز القانونية المرتبطة بهذا المحرر(١).

والمحررات في بيئة الحاسب الآلي عبارة عن بيانات ومعلومات ذات معنى، لا تدركها الحواس إن أمكن معرفتها وإدراك محتواها، وهي ذات صيغة معنوية، ولكن طالما إن المحرر الإلكتروني اعترف به المشرع وأعطاه الصبغة والحماية القانونية، فأي إعتداء عليه بأي تغيير يعتبر تزويرًا يعاقب عليه القانون، مع ملاحظة أن تغيير الحقيقة الموجودة يتم في وثيقة إفتراضية باستخدام التقنيات الرقمية، وطرق التغيير لا يمكن حصرها نظرًا لطبيعة المحرر الإلكتروني، ولذلك نجد معظم التشريعات الجنائية المقارنة تجاوزت التعداد الحصري، أو المثالي لصور ومظاهر السلوك، وركزت على إحداث

(١)انظر: د/ كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، عام ٢٠٠٧، ص٢٤٣.

التغيير في الحقيقة بصورة مفتعلة، توقع الضرر أو تهدد به، دون أن تعير بالًا لطريقة أو وسيلة أو مظهر تغيير تلك الحقيقة(١).

ويثور في هذا المقام تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني، والذي قد يكون معلومات معالجة آليًا، وهي محمولة على وعاء معلوماتي، والمسألة الخلافية هنا تدور بين تغيير المعلومات المعالجة آليًا، وبين إخراج هذه المعلومات بشكل ورقي عن طريق مخرجات الجهاز، وحينها تتمتع بالحماية القانونية من خلال نصوص التزوير التقليدية، وبغير ذلك لا تعتبر هذه المعلومات واردة ضمن وثيقة، ولا تصلح لأن تكون محلًا للتزوير.

إلا أن الواقع العملي والمنطقي يتجه حول إنجاز كافة المعاملات التجارية والشخصية والرسمية والإدارية، دون إخراجها على ورق، ولذلك قد يظهر تغيير الحقيقة في المعلومات المعالجة آليًا سواء كان في مستند ورقي أو دعامة إلكترونية، كالشرائط الممغنطة والأقراص الإلكترونية، وغيرها من الدعامات المماثلة(٢).

ويفرق بعض الفقهاء بين تغيير المعلومات المخزنة في الجهاز، وبين إثبات هذه المعلومات الصادرة عن النظام المعلوماتي والتي يتحقق فيها وصف المحرر، وبالتالي تتمتع بحماية القانون لها حسب نصوص التزوير، باعتبارها معدة للتداول بين الأفراد، حيث يعتبر التزوير المعلوماتي منصب على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات الخارجة منه، بشرط أن تطبع على دعامة مكتوبة أو مسجلة، أي يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولو تم تغيير الحقيقة دون طباعة، فلا يمكن أن يطلق عليه تزويرًا، فالتجريم

---

(١)انظر: د/ أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠١٠، ص١٦٠.

(٢)انظر: د/ ممدوح محمد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص١١٥.

وفقًا للنص القانوني لا يتم إلا في حال حدوث التزوير في المعلومات الخارجة من النظام المعلوماتي[١].

ولكن يفرق الفقهاء بين المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، وما بين تلك التي طبعت على دعامة أو مستند، والقول بوقوع التزوير في الثانية دون الأولى، والواقع أن هذه التفرقة ما بين المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، وتلك المسجلة على دعامة، فالتزوير لم يقع استقلالاً، بل وقع نتيجة التدخل بالتلاعب في المعلومات المخزنة بالفعل، وهذا الرأي هو الأقرب للصحة والواقع باعتبار أن تغيير الحقيقة قد يرد على دعامة معلوماتية متصلة، حيث تخزن المعلومات عليها داخل الجهاز، وتبقى كذلك دون أن يتم تسجيلها على دعامة منفصلة، فقد يتم تبادل هذه الوثائق بين أكثر من شبكة داخلية أو عن طريق الإنترنت، وهو ما يجعلنا أمام حالة كون المعلومات المزورة ليست محمولة على دعامة منفصلة، ولكنها معلومات معالجة آليًا، وهي تتعلق بحق أو مركز قانوني للغير، وإخراجها من نطاق المستندات التي قد ينصب عليها التزوير غير منطقي.

وقد تضمن قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م في المادة الأولى بعض التعريفات الآتية:

(أ) الكتابة الإلكترونية: كل حرف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

(١)انظر: د/ عبد الرحمن عبد الله حميد، جرائم التزوير المعلوماتية، دار حائل للطباعة والنشر، سوريا، عام ٢٠٠٩، ص٨١.

(ب) المحرر الإلكتروني: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليًا أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

(ج) التوقيع الإلكتروني: ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

(د) الوسيط الإلكتروني: أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

كما نصت المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ على تعريفات تناولت البيانات والتعاملات والسجل والتوقيع الإلكتروني دون تعريف المستند أو المحرر الإلكتروني على النحو التالي:

١٠- التعاملات الإلكترونية: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ- بشكل كلي أو جزئي- بوسيلة إلكترونية.

١١- البيانات الإلكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة.

١٢- منظومة بيانات إلكترونية: جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية أو استخراجها أو إرسالها أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها.

١٣- السجل الإلكتروني: البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها.

١٤- التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيًا تستخدم لإثبات هوية الموقع

وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه.

كما ذهب القانون الكويتي في تعريفه للمستند الإلكتروني إلى أنه "مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كليًا أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"، ويتضح من هذا النص أن القانون الكويتي لم يفرق بين السجل والمستند.

وإزاء الخلاف في الفقه والقضاء، حول مدى جواز تطبيق النصوص التقليدية على الأفعال التي تشكل تغييرًا للحقيقة في البيانات المخزنة إلكترونيًا في الحاسب الآلي، والتي يتحقق بها الركن المادي لجريمة التزوير في السندات أو المحررات الإلكترونية، وإزاء ضيق نطاق تلك النصوص وعجزها، حسب الرأي الراجح فقهًا وقضاءًا، عن مواجهة التزوير الذي يقع في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات وحماية للثقة الواجب توافرها في المستندات المعالجة إلكترونيًا، سيما بعد تعاظم الاعتماد عليها في تسيير شئون المجتمع الحديث؛ فقد عمدت التشريعات في الكثير من الدول، إلى إدخال هذه النوعية المستخدمة من التزوير في دائرة التجريم والعقاب، بمقتضى نصوص خاصة، سنتها لهذا الغرض، أو بتعديلات أدخلها على بعض النصوص التقليدية للتزوير[١].

(١) انظر: د/ هشام فريد محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، عام ١٩٩٢، ص٣٢٠.

المطلب الثالث

استخدام الجاني وسيلة من الوسائل المحددة قانونًا

لا شك أن جريمة تزوير المستند الإلكتروني تعتبر من جرائم الكمبيوتر والإنترنت التي تتطلب التقنية العالية، وهي في ظاهرها تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنذر مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر التي سوف تنجم عن عدم مواجهتها وملاحقتها، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقارفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، تنال الحق في البيانات والمعلومات والبرامج، وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية، وتشيع فقدان الثقة بالتقنية الحديثة.

ومما هو ثابت أن هذا المجرم الذكي يستخدم الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات في إرتكابه لهذه الجريمة.

ولا غرو أن الوقوف على استخدام الجاني وسيلة من الوسائل المحددة قانونًا يقتضي منا أن نتكلم بإيجاز عن المجرم المعلوماتي والحاسب الآلي المستخدم لتحقيق الهدف.

•أولًا: المجرم المعلوماتي:

قبل الولوج في أية تفصيلات، فإننا نشير إلى نقطة غاية في الأهمية، وهي تنحصر في: أن الجريمة محل البحث لا تحتاج أية قوة بدنية أو عقلية تذكر، يستلزم وجودها في المجرم، حيث لا تحتاج ثمة عنف يذكر، أو سفك دماء أو إقتحام أو سطو مادي، وإنما تحتاج تقنية وتكنولوجيا متقدمة لابد أن تتوافر في هذا المجرم، حتى يستطيع التعامل مع الأرقام والبيانات والمعلومات بالتغيير أو المحو من السندات أو المحررات أو الوثائق أو المعلومات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية، فهي كما سبق القول جريمة تتم في

الخفاء لا تترك أي أثر خارجي مرئي، مما يزيد بكل أسف من صعوبة إثباتها. (١)

ويمكننا القول بأن المجرم يتميز بعدة سمات نوجزها فيما يلي:

- يتمتع المجرم المعلوماتي باحترافية شديدة في تنفيذ جرائمه، حيث إنه يرتكب جريمته عن طريق الكمبيوتر، الأمر الذي يقتضي منه الكثير من الدقة والتخصص والاحترافية في هذا المجال، للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر.
- هذا المجرم يصنف من المجرمين الذين لا يلجأون إلى العنف بتاتًا في تنفيذ جرائمهم، وذلك لأنه ينتمي إلى إجرام الحيلة أو الذكاء، فهذا النوع من الجرائم لا يستلزم قدرًا من العناء للقيام به، فالمجرم المعلوماتي مجرم ذكي، يتمتع بالتكيف الاجتماعي، لا يناصب أحد العداء، ويتمتع بالمهارة والمعرفة والثقافة.
- يتميز المجرم لهذه الجريمة بمعرفة تامة وتصور كامل لجريمته، فالجريمة تتم من خلال نظام الحاسب الآلي، لذا فهو يستطيع أن يطبق جريمة مماثلة قبل تنفيذ الجريمة وصولًا إلى الجريمة التامة الذي قد يستحيل إكتشافها بسهولة.
- لاشك أن مجرم هذا النوع من الجرائم لديه الرغبة في الحصول على ما ليس له حق فيه، حيث يكمن في ربح مادي أو معنوي، حيث يظل الباعث موجود وراء هذه الجريمة بعينها، حيث إن هذه الجريمة لا تتم بغرض التسلية والمزاح مع الآخرين دون أن يكون في نية المجرم الإضرار بالمجني عليه.

•ثانيًا: الحاسب الآلي ودوره في الجريمة:

---

(١)انظر: د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات، ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مرجع سابق، ص٣٢٦.

الحاسب الآلي يلعب دورًا هامًا في ميدان ارتكاب جريمة تزوير السند الإلكتروني، ويمكن أن نوجز هذا الدور على الوجه التالي:

- الحاسب الآلي أداة للجريمة:

وتتحقق هذه الحالة، حالة استغلال الحاسب الآلي، للاستيلاء على الأموال، وذلك بأن يقوم الجاني بعملية إجراء تحويلات غير مشروعة، أو استخدام التقنية في عمليات الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان، أو البريد الإلكتروني.

- الحاسب الآلي بيئة ومجال الجريمة:

وتتحقق هذه الحالة، حالة تخزين البرامج المقرصنة منه، أو في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية، أو استخدامه أداة تخزين أو إتصال لصفقات ترويج المخدرات.

- الحاسب الآلي أداة سلبية:

سبق القول أن المجرم المعلوماتي، شخص غير عادي في تفكيره أو ذكائه، بل هو مجرم فوق العادة يتمتع بقدرات تقنية علمية وذكاء ومهارة شديدة، يستغل كل ذلك من خلال تقنيات متقدمة للسيطرة على جهاز المجني عليه، بما يشمله من بيانات ومعلومات وبرامج، والتحكم فيها سواء أكان الجهاز مفتوحًا أو مغلقًا، ونذكر فيما يلي بعضًا من الجرائم التي تقع حالة عدم تشغيل الجهاز وتشمل:[١]

- سرقة البرامج والبيانات المعالجة سواء كانت مسجلة على شريط او أسطوانات باستيلاء على هذه الدعامات.
- إتلاف المعلومات أو البيانات بالاعتداء أو إتلاف المكونات المادية للنظام.

(١)انظر: د/ إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠٠٧، ص٦٠.

- التدخل المباشر أو الغير مباشر للحصول على المعلومات التي تم معالجتها ويندرج تحت هذا البند الحالات التالية:

الحالة الأولى: الاستيلاء على المعلومات عن طريق استخدام آلة طباعة لاستخراج المعلومات مطبوعة، أو قراءة المعلومات من على الشاشة أو اختلاسها من طريق الهاتف.

الحالة الثانية: الاستيلاء على المعلومات أثناء تحويلها أو نقلها، وذلك عن طريق تغيير مجراها بتركيب خط هاتفي على الخط الذي يربط الحاسب بالمحطات الطرفية أو عن بُعد، حيث إن النبضات المبثوثة تكون بنفس الدرجة لمسافة متر ويتمكن من إلتقاطها بإحدى الأجهزة وتقويتها.

الحالة الثالثة: الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان في القطاعات التي تقدم خدمات للعملاء كالبنوك ومكاتب الصرافة والمحلات التجارية، وتقسم هذه البطاقات لأربعة أنواع وهي: بطاقة الائتمان، بطاقة الوفاء، بطاقة ضمان الشيكات، بطاقة السحب الآلي.

ويمكن أن ينجم عن استخدام هذه البطاقات بعض الجرائم المنتشرة، كاستعمالها بعد إنتهاء مدة صلاحيتها، أو إلغائها أو إساءة استخدامها في حالة سرقتها أو فقدها أو تزويرها.

– الحاسب الآلي أداة إيجابية:

وهذا الوضع هو الغالب الأعم، والأكثر عملًا، حيث تتعدد الأساليب التي من خلالها يستخدم الجاني الحاسب الآلي إيجابيًا، ونذكر منها: إدخال بيانات وهمية، إدخال معلومات مزورة، محو البيانات، التلاعب بالبرامج، التجسس الصناعي، تغيير برامج التشغيل، خلق برامج جديدة.

وبناء على ما تقدم، يطيب لنا القول بأن الطرق المذكورة في التزوير ليست على سبيل الحصر في جريمة التزوير المعلوماتي، لأن هذه التكنولوجيا متطورة، وأشكالها متغيرة بشكل سريع، ولذلك لا يناسب الصيغة التشريعية في تجريم التزوير المعلوماتي أن تكون دالة على حصر طرق التزوير فيها.

فالتزوير لم يعد مجرد حك في مضمون السند وتعديل لبعض كلماته، أو تحشيه له بعبارات إضافية، أو حذف لبعض العبارات أو صنع سند أو تدوين أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين، أو إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو تحريف وقائع، هكذا يتجاوز التزوير الإلكتروني التزوير الورقي، وإن كان هو نفسه في المفهوم الوظيفي لناحية تحريف الحقائق أو البيانات، لكنه في الجانب التقني لا يقتصر فقط على معالجة الدعامة الورقية الملموسة المقروءة، بل يتطلب التعامل مع تقنيات المعلوماتية والشرائح الإلكترونية ومختلف العناصر الجزئية الإلكترونية أو المكملة لها.

ويمكننا القول أن طرق التزوير حتى وإن اتصلت بوثيقة ورقية لم تكن واردة على سبيل الحصر في الصيغ التشريعية الجنائية الغربية والعربية في نظر بعض الفقهاء، رغم أن أغلب الفقه يرى أن فعل تغيير الحقيقة لا يدخل في دائرة التجريم، إلا إذا تم بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونًا، باعتبار أن التزوير يعتبر كذب مكتوب، وحظر مطلق الكذب قاعدة خلقية لا قانونية، فالكذب ولو ترتب عليه ضررًا بالغير، عملًا مباحًا في نظر القانون الجنائي متى كان بسيطًا مجردًا يفطن إليه كل شخص عادي في إدراكه، لكن الأمر ليس كذلك حين يكون الكذب جسيمًا بحيث يعد احتيالًا على الناس كما في النصب، أو يؤكد ذلك الاحتيال بمستند يظهر فيه الكذب وتغيير الحقيقة كما في التزوير[١].

(١) انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص٢٣٠.

إلا أن الناظر في منهج التشريعات الجنائية المعاصرة يجد أن بعضها قد تخلى عن صيغة تحديد طرق التزوير عند تجريم الفعل في قانون العقوبات، خاصة بعد استيعابها فعل تغيير الحقيقة في وثيقة معلوماتية، وبالتالي لم يعد حصر طرق التزوير ذو دلالة أو أثر في تقرير وقوع التزوير من عدمه، ذلك أن العلة من تجريم هذا الفعل هو المساس بالثقة في الوثائق ذات القيمة القانونية، ومتى اهتزت هذه الثقة بأي طريقة كانت بتغيير الحقيقة فيها، وبالتالي عدم الاطمئنان إليها خاصة إذا كانت وثائق رسمية، اعتبر الفعل تزويرًا مهما كانت الطريقة التي إرتكب بها.

وهذا الاتجاه له ما يقابله في الفقه والقضاء، ففي مصر اعتبر التقليد والاصطناع من طرق التزوير في اجتهاد الفقه والقضاء رغم عدم ذكرهما في النصوص المتعلقة بالتزوير، ولو كان صحيحًا أن طرق التزوير قد جاءت على سبيل الحصر لكان موقفهما بالغ الحرج، لأن مبدأ الشرعية والذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لا يسوغ لأحد أن يضيف إلى طرق التزوير التي جرمها المشرع طرقًا أخرى لم ينص عليها، والقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحية.

كما اعتبر القضاء أن طرق التزوير التي نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التغيير بتغيير الحقيقة التي يعاقب عليها القانون، ولم يميز المشرع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعًا.

المبحث الثاني
الركن المعنوي

تقديم وتقسيم:

حتى يكتمل البنيان القانوني للجريمة، لابد من أن يتوافر كافة أركانها، والمتمثلة في نص التجريم أي الركن الشرعي ثم الركن المادي ثم الركن المعنوي، والأخير محل البحث هو: ما يعبر عنه بالصلة النفسية بين الفاعل والفعل المرتكب، والذي يعد سببًا لتحقق النتيجة الإجرامية، ومن ثم لا يكفي لمساءلة الفاعل أن يرتكب الفعل فقط، وإنما لابد أن تكون لديه إرادة في إتيان تلك الأفعال المجرمة، وغالبًا ما يعزف المشرع عن تعريف الركن المعنوي، تاركًا هذه المهمة للفقه الذي يضطلع بإماطة اللثام عن مفهوم هذا الركن، ولقد عنى الفقه الحديث ببلورة الركن المعنوي وتحديد نطاقه واستجلاء مضمونه بمقولة أن "الأشخاص يسألون ويعاقبون ليس فقط لأنهم فعلوا بل لأنهم أخطأوا"(١).

ومن ثم فلا يكفي لمساءلة الفاعل أن يكون قد إرتكب ماديات الجريمة فقط، وإنما لابد من أن يتوافر لديه قدر من الخطأ أو الإثم، حيث أن المسئولية الجنائية للفاعل ترتكز على إتيان السلوك الذي يعتبر سببًا في حدوث النتيجة المجرمة، فضلًا عن ضرورة توافر صلة نفسية بين الفاعل وبين النتيجة.

ويترتب على ذلك أن الجريمة تنتفي عن كل من يتسبب في إحداث النتيجة دون أن تتجه إرادته إلى ذلك، كمن يجبر ماديًا على إتيان فعل مجرم دون أن تكون له أدنى إرادة في ذلك، ومن أسباب الإباحة وموانع العقاب، ما ورد في قانون العقوبات المصري في المادة ٦١ منه على أنه: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى إرتكابها ضرورة وقاية نفسة أو غيره من خطر

(١)انظر: د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠١٤، ص٤٣٣.

جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.

وللركن المعنوي عناصر لا يتحقق بدونها، ويمكننا القول بأن جريمة التزوير الإلكتروني يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والذي ينحصر بصفة مبدئية في أمرين هما:

أولًا: وهو عام في سائر الجرائم، فعلم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها، أي يدرك بأنه يغير الحقيقة في محرر بواسطة جهاز الحاسب الآلي وإن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضررًا. (١)

والثاني: وهو خاص بجريمة التزوير، أي أن يقترن هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله، أي يتحقق هذا القصد بعلم الجاني أن من شأن فعله الذي يؤدي إلى تغيير الحقيقة في محرر تؤدي إلى حدوث ضرر للغير أو احتمال حدوثه مع انصراف إرادته إلى ذلك.

وبناء على ما تقدم، فإن دراستنا "لهذا المبحث: الركن المعنوي" سيتم تناولها من خلال ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول نخصصه لدراسة: القصد الجنائي العام، والمطلب الثاني نتناول من خلاله القصد الجنائي الخاص المتمثل في النية الإجرامية، أما المطلب الثالث نتناول من خلاله "الضرر" الذي يمكن أن يحدث من جراء فعل التزوير الإلكتروني.

---

(١)انظر: د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص٢٣٧.

المطلب الأول

القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام يقتضي إدراك الجاني لكافة عناصر الواقعة الإجرامية، أي العناصر ذات الأهمية في تكوين الجريمة، ومن ذلك علم الجاني بأنه يغير الحقيقة، ومن ثم لا يقوم القصد الجنائي العام، حال قيام المتهم بتغيير الحقيقة، لعدم إدراكه لها، أو لاعتقاده أن ما دوَّنه هو الحقيقة عينها.

ويمكننا القول بأن القصد الجنائي العام المتمثل بعنصريه العلم والإرادة، هو إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي، وقبول النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، وبالتالي لا يكفي ارتكاب النشاط الإجرامي في هذه الجريمة(١).

وجريمة التزوير الإلكتروني لابد أن يتوافر في قصدها الجنائي العام، والإرادة، أي أن تتوجه إرادة الجاني العمدية إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، بالإضافة إلى قصد جنائي خاص، حيث لابد أن تتوافر لدى الجاني استعمال المحرر محل التزوير فيما زور من أجله، وبه يتحقق القصد لقيام التزوير وانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون له مع علمه بذلك.

وكذلك يجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وإذا كان لا يعلم ذلك انتفى القصد الجنائي لديه، حتى لو كان جهله راجعًا إلى إهماله في التأكد من ذلك، وهذا العلم مفترض فلا يدفع مسئوليته عن ذلك بجهله، كما ينبغي أن يعلم الجاني أن فعله يسبب ضررًا فعليًا أو محتملًا للغير فإذا انتفى ذلك انتفى القصد أيضًا،

---

(١)انظر: د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧، ص٤٧٨.

ولا يكفي توفر الأمرين السابقين بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله حتى ولو لم يستعمله ولا فائدة من نفي الجاني لهذه التهمة بدفع أنه لم يحصل على فائدة من جراء عمله.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التزوير في المستند الإلكتروني، يتوافر القصد العام، بإنصراف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المستند الإلكتروني، مهما كانت الطريقة التي استخدمها الجاني لإيقاع التغيير، حيث لم تعد هذه الطرق محصورة، كما هي في جريمة التزوير التقليدية، وهذا هو الاتجاه الحديث للتشريعات المقارنة؛ من أجل تحقيق المرونة في الصيغة التشريعية لتجريم التزوير، بما ينسجم مع التطور التكنولوجي والتقدم السريع في التقنية الحديثة والوسائل الغير متوقعة في تغيير الحقيقة.

ويجب أن يعلم الجاني بأن فعله الصادر عنه من شأنه تغيير الحقيقة ويسبب ضررًا حالًا أو محتملًا ويجب أن يكون عالمًا بهما متيقنًا من ذلك، فإن انتفى العلم انتفى القصد لديه، فلا تقع جريمة التزوير إذا ثبت أن الجاني قد أهمل في تحري الحقيقة، كأن يثبت المحرر المزور جاهلًا تزويره، كالموظف الذي يثبت أن ما أملاه عليه أصحاب الشأن في بيانات أو وقائع مكذوبة يجهل حقيقتها حتى لو تبين أنه أهمل في تحري هذه الحقيقة.

ولا يجدي الجاني جهله بأن موضوع التزوير هو محرر معلوماتي لأنه إما أن يكون قد سطر هذا المحرر بنفسه فتتوفر له العلم بطبيعته المادية، وإما أن يكون قد سطر بواسطة غيره فتوفر له هذا العلم أيضًا، ولا يجديه كذلك أن يدفع بجهله بمعنى المحرر المعلوماتي أو بمدلوله القانوني لأن ذلك يكون جهلًا بحكم من أحكام قانون العقوبات التي لا يعذر أحد في الجهل بها، ولا يدفع الجاني أن يورد جهله بأن الطريقة التي أتى بها التزوير أدت إلى تغيير الحقيقة، لأنه ربما استخدم هذه الطريقة بنفسه فتوفر له العلم فأدى إلى تغيير للحقيقة، وإما استخدم غيره فيكون على علم بذلك، وكذلك لا يدفع بجهله بأن

هذه الطريقة ليست من طرق التزوير المنصوص عليها قانونًا لأنه يعد جهلًا بقانون العقوبات التي لا يعذر الجهل بها.

ويكون الجاني متصلًا بعنصر الضرر ولا يتوقف أن يكون وقوع ضرر التزوير محققًا وحالًا، ولا يشترط أن يكون علم الجاني بالضرر الفعلي، بل يكفي أن يكون مترتبًا على تغيير الحقيقة من ضرر محتمل.

ولا بد يكون علم الجاني مشتملًا على عنصر الضرر علمًا واقعيًا فعليًا تثبته سلطة الاتهام، التي لا يمكن لها أن تفترضه مستندة أنه كان بإمكانه أو كان من واجبه إدراك الضرر الذي سيسببه بتغيير الحقيقة، لأن ذلك يعد خروجًا على القواعد العامة.

إن عدم علم الجاني بركن من أركان الجريمة لا يترتب عليه تحقق القصد الجنائي لأنه يفترض بالفاعل أن يكون على علم بكل أركان جريمته، وكذلك الحال إذا كانت الأفعال التي يقوم بها الجاني غير واضحة بصورة دقيقة، فمن يقوم ببرمجة البيانات وتغيير الحقيقة في المحررات دون علمه بما سيحدثه هذا التغيير، فإن القصد الجنائي ينتفي عنه، وكذلك إذا أهمل ولم يتخذ الاحتياطات المطلوبة، لأن الإهمال لا يحقق العلم في القصد الجنائي، لكن الإضرار بالآخرين حتى لو كان محتمل الوقوع فإنه يحقق في جريمة التزوير الإلكتروني القصد الجنائي.

المطلب الثاني

القصد الجنائي الخاص

تتطلب جريمة التزوير الإلكتروني توافر القصد الجنائي الخاص، شأنها شأن كافة الجرائم الجنائية، فلا يكفي لقيام الركن المعنوي القصد الجنائي العام، بل يجب توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في توافر نية خاصة لدى الجاني، وهي نية الإضرار بالغير، واستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، لتكون الباعث الذي يدفعه إلى إرتكاب الجريمة، حيث يعتمد المشرع بهذا الباعث، فيجعله عنصرًا في القصد الجنائي(١).

والباعث هو القوة المحركة للإرادة أو العلة النفسية التي دفعت الجاني إلى إشباع حاجات معينة، كالبغضاء أو الحقد أو الإضرار بالغير أو الاستفزاز أو الانتقام، وإن كان أمرًا مستقلًا عنها، ولا يدخل ضمن أركان الجريمة إلا أنه محل الاعتبار في تقدير العقوبة.

وبناء على ما تقدم، فإنه يجب التمييز بين الباعث الذي يحرك الإرادة تجاه ارتكاب جريمة تزوير المستند الإلكتروني، والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأمر المترتب على النشاط أو السلوك الإجرامي، أو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والغاية التي تجاوز كل منهما باعتبارها الغرض النهائي الذي استهدفه من وراء ارتكاب الجريمة(٢).

وبالنسبة للمشرع المصري فلم يحدد نوع القصد، الذي يتطلبه لدى الجاني، وما إذا كان يكتفي بالقصد العام، أم أنه يتطلب إضافة إليه القصد الخاص، وقد خلت نصوص التجريم من فكرة سوء النية أو الخداع أو الغش، ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادة ٢٣ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم

---

(١)انظر: د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢، ص١٨٣.

(٢)انظر: د/ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، عام ١٩٨٥، مطبعة جامعة القاهرة، ص٢٩٤، ٤٢٥، ٤٣٦.

التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، في الفقرة رقم (ب) والتي تنص على: "أتلف أو عيّب توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا، أو زوّر شيئًا من ذلك بطريقة الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر".

وبالقراءة المتأنية للنص السابق، نجد المشرع المصري جرم الاعتداء على المحرر الإلكتروني بالتزوير، لكنه لم يبين نية الغش، وهذا يتضح من ألفاظها، ويستدل على ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة التزوير، أن التزوير وإن كان يعاقب عليه على حدة مستقلًا عن الاستعمال، إلا أنه لا خطر منه لو جُرد من نية الاستعمال.

وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي في جريمة تزوير المستند الإلكتروني، شأنه شأن جريمة التزوير التقليدية، من ناحية إشتراطإتجاه نية الجاني إلى إحداث ضرر للغير احتماليًا أو فعليًا، وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني هو اتجاه إرادة الجاني في تزوير مستندات إلكترونية، بأي طريقة، بنية الاستعمال لهذه المستندات الإلكترونية المزورة في الغرض الذي زورت من أجله، وأن نتيجة لذلك حدوث ضرر فعلي أو احتمالي للغير.

•إثبات القصد الجنائي:

من المسلم به أن القصد الجنائي في جريمة التزوير، من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى، وتفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الوقائع التي تطرح عليها، ويقع عبء إثبات القصد الجنائي لدى المزور على عاتق سلطة الإتهام، وعلى المتهم إن أنكره، أن يقدم الدليل الذي ينفي به التهمة عن نفسه.

كما يتوافر القصد الجنائي في التزوير بقيام نية استعمال المحرر كدليل فيما زور من أجله، كما قد يكون الضرر الناتج عن تغيير الحقيقة ضررًا ماديًا أو ضررًا معنويًا، فالأول هو الذي يصيب المضرور في ذمته

المالية، كإصطناع سند دين، أما الثاني فهو الذي يصيب الشخص المضرور في شرفه أو عرضه أو اعتباره ويمس كرامته بين الناس[١].

(١)انظر: د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٧٨.

المطلب الثالث

الضرر

الضرر عنصر أساسي في جريمة التزوير الإلكتروني، فلا يكفي لقيامها الركن المادي بتغيير الحقيقة في المستند بأي طريقة كانت، وإنما يجب أن يكون من شأن ذلك إحداث ضرر للغير سواء أكان ضررًا ماديًا أو معنويًا حالًا، أو محتملًا، حيث يكفي مجرد احتمال الضرر.

وفي الحقيقة وقبل الولوج في خضم تفصيلات وجزئيات النقطة البحثية المطروحة، يروق لنا أن نطرح سؤالًا: مقتضاه: متى يمكن القول بوقوع الضرر؟ فهل الأمر متروك لمطلق تقدير المحكمة، أم هناك ضوابط موضوعية حاكمة لمجريات الأمور؟

وفي محاولة منا لإيضاح الأمر، يطيب القول بأن الضرر ذات مدلول واسع، وأن المشرع لم تتجه نيته إلى قيام التزوير بوقوع الضرر، وسوى بين أنواعه، واعتد بالضرر المحتمل بجانب الضرر الفعلي الذي وقع، ولو تركت المسألة دون ضوابط، فهذا يعني إحالة الأمر إلى سلطة المحكمة التقديرية على نحو قد يتعارض واعتبارات المصلحة العامة.

ويرى جانب من الفقه أن القصد الخاص في جرائم التزوير تكون في نية الإضرار، وهذا الضرر يعد أحد عناصر الركن المادي لجريمة التزوير، فإصطناع المحرر أو تغييره هو بمثابة عمل تحضيري لجريمة التزوير، والتي لا تكون في حقيقة الأمر، إلا باستعمال المحرر المزور إضرارًا بالغير[١].

وعلى الصعيد الآخر، فقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الضرر ركنًا مستقلًا من أركان جريمة تزوير المستندات الإلكترونية، أو اعتباره شرطًا من شروط الركن المادي للجريمة على اعتبار أن هذا الشرط يعد وصفًا من

---

(١)انظر: د/ عمر أبو الفتوح حمامي، الحماية الجنائية للمعلومات، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٠، ص٦٣٦.

أوصاف تغيير الحقيقة، فهذا الفعل لا يكون مجرمًا إلا إذا كان ضارًا، ومادام الأمر كذلك، فالظاهر أن الخلاف خلاف شكلي ليس موضوعيًا، فالإجماع منعقد على أن وجود الضرر لازم لقيام جريمة التزوير، وكذلك الإجماع منعقد على أن الضرر قد يكون ماديًا يمس عناصر الذمة المالية، كما قد يكون معنويًا أو أدبيًا ينال الشرف والاعتبار واقعًا بالفعل أو محتمل الوقوع وفقًا للمجرى العادي للأمور، لاحقًا بشخص بعينه أو كان ضررًا اجتماعيًا[1].

فالضرر الاجتماعي يحدث عندما تكون الوثيقة الإلكترونية أو المستند الإلكتروني من المستندات الرسمية، فأي تغيير في حقيقة هذا المستند يعد عبثًا ينال من الثقة والاحترام الواجب له، مما يعد اعتداء واقع على الثقة العامة التي يتمتع بها المستند مما يخل من قيمته القانونية.

إلا أن ذلك يقودنا إلى القول بأن هناك اتجاهين فقهيين، يتخذ أحدهما مدلول الضرر بالوصف القانوني للمستند الإلكتروني، بينما يربط الاتجاه الثاني مدلول الضرر بالخسارة المادية الناتجة عن التزوير.

وفيما يخص المدلول القانوني للضرر، فيرى أصحاب هذا الرأي أن الضرر، لا يعتد به إلا إذا وقع التزوير على مستندات إلكترونية ذات مظهر خارجي قانوني، أي بأن يكون لتلك المحررات أو المستندات الإلكترونية طبيعة قانونية، بحيث تسمح على الأقل بالإدعاء أمام القضاء، وبمعنى آخر فلا يعتد بالضرر إلا إذا كان المستند الإلكتروني المزور، قد انشئ أساسًا كأداة للإثبات، ففي هذه الحالة يتوافر لها البعد القانوني والصفة الإثباتية، ومن ثم يقع الضرر بتغيير الحقيقة فيها.

---

(١)انظر: د/ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٨، ص١٧٦.

أما المدلول المادي (الفعلي) للضرر، فيقصد به أصحاب هذا الاتجاه، الخسارة المادية الفعلية المترتبة على تغيير الحقيقة، دون الالتفات إلى القيمة القانونية للوثيقة أو الصفة الإثباتية لها.

وبغض النظر عن قوة الأسانيد التي إحتج بها أنصار كل إتجاه، فالملاحظ أنه يجب التفريق بين المحررات الإلكترونية الرسمية، والمحررات الإلكترونية العرفية، فعنصر الضرر مفترض في المحررات الإلكترونية الرسمية، ذلك أنها تتمتع بالقيمة القانونية، والصفة الإثباتية منذ نشوئها، ومجرد تغيير الحقيقة فيها يترتب عليه حتمًا وقوع الضرر أو احتمال وقوعه، وذلك عن طريق هدم الثقة العامة المفترضة في هذه المستندات وإهدار قيمتها، أما المحررات الإلكترونية العرفية، فقد لا تكون معدة للإثبات منذ نشوئها، غير أنها قد تكون صالحة للإثبات في ظل ظروف معينة، ومن ثم يعتد بالضرر الناشئ عن تغيير الحقيقة فيها، إلا أن تقدير ذلك الضرر، يرجع لقاضي الموضوع، ذلك أنه من الصعب تصور ضرر ينشأ عن مستند عرفي مجرد من كل قيمة في الإثبات، فمثل هذا المستند لا يمكن الاستناد إليه في دعوى، ولا يصلح لتوليد عقيدة مخالفة للحقيقة، وهو من ثم مجرد من كل قيمة. (١)

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الصفة الإثباتية للوثيقة، والقيمة الإثباتية للوثيقة، فالقيمة الإثباتية للوثيقة المزورة هي سبب التجريم، ويصعب قيام التزوير بدونها، ولذلك فالوثيقة المعلوماتية لها قيمة في الإثبات، أيًا كانت هذه القيمة وهذا القدر، ولكن ليس بالضرر أن تكون ذات صفة إثباتية، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون معدة من الأصل للإثبات، ويكفي أن يكون لها قيمة

(١)أنظر: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٠١.

في الإثبات، ولذلك لا يمكن التسليم بأن الوثيقة ذات القيمة الإثباتية هي الوثيقة ذات البعد القانوني، أي التي أعدت أساسًا للإثبات. (١)

ولا يختلف الوضع بشأن التفرقة بين المستندات الإلكترونية الرسمية، والمستندات الإلكترونية العرفية، وما يتعلق بالقيمة الإثباتية للوثيقة، والصفة الإثباتية لها.

•الضرر في التزوير الإلكتروني:

ذهب اغلب الفقهاء إلى ترجيح الضرر ومعياره، الذي يشكل الموضوع القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، لأن الضرر عنصر جوهري في جريمة التزوير، إذ لا يمكن لاكتمال الركن المادي في هذه الجريمة، أن يقع تغيير الحقيقة في محرر رسمي، وأن يحصل التغيير بأي طريقة، وإنما يجب أن يكون من شأنه أن يسبب ضررًا، فحيث ينعدم الضرر لا تقوم جريمة التزوير، ولذلك فإن المحكمة ملزمة بأن تظهر في حكمها توافر عنصر الضرر، وإلا يكون حكمها معيبًا، إلا إذا كان توافر عنصر الضرر مستفادًا من مجموع عبارات الحكم.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:

"من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتمًا حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها، كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تسمى شخص باسم غيره في محرر رسمي يعد تزويرًا ما دام المحرر صالحًا لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه، وإذا كان الواقع في الدعوى أن المتهم الأول قد تقدم للامتحان بدلًا من

(١)أنظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص٢٥٠.

الثاني ودلف إلى لجنة الامتحانات وتسمى باسم هذا الأخير ودون ذلك بورقة الإجابة فإن ما تم يعد تزويرًا معنويًا، وهو جريمة تامة "وأن لم تدون في الورقة إجابات بعد" فإن ما يثيره الطاعن الأول بأسباب طعنه من أن فعله مجرد أعمال تحضيرية أو أنها جريمة مستحيلة لا يكون له وجه"(١).

وقضت كذلك بأنه:

"من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق طالما تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن توافر هذا الركن، مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه، كما أنه من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية، تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصًا بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتمًا ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه عبث بالأوراق الرسمية، فينال من حجيتها وقيمتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر كما أثبت في حق الطاعن استعمال المحرر المزور بأن قدمه للجامعة التي خضع للاختبار فيها محتجًا – وعلى خلاف الحقيقة– بأنه كان ضمن أوراق إجاباته وحرر في الزمان والمكان المخصص لها، وذلك مع علمه بتزويره، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له"(٢).

وأيضًا قضت محكمة النقض المصرية بأنه:

"من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف

---

(١)انظر: أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٤٥٥ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠١٤/١١/١١، الدائرة الجنائية.

(٢)انظر: أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ق، جلسة ٢٠١٤/٦/١٢.

المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان من المقرر أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما بها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه واقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها كافيًا وسائغًا للتدليل على علم الطاعن بعدم خلو المتهمة الثانية من الموانع الشرعية لكونها أصبحت بائنة منه بينونة كبرى بعد طلاقها الثالث، فإن ما يثيره الطاعن بشأن قيامه بتطليقها قبل التحقيق معه وأصبحت أجنبية عنه مما ينفي الركن المعنوي في حقه يكون غير سديد"[١].

- ماهية الضرر:

عنصر الضرر يمثل أهمية في جرائم التزوير الإلكتروني بشتى صوره، إذ لا عقاب على التزوير أن لم يكن هناك ضرر يلحق بالغير، ولا يعني ذلك ضرورة تحقق ضرر معين، إذ يكتفي المشرع باحتمالية وقوع الضرر لتتحقق المسئولية الجنائية.

وبالتالي نشير إلى أن الضرر من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير، وأنه لا تقوم جريمة التزوير بدونه.

فالتزوير هو كل إخلال أو احتمال الإخلال بمصلحة يحميها القانون يستوي في ذلك الضرر الكبير والضئيل، والضرر الفعلي والمحتمل، والأدبي أو المادي والخاص والعام. [٢]

- أنواع الضرر:

---

(١)انظر: أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ٥٠٣٣١ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠١٢/١١/١٣.

(٢)انظر: د/ علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٩، ص٧٠.

سبق القول أن الضرر في جريمة التزوير، قد يكون حالًا أو محتمل الوقوع، فرديًا أو اجتماعيًا، ماديًا أو أدبيًا.

١- الضر الفعلي والضرر المحتمل:

لم يعلق قانون العقوبات، قيام جريمة التزوير على وقوع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، يستوي في ذلك أن يكون احتمال وقوعه على المجني عليه الذي زور عليه المستند، أو أي شخص آخر، شرط أن يكون احتمال حصول ذلك الضرر أمرًا متوقعًا وفقًا للمجرى العادي للأمور، لذلك فإن الوقت الذي يعول عليه في تقدير توافر احتمال الضرر، هو وقت حصول التزوير أي وقت تغيير الحقيقة في المحرر، لذلك فلو حالت ظروف دون وقوع الضرر رغم أنه كان محتمل الوقوع وقت تمام التزوير ذاته تقوم جريمة التزوير.

٢- الضرر المادي والضرر الأدبي:

ويقصد بالضرر المادي، ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، على نحو يؤدي لإنقاص عناصرها الإيجابية أي الحقوق، وتحصيلها بالالتزامات السلبية، وهذا النوع من الضرر هو الغالب لأنه يستهدف ثروة المجني عليه كتزوير عقد بيع.

أما الضرر الأدبي: يقصد به: الضرر الذي ينال بالأذى شرف المضرور أو اعتباره أو عرضه أو كرامته، فهو ضرر لا قيمة مادية له، ويستوي في الضرر الذي تقوم به جريمة التزوير أن يكون ذلك الضرر ماديًا أو أدبيًا. (١)

٣- الضرر الخاص والضرر العام:

(١)انظر: د/ محمد حميد الرصفان، الجرائم المستحدثة في ظل العولمة، ط١، دار جليس الزمان، عمان، عام ٢٠١٥، ص١٨٣.

الضرر الخاص هو الذي يصيب فردًا معينًا، أو أفرادًا معينين، أو هيئة خاصة، كأن يقوم محصل الشركة بتزوير أوراقها للحصول على بعض أموالها.

والضرر العام وهو الضرر الاجتماعي، لأنه يصيب المجتمع ككل في مصالحه، وليست مصلحة فرد بعينه، وهذا الضرر قد يكون ماديًا أو أدبيًا، فمن أمثلة الضرر المادي، أن يقوم الموظف العام بتزوير مستند رسمي، لإخفاء المبالغ المالية التي إختلسها من جهته الحكومية التي يعمل بها، أما الضرر الاجتماعي في صورته الأدبية فله فروض عديدة، كأن يزوّر أحدهم شهادة جامعية للإلتحاق بوظيفة عامة.

وإستنادًا لما تقدم، يمكننا القول بأنه لا يكفي لتحقق جريمة التزوير، أن يتم تغيير الحقيقة في محرر ما، بأي طريقة كانت، وإنما يشترط أن يترتب على هذا التغيير إحداث ضرر للآخرين، أو تعريضهم لاحتمال حدوث الضرر، فالضرر شرط لازم لقيام الجريمة.

ويقصد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، ولا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة، فتقوم جريمة التزوير ولو ترتب على تغيير الحقيقة ضررًا يسيرًا، وكذلك لا عبرة بالشخص الذي لحقه الضرر، فإذا كان المتهم يستهدف من التزوير الإضرار بشخص معين، فأصاب الضرر شخصًا آخر تحققت جريمة التزوير[1].

ويجب لقيام جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية توافر نية الإضرار بالغير إلى جانب تغيير الحقيقة المنصب على المحرر بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي، سواء حدث الضرر بالفعل أو ممكن حدوثه كشرط للمحررات الإلكترونية العرفية، أما المحررات الرسمية فالضرر يتحقق بمجرد

(١)انظر: أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٣٣٤ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٠/٣/٦، الدائرة الجنائية.

التزوير لأن مجرد تغيير الحقيقة فيها يحقق الضرر، فلا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر، وكل تغيير للحقيقة لا يترتب عليه ضرر للغير لا يعد تزويرًا، ولا يشترط أن يكون هذا الضرر حقيقيًا بل يكفي أن يكون محتمل الحدوث وأنه لا عقاب على التزوير المفضوح لعدم حدوث ضرر.

كما لا يتصور حدوث الضرر إذا انعدم الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، كالمدين الذي يصطنع لنفسه سند مخالصة تثبت الوفاء بالدين كاملًا فلا يعد ذلك تزويرًا، فلا يجوز أن يصطنع الشخص بنفسه دليلًا لنفسه.

- **أضرار التزوير:**

بصفة عامة، أن التزوير الإلكتروني، يسبب أضرارًا بالغة، حيث تنعكس بأثر سلبي على ثقة الناس في التعاملات الإلكترونية حيث يعتقدون أن التزوير المعلوماتي أسهل من التزوير العادي، ولذلك يحجمون عن التعامل الإلكتروني، ويلجأون إلى المعاملات العادية.

كما أن المزور في الوثيقة أو المستند الإلكتروني، يستطيع إختراق الأنظمة والتحايل على التعليمات لظنه أنه يصعب اكتشافه، مما يؤدي كل ذلك لضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل، كما يؤدي إلى التأخر في تطبيق برامج الحكومة الإلكترونية على النحو المنشود.

الفصل الثالث

جريمة تزوير المستند الإلكتروني

الإثبات والمعوقات والعقوبة المقررة

تقديم وتقسيم:

الأثر الإيجابي لتأثير التطور التكنولوجي واستخدام الحاسب الآلي والإنترنت، في مناحي الحياة المختلفة، هو التحول في المعاملات من الأوراق والمستندات والوثائق التقليدية إلى العالم اللاورقي، أي تلك البيئة الإفتراضية التي تعتمد على اللغة الرقمية، وتستند على الوسائط الإلكترونية.

إلا أن الأثر السلبي لهذا التطور المعلوماتي، هو جريمة تزوير المستند الإلكتروني، وهي تعد من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها بين أفراد المجتمع وتهدد النظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

فهذه الجريمة مستحدثة في البنيان القانوني، كونها ترتكب بوسائل إلكترونية متطورة وتتطور ويصعب الوقوف على طبيعتها، كما أن الدليل على ارتكابها يغلب عليه الطابع الإلكتروني، إضافة إلى العامل الزمني حيث إن هذه الجريمة ترتكب في زمن قصير جدًا، والأخطر في الموضوع قد يعزف المجني عليه فيها عن الإبلاغ عن الجريمة.

وبناء على ما سبق، فهذا الفصل "جريمة تزوير المستند الإلكتروني– الإثبات والمعوقات والعقوبة المقررة" نتناول بين ثناياه الإشكاليات التي تعترض إثبات هذه الجريمة، وأسلوب اكتشافها والعقوبة المقررة لمرتكبيها.

ولا غرو أن الوقوف على ماهية الهدف في هذا الفصل، يقتضي منا أن نتناوله بالبحث والدراسة من خلال مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لدراسة: المستند الإلكتروني– الإثبات والمعوقات وعلاقته بالجرائم الأخرى، أما المبحث الثاني، نتناول من خلاله المستند الإلكتروني– القيمة القانونية والعقوبة المقررة.

المبحث الأول
المستند الإلكتروني – الإثبات والمعوقات
وعلاقته بالجرائم الأخرى

تقديم وتقسيم:

لاشك أن الأمر جد خطير، فنحن لسنا بصدد أدلة ملموسة حتى يمكن تحقق عناصرها والتصرف فيها، إذ أن نوعية في ثقل وحجم جريمة تزوير المستند الإلكتروني، والتي تُعتمد في بيئة لا تعتمد فيها أصلًا على الوثائق والمستندات المكتوبة، بل على نبضات غير مرئية لا يمكن قراءتها، إلا بواسطة الحاسب الآلي، مع تقلص الدور التقليدي للمستندات في الإثبات، وإزدياد في كم المعلومات، كل هذا يتطلب منا التصدي والمواجهة بشتى الطرق القانونية منها والدراسة والتدريب والمتابعة الفعالة للتقنيات الحديثة، وما تنتجه البشرية عشية وصباحًا.

ومن أجل مزيد من البحث والدراسة، فإننا نتناول هذا المبحث: المستند الإلكتروني– الإثبات والمعوقات وعلاقته بالجرائم الأخرى من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لبحث تزوير المستند الإلكتروني– الإثبات والمعوقات، ثم نتناول في المطلب الثاني: علاقة جريمة تزوير المستند الإلكتروني بالجرائم الأخرى.

المطلب الأول

تزوير المستند الإلكتروني

الإثبات والمعوقات

لاشك أن تزوير المستند الإلكتروني، يعد من الموضوعات الدقيقة والشائكة، والتي تثير مشكلات عديدة تتعلق باكتشافها وإثباتها، نظرًا للتقنية الفنية العالية التي يستخدمها الجاني في إرتكابه لمثل هذه النوعية من الإجرام، مع مراعاة ما تم الإشارة إليه في موضع سابق من الدراسة، أن هذا المجرم يتمتع بذكاء ومهارة شديدين، فهو ليس مجرمًا عاديًا.

وجريمة تزوير المستند الإلكتروني تقع بمجرد إدخال المعلومات المزورة إلى سجلات الحاسب الآلي، دون توافر المسوغ القانوني للإدخال، وبالتالي فهو يقع بمجرد تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي، سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة، كتلك التي تتم عن طريق الطابعة، وكانت مرسومة عن طريق الرسم، ويستوي في المحرر المعلوماتي أن يكون مدونًا باللغة العربية محفوظًا على دعامة لبرنامج منسوخًا على أسطوانة أو غير ذلك من اللغات فالشرط الأهم أن يتم تزوير المستند باستخدام الحاسب الآلي لغرض تمييزها عن جريمة التزوير التقليدية.

– إثبات جريمة التزوير في المستند الإلكتروني:

هناك أكثر من أسلوب يمكن عن طريقه إثبات جريمة تزوير المستند الإلكتروني، ويأتي في مقدمة ذلك، الاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال الحاسب الآلي، والذين يضطلعون بفك رموز وطلاسم ومصطلحات هذه التقنية الحديثة، فهم الأقدر على فهم تعابير الحاسب الآلي والتي قد يعجز رجال البحث الجنائي على فهمها.

وكذلك يقع على عاتق المحقق في هذه الجريمة تحديد أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في مكان المعاينة وتحديد مواقعها بأسرع وقت ممكن، وفي حالة وجود شبكة اتصالات يجب البحث عن خادم الملفات، بهدف تعطيل

الاتصالات لمنع تخريب الأدلة الموجودة، أو محوها مع تصوير الأجهزة الموجودة، وبصفة خاصة أجزائها الخلفية، حيث يساعد هذا على إلتقاط الدليل الرقمي.

وضرورة وضع حراسة شديدة على مكان المعاينة، والجهاز المستخدم في الاختراق والتعدي والتزوير، ومراقبة التحركات داخل موقع الجريمة، ورصد الاتصالات الهاتفية من وإلى موقع الحادث، مع إبطال مفعول أجهزة الهاتف المحمول، عن طريق تقنية معدة لهذا الهدف، حماية لآثار الجريمة من تدميرها متى ما تم توصيلها بأجهزة محل المعاينة.

كما يتطلب أيضًا إجراء التحريات اللازمة عن موقع الأجهزة المشتبه بها، وتحديد دور كل فرد أثناء مداهمة المكان المشتبه بوجود الأجهزة به، بجانب التحفظ على تقنيات الاتصال المرتبطة بالحاسب الآلي والتخطيط على الأجهزة المشتبه بها، وملحقاتها، كأدلة مادية تثبت القيام بعمليات الاختراق والتعدي. (١)

وكذلك يتم ملاحظة الطريقة المعد بها النظام المعلوماتي، والآثار التي يخلفها ومعرفة السجلات الإلكترونية التي تزود بها شبكات المعلومات، لمعرفة موقع الاتصال، ونوع الجهاز المتصل عن طريق الدخول إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار، وبروتوكولات الاتصال عبر الإنترنت، وإن تعلقت الجريمة بهذه الشبكة، والتي تعرف بالاسم (IP)، ويتعين أيضًا ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات، والخيوط المتصلة بكل مكونات النظام لكي يمكن تحليل البيانات ومقارنتها، والوصول منها إلى دليل في الإدانة. (٢)

---

(١)انظر: د/ بلال أمين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، عام ٢٠٠٨، ص٢١٨.

(٢)انظر: د/ أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠، ص١٨٦.

ولضمان فاعلية الأسلوب التي يتبعه المحقق الجنائي في إثبات جريمة تزوير المستند الإلكتروني، يجب عليه تسجيل طبيعة عمل كل فرد متواجد في مكان إرتكاب الجريمة؛ لتحديد المشتبه بهم وحصرهم في أضيق نطاق ممكن، مع أخذ هوية المتواجدين في المكان، وتمكين خبراء الحاسب الآلي من توجيه الأسئلة اللازمة لإثبات التهمة، وهذا يستدعي إعداد الأسئلة بالاتفاق مع الخبراء في مجال الحاسب الآلي قبل توجيهها للمتهمين، ومن ثم طلب خبراء الحاسب الآلي لحضور التحقيق إذا تطلب الأمر ذلك، لأنهم الأقدر على تحديد وسائل إرتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم، وخطوات إرتكابها، وكذلك تمنحهم خبراتهم في استخدام الحاسب الآلي تحديد الخطوات الإجرائية لعملية الاختراق والتعدي والتزوير، مما يمكنهم من ترتيب استجواب المتهمين، بما يضمن عدم التضارب في الأقوال وسرعة تحديد مرتكب جريمة التزوير الإلكتروني.

ومن الأهمية ترتيب استجواب المتهمين حسب طبيعة جريمة التزوير المرتكبة، وحسب مرئيات ووجهة نظر خبير الحاسب الآلي، الذي يجب أن يشارك في وضع الأسئلة مع المحقق، وترتيبها وفقًا للخطوات الإجرائية، وكذلك ترتيب المتهمين إذا كان هناك أكثر من متهم حسب رؤية وتوجيهات خبير الحاسب الآلي.

وللأهمية القصوى عدم نقل المواد المعلوماتية خارج مسرح الجريمة، إلا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي للحاسب من مجالات القوى المغناطيسية، التي قد تتسبب في محو البيانات، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق خبراء الحاسب الآلي، ولذلك يجب أن يتضمن الفريق الذي يتولى ضبط وتحريز الأدلة على إثنين أو أكثر من خبراء الحاسب الآلي، لضبط وإدخال المعلومات المضبوطة في الحاسب، وتصنيف الأدلة وتحريزها في صناديق، ووضع العلامات الدالة عليها، ويقوم الفريق بنقل أجهزة الحاسب الآلي المضبوطة بعد استكمال إجراءات الرسم والتصوير، مع مراعاة تنوع خبراء

الحاسب الآلي ما بين محققين وآخرين مدربين على التعامل مع الأدلة الرقمية وتقييمها.

وتجدر الإشارة إلى لزوم التحفظ على سلة محتويات المهملات، وما فيها من أوراق ممزقة، وشرائط وأقراص ممغنطة وغير سليمة أو محطمة، ورفع البصمات التي قد توجد عليها والتحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية لجهاز الحاسب الآلي، والتي قد تكون ذات صلة بالجريمة.

– الأدلة المادية ذات القيمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني:

هناك بعض الأدلة المادية ذات قيمة خاصة في إثبات الجريمة، نذكر منها:

١ – الأوراق:

فالجريمة الواقعة على المال أو الإنسان في صورتها العادية، قد تخلف قدرًا كبيرًا من الأوراق والمستندات الرسمية الخاصة، ولكن في الجريمة المعلوماتية، فإن الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت تحفظ كمًا هائلًا من المعلومات والأوراق والملفات، قد يقوم الجاني بطباعتها وذلك لغرض المراجعة، وأجهزة الحاسب الآلي والطابعات ذات التقنية العالية والسرعة المتطورة، تخلف في وقت قصير كمًا كبيرًا من الأوراق وهي من الأدلة التي يجب الاهتمام والاعتناء بها عند عمل معاينة لمسرح الجريمة والتفتيش فيه عن أدلة متعلقة بالجريمة. (١)

٢ – جهاز الحاسب وملحقاته:

يتعين وجود جهاز حاسب آلي له علاقة بمكان وقوع الجريمة أو الشخص الحائز للجهاز، ويمكن لخبراء الحاسب الآلي تمييز نوع الحاسب الآلي وسرعته وأسلوب التعامل معه في حالة الضبط والتحريز، ذلك أن أجهزة

(١)انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٧، ص٩٩.

الحاسب الآلي تختلف من حيث السرعة في معالجة البيانات، وكذلك الدقة العالية في الحصول على النتائج والقدرة على تخزين البيانات واسترجاعها وقت الطلب، وكذلك القدرة على حل المسائل والعمليات المعقدة، وأنه كلما كانت هذه الأجهزة أكثر قدرة ودقة من حيث التقنية، فإن دورها في مساعدة المجرم يتعاظم في شأن إعانته على تنفيذ مشروعه الإجرامي المعلوماتي.

- المعاينة والتفتيش:

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، والمعاينةبهذا المعنى تتطلب الانتقال إلى محل الواقعة، أو إلى أي محل آخر يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة، وتتطلب المعاينة الانتقال الفوري لمسرح الجريمة من قبل رجال الضبط القضائي، للحيلولة دون العبث بمعالم مسرح الجريمة، وتغيير العلاقات المكانية، أو إتلاف الأدلة المادية أو إخفائها، أو إزالة الآثار المادية بمسرح الجريمة.

أما التفتيش، فبعد انتقال المحقق وإجراء المعاينة اللازمة لمسرح الجريمة، يجب عليه تفتيش المكان، والموجودين به طبقًا لنص أمر التفتيش، والهدف من التفتيش هو البحث عن الأدلة المادية لتحريزها كأسطوانات وأقراص الليزر، وتقنيات الاتصال الملحقة بالحاسب الآلي، والطوابع والمواسح الضوئية وأجهزة التخزين، والأوراق الموجودة في مسرح الجريمة، لاحتمال أن تكون إحداها دليلًا ماديًا على استخدامها أو استخدام البرامج الموجودة عليها في عمليات التزوير الإلكتروني[١].

- المعوقات التي تقف في مواجهة إثبات التزوير الإلكتروني:

هناك عدة معوقات تقف حجر عثرة أمام إثبات جريمة التزوير الإلكتروني ونذكر منها:

---

(١)انظر: د/ فتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠٠٣، بيروت، ص٣٧٣.

أ- جريمة التزوير الإلكتروني، شأنها شأن كافة الجرائم الأخرى، تمر بذات مرحلتي الاستدلال والتحقيق الجنائي المتكامل، وإجراءات التحقيق الجنائي هي الأساس في تحقيق جرائم الحاسب الآلي، ومن ذلك سماع الشهود والمعاينة والتفتيش والاستجواب، إلا أنه يمكن القول بأن الجريمة المعلوماتية تظل في الخفاء مستترة مالم يتم الإبلاغ عنها، وتعد هذه الجزئية هي الصعوبة بذاتها التي تواجه أجهزة الأمن والمحققين، ذلك أن هذه الجرائم لا تصل إلى علم السلطات لصعوبة اكتشافها، من قبل الأشخاص العاديين، أو حتى الشركات التي وقعت مجني عليها، أو لأن هذه الجهات تحاول درء الأثر السلبي للإبلاغ عما وقع، وحرصًا على ثقة العملاء، فلا تبلغ عن تلك الجرائم التي إرتكبت ضدها. (١)

ب- من الصعوبات التي تواجه عملية استخلاص الدليل في الجريمة المعلوماتية نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية والمتمثلة في سلطات الاتهام والتحقيق الجنائي، وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي والإلمام بعناصر الجرائم المعلوماتية وكيفية التعامل معها، وهو أمر يستغرق وقتًا أبطأ من وقت انتشار الجريمة لأن الجريمة المعلوماتية تتقدم بسرعة هائلة، وهذا الفارق في التقدم ينعكس سلبًا على فنية إجراء الاستدلالات والتحقيقات، ومن هنا تأتي الدعوى إلى وجوب تأهيل سلطات الأمن وجهات التحقيق والإدعاء والحكم في شأن هذه الجرائم.

ج- قلة خبراء السلطات المسئولة عن ضبط وإثبات جرائم التزوير الإلكتروني والتحقيق فيها، والحاجة الماسة لتدريب العاملين في أجهزة العدالة الجنائية على إتقان التحقيق فيها، لتزويدهم بالقدرة والخبرة العملية اللازمة

(١)انظر: د/ هلال عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٣، ص٩٨.

للتحقيق واستخدام المصطلحات العلمية وتوجيه الأسئلة وبنائها وفق طبيعة هذه الجرائم التقنية المستحدثة.

د- ندرة البرامج التدريبية اللازمة لتأهيل المحققين لإثبات جرائم التزوير الإلكتروني، وعدم إلمام بعض المحققين بالبرامج الخاصة بالتعدي والاختراق والتزوير.

هـ- تقدم شبكة المعلومات الدولية، الأمر الذي يزيد يوميًا من حالات الاعتداء على الخصوصية وسرية المعلومات، بقصد السرقة أو التخريب أو التجسس، الأمر الذي يمثل هاجسًا للمؤسسات صاحبة هذه الشبكات ولبلدان العالم، نظرًا لتبادل المعلومات المشفرة والتي قد يكون لها صلة بالتجسس السياسي أو العسكري أو الصناعي أو أية نشاطات إجرامية.

ورغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، إلا أن هناك عوائق تحول دون ذلك وهي:

أولًا: عدم وجود نموذج واحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي، ذلك أن الأنظمة القانونية في بلدان العالم قاطبة، لم تتفق على صورة محددة يندرج في إطارها ما يسمى بإساءة استخدام نظم المعلومات الواجب إتباعها، كذلك ليس هناك تعريف محدد للنشاط المفروض أن يتفق على تجريمه، وذلك لقصور التشريع ذاته في كافة بلدان العالم وعدم مسايرته لسرعة التقدم المعلوماتي، وهناك من يرى البعض مباحًا نظرًا للطبيعة الخاصة للمعلوماتية، بينما يراه الأخر غير مباح، ومرد ذلك إلى طبيعة النظام القانوني السائد في كل بلد من البلدان[١]، في ظل عدم وجود الاتفاق بين

(١)انظر: أ/ مثنى سعد جبار السوداني، التزوير المعلوماتي في الحاسب الآلي، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، عام ٢٠١٣، ص٨٥.

مختلف دول العالم يؤدي بالجناة إلى تنظيم أنفسهم وإرتكاب جرائم متعددة لا تقيدها الحدود الجغرافية.

ثانيًا: عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة في شأن الجريمة المعلوماتية بين الدول المختلفة، خاصة ما تعلق منها بأعمال الاستدلال والتحقيق.

ثالثًا: عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذه الجرائم، حتى في وجود هذه المعاهدات فإنها قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع.

و- محاكاة المحرر الإلكتروني المزور للأصل تمامًا، سواء بنسخه وإخراجه بأدوات الإخراج كالطابع أو الماسح الضوئي، وعدم وجود أي شطب أو كشط يدل على تزويره يسهم في ارتكاب جرائم أخرى أو الاستفادة من المحرر الإلكتروني المزور في استخراج أوراق ثبوتية ومستندات أخرى مزورة لاحتوائها على معلومات غير صحيحة. (١)

ز- يسهم تكتم الجهات المجني عليها عن البلاغ خوفًا من فقدان الثقة بتعاملاتها في صعوبة إثبات جرائم التزوير الإلكتروني، حيث تفضل بعض الجهات الصمت ودفع تعويضات لعملائها المتضررين من قبل الاختراق والتعدي والتزوير الإلكتروني؛ خوفًا من فقدان الثقة من قبل عملائها، ولأن الخسائر التي تتعرض لها في حالة فقدان الثقة تفوق بكثير قيمة التعويض المالي للضحايا، ويكثر ذلك في المؤسسات المالية والبنوك التي تقوم بتعويض ضحاياها من العملاء، بدفع النقود أو القيمة

(١)انظر: د/ لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٥، ص١١٩.

التي تم الاستيلاء عليها من حساباتهم، وتكتم الجهات المجني عليها من أهم المعوقات التي تحول دون إثبات الجريمة الإلكترونية.

ويمكننا القول بأن طبيعة الجريمة الإلكترونية العابرة للقارات تجعلها ذات طابع دولي يحتم التعاون من قبل المجتمع الدولي لمواجهة هذه الجرائم، ولكن يترتب على قصور التعاون الدولي في مواجهة هذه الجرائم ضعف القدرة على إثباتها في ضوء الاختلافات القانونية والسياسية والمذهبية بين الدول، وعدم وجود نص قانوني يلزمها بالتعاون لمواجهة جرائم المعلوماتية بصفة عامة، وجرائم التزوير الإلكتروني بصفة خاصة.

ويهمنا في هذا المقام أن نذكر أن جريمة التزوير الإلكتروني يتم الإبلاغ عنها بإحدى الطرق التالية:

١- تلقي سلطات الضبط معلومات عن أشخاص معروفين أو غير معروفين يمارسون أنشطة تندرج تحت تعريف الجريمة المعلوماتية وفق لغات برمجية معلومة.

٢- ضبط شخص معين وبحوزته أموال مشبوهة أو بطاقات مزورة أو بطاقات تعريف مشبوهة.

٣- بلاغ إلى سلطات الضبط أو التحقيق من أحد المجني عليهم يفيد تلاعب أو ممارسات خاطئة في حقه أو حقوق الآخرين.

٤- توافر معلومات عن نشر فيروسات تخريبية عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني
علاقة جريمة تزوير المستند الإلكتروني
بالجرائم الأخرى

لاشك أن إنتشار استخدام الحاسب الآلي والإنترنت في حياتنا اليومية، أدى إلى تنوع الاستفادة منها في مختلف المجالات، ومع هذا الانتشار وذلك التنوع بدأت أشكال الاستعمال غير المشروع للحاسب الآلي تطفو على السطح، وبالتالي تعددت أنماط السلوك غير المشروع المرتكبة باستخدام الحاسب الآلي، ومع خطورة بعض هذه الأنماط ومساسها بالمصالح الجديرة بالحماية فيما يتعلق باستخدام الحاسب الآلي، أصبحت تشكل أفعالًا إجرامية.

ولذلك تنطوي جريمة تزوير المستند الإلكتروني على كل استعمال إحتيالي أو غير قانوني للشبكات المعلوماتية، والاعتداءات على أنظمة المعلومات أو المعطيات المعالجة[1].

ولذلك قد تكون لجريمة تزوير المستند الإلكتروني علاقة بجرائم معلوماتية أخرى، كجريمة الإتلاف وجريمة الاحتيال المعلوماتي، أو قد تكون لها علاقة بجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية.

١- علاقة جريمة تزوير المستند الإلكتروني بجريمة الاحتيال المعلوماتي:

الاحتيال هو الاستيلاء بطريق الاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه، ولذلك يستخدم الجاني طرقًا إحتيالية ليستولي على مال الغير.

ويعرف الاحتيال المعلوماتي بأنه: سلوك احتيالي أو خداعي مرتبط باستخدام الكمبيوتر يهدف مرتكبه إلى تحقيق فائدة أو مصلحة مالية، حيث يتم الاحتيال المعلوماتي عن طريق التلاعب في البرامج والبيانات، وتغييرها لإيهام المجني عليه بصحتها من أجل الحصول على فائدة مالية، ولذلك يرتبط

(١)انظر: د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، مرجع سابق، ص١٣٣.

الاحتيال المعلوماتي بالتزوير، عندما يتم تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة بعميل لدى بنك معين من أجل استغلالها في الحصول على السلع والخدمات. (١)

وهناك طرق متعددة، فقد يتم تقديم بيانات غير حقيقية بتزوير بيانات شخصية، أو تزوير بطاقة إئتمانية، أو عن طريق التلاعب في بيانات السجلات أو التقارير أو غيره.

أما عندما يتعلق الأمر بالاحتيال المعلوماتي فيسميه البعض نصب الكمبيوتر وهو يعني "أي سلوك يستلزم معالجة الكمبيوتر أو بياناته بأي طريقة للحصول على المال أو أي ميزة أخرى لها قيمة أو للإعتداء على الملكية أو التسبب في خسارة".

إن الاستيلاء على الأموال المعلوماتية بالاحتيال كثيرًا ما يرتبط بالتلاعب في مستحقات مالية وإيداعات مصرفية، وبطاقات الائتمان، ولذلك فالطرق الاحتيالية تعتمد على التلاعب في البرامج والبيانات والتغيير فيها مما يؤدي إلى إيهام المجني عليه بصحتها، ويعتبر الحاسوب وسيط لهذا التحايل.

وإنطلاقًا مما تقدم يمكننا القول بأن الاحتيال المعلوماتي هو التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيمًا مادية، يختزنها نظام الحاسب الآلي، أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة، أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي، حتى يقوم بعملياته بناءًا على هذه الأوامر أو التعليمات، من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق ضرر بالغير.

٢- علاقة جريمة تزوير المستند الإلكتروني بجريمة الإتلاف المعلوماتي:

(١)انظر: د/ نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال، بطاقة الدفع الإلكتروني نموذج، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠٠٧، ص١٦.

يعني الإتلاف تخريب الشيء أو التقليل من قيمته بجعله غير صالح للاستعمال، أو تعطيله، وقد يقصد بالإتلاف إفناء مادة الشيء أو هلاكه كليًا أو جزئيًا، أما التخريب فهو توقف الشيء تمامًا عن أداء منفعته كليًا أو جزئيًا دون إتلاف مادته.

أما عدم الصلاحية للاستعمال فتعني جعل الشيء لا يقوم بوظيفته على النحو الأكمل، ويعني التعطيل توقف الشيء عن القيام بوظيفته فترة مؤقتة، وقد يتحقق الإتلاف أو التخريب بوسائل مختلفة مادية أو معنوية سواء بالإعتداء على المعطيات والدعامة الموجودة عليها، أو محو المعطيات دون إصابة الدعامة، أو تعطيل البرامج أو محوها باستخدام أداة لهذا الغرض.

ويتم الإتلاف المعلوماتي بالإعتداء على البرامج والمعلومات المخزنة في النظام، ويكون ذلك بطريق التلاعب بالبيانات سواء بإدخال معلومات مصطنعة أو إتلاف المعلومات المخزنة بمحوها أو تعديلها أو تغيير نتائجها، ولذلك تتشابه طرق الإتلاف والتزوير المعلوماتي، لكن جريمة الإتلاف المعلوماتي تختلف من حيث محلها ونتيجة السلوك المادي فيها، حيث يتم الإعتداء على بيانات وبرامج ويترتب على ذلك أن تصبح غير صالحة للاستعمال، فلا تؤدي وظيفتها المطلوبة، أو يحصل تعديل في برنامج التشغيل من خلال اصطناع برنامج بأكمله، وهذه الصورة قد ينتج عنها عمليات تزوير واحتيال مثل قيام شركة أمريكية بإصطناع برنامج تم بواسطته خلق عدد وهمي من المؤمن عليهم، ووضع شفرة خاصة بالبرنامج وبرمجته بحيث لا يظهر عند الطباعة إلا الوثائق الصحيحة، وبالتالي يؤدي هذا التعديل إلى تغيير معلومات لها أثر قانوني مما يحدث ضررًا للغير، ويكون الغرض من ذلك

استعمالها للاستفادة من مزايا معينة، بينما يؤدي الإتلاف إلى عدم الصلاحية للاستعمال، وعدم أداء الشيء المتلف لوظيفته المطلوبة[١].

ولذلك فإن إتلاف البيانات والأموال اللامادية سواء بمحوها وتدميرها إلكترونيًا أو بتشويهها أو تعديل طرق معالجتها ووسائل انتقالها يثير في مسألة التكييف الجنائي اختلافًا ملموسًا، بحسب الغاية التي هدف إليها المجرم المعلوماتي من واقعة الإتلاف.

أما التزوير فهو تغيير للحقيقة، بمعنى إدخال تغيير على المحرر المراد تزويره على نحو يغير مضمونه أو شكله، ولكن بشكل لا يعدمه أو يهدر قيمته[٢].

ويشمل التعريف الواسع للبرنامج عناصر ثلاث وهي:

(أ) البرنامج بمعناه الضيق الذي يعرف بأنه مجموعة التعليمات التي من شأنها، عقب نقلها على دعامة مقروءة من الآلة أن تؤدي إلى الإشارة أو التحقق أو الحصول على وظيفة أو غاية أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات.

(ب) وصف البرنامج وهو التقديم الكامل المفصل بصورة كافية لعمليات، بغية تحديد مجموعة التعليمات المشكلة لبرنامج الحاسب الإلكتروني وصلة كل منها بالأخرى.

(ج) المستندات الملحقة وهي المستندات التي ليست ببرنامج للحاسب الإلكتروني ولا بوصف له، المستهدفة تبسيط فهم وتطبيق البرنامج[٣].

---

(١)انظر: د/ محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، عام ١٩٨٧، ص١٩.

(٢)انظر: د/ عزة محمود، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤، ص١٨٢.

(٣)انظر: د/ فتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، مرجع سابق، ص٢٠٠.

ويشكل الفعل إتلافًا بالمعنى القانوني إذا كان محله المعلومات والبرامج على النحو السابق بيانه، عندما يهدف الجاني الإضرار بالغير الذي يقصد به صاحب النظام المعلوماتي الذي قد يكون مالكه أو مستأجره، أو المنتفع به أو مزوده، وبصفة عامة كل شخص له مصلحة في الاحتفاظ بالبيانات.

ويحصل الإتلاف بعدة صور منها وسائل التخريب المنطقي ومن أهمها الفيروسات وهي برامج صغيرة لها خاصية التكاثر آليًا، وهدفها الغالب إلحاق الأضرار، ومن بينها:

١- تعديل البيانات أو تحريفها بالإضافة إلى الحذف.

٢- التدخل أو الاعتراض عند الاستخدام القانوني للبيانات.

٣- تعطيل أجزاء من مكونات الحاسب أو جعلها بلا معنى.

٤- تغيير وظائف البرامج مما يسبب أضرار مادية ومعنوية.

وتترك الفيروسات في الملف المصاب أثرًا خاص بكل فيروس يسمى توقيعه، كما قد يحصل الإتلاف عن طريق تعديل برنامج، أو اصطناع برنامج كلية، وقد يحصل التعديل في برامج التشغيل عن طريق إضافة تعليمات يتم الوصول إليها عن طريق كلمة السر، ومن خلالها يمكن الوصول إلى جميع التعليمات التي تحويها ذاكرة الجهاز[١].

٣- علاقة جريمة تزوير المستند الإلكتروني بجريمة الدخول غير المشروع للنظام:

جريمة الدخول غير المشروع للنظام هي جريمة مستقلة في مختلف القوانين الجنائية باعتبارها من الجرائم المعلوماتية، حيث المصلحة المحمية من طرف المشرع الجنائي هي مصلحة فردية تتعلق بصاحب النظام.

---

(١)انظر: د/ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، عام ٢٠٠٤، ص٢٣٠.

لكن هذه الجريمة وإن كانت مستقلة إلا أنها قد تكون مقدمة لإرتكاب جرائم معلوماتية أخرى، ومن بين هذه الجرائم جريمة التزوير، فقد يتمكن الجاني – بعد دخوله بطريقة غير مشروعة للنظام – من القيام بعمليات تزوير، ولذلك فإن تجريم فعل الدخول غير المشروع للنظام، وإن كان يهدف أساسًا إلى حماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة مباشرة، إلا أنه يحقق أيضًا وبصورة غير مباشرة حماية للمعطيات أو المعلومات ذاتها ضد التزوير[١].

(١)انظر: د/ محمد على قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، عام ٢٠١٠، ص٩٨.

المبحث الثاني
المستند الإلكتروني
القيمة القانونية والعقوبة المقررة

تقديم وتقسيم:

من ضرورات مواكبة التطور العلمي في مجال الحاسب والإنترنت تفرض علينا الأخذ بالمفهوم الواسع للمستند الإلكتروني، بحيث تشمل كل مستخرجات الحاسب الآلي، ورقية كانت أم غير ورقية وتشمل أيضًا ما يمكن عرضه على الشاشة الخاصة به، إذا أخذ بنظر الاعتبار في المعاملات التجارية التي تتم عن طريق الوسيط الإلكتروني دون إشراف أو تدخل من الشخص الطبيعي.

وقد يكون الداع لما سبق، أنه منذ ظهور المستند الإلكتروني وذاع صيته بانتشار المعاملات عن طريق الوسائط الإلكترونية، وبدأ الجدل حول القيمة القانونية لهذا المستند وحجيته في مسائل الإثبات.

وأننا إذ ننتهز الفرصة في هذا المقام لنعرض بصورة موجزة العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تزوير المستند الإلكتروني، مع الوضع في الاعتبار أن جريمة التزوير تهدد حجم المعاملات الإلكترونية، وتزعزع الثقة في مثل هذه المستندات.

وللوقوف على ماهية المبحث محل الدراسة "القيمة القانونية للمستند الإلكتروني والعقوبة المقررة"، يقتضي منا أن نتناولها بالبحث والدراسة من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول: القيمة القانونية للمستند الإلكتروني، ثم نتناول من خلال المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تزوير المستند الإلكتروني.

المطلب الأول

القيمة القانونية للمستند الإلكتروني

- المستند الإلكتروني محل التزوير:

ترتبط جريمة التزوير الإلكتروني، بوجود المستند بالمفهوم القانوني، حيث إن هذه الجريمة ترتبط وجودًا وعدمًا بوجود المستند أو عدم وجوده، ولتحديد مفهوم المستند الإلكتروني يقتضي الرجوع إلى التشريعات التي تناولت هذا المستند، ومما هو ثابت أن هناك تشريعات كانت سباقه في تنظيم التعامل بالمستندات الإلكترونية على صعيد المعاملات التجارية أو عند تنظيم المعاملات الحكومية الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، قد أشار إلى المستند الإلكتروني، باستخدام رسالة البيانات وذلك مثلما جاء في المادة الثانية الفقرة الأولى، حيث عرفها بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس أو النسخ البرقي".

وهناك رأي يذهب إلى أن مفهوم الرسالة يشمل مفهوم السجل، غير أنه يمكن إضافة تعريف للسجل وفقًا للعناصر المميزة للكتابة الواردة في المادة (٦) من هذا القانون، وهنا يقصد بالسجل المستند. [١]

وبالرجوع إلى هذا النص نجده ينص في الفقرة الأولى على أنه: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات، ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقًا".

---

(١)انظر: د/ ممدوح محمد الجنبيهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٦، ص١٩٥.

وتسري أحكام هذه الفقرة، سواء إتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل إلتزام أو إكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة، وهذا يعني أن رسالة البيانات تعتبر وثيقة عندما تتضمن معلومات مكتوبة، وذلك عندما يمكن الإطلاع على هذه المعلومات والرجوع إليها كلما دعت الحاجة.

وبالتالي فإن رسالة البيانات في هذا القانون قد تعبر عن معنى الوثيقة، إذا اشترط القانون أن تكون هذه المعلومات مكتوبة.

كما أن المادة السابعة تشير إلى عنصر التوقيع في رسالة البيانات وهو من عناصر الوثيقة المعلوماتية، حيث تنص على ما يلي: "(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر".

كما تشير المادة الثامنة من هذا القانون إلى عنصر سلامة المعلومات من التغيير، وهو عنصر أساسي في الوثيقة، إذ تنص على ما يلي: "(١) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات".

وتنص الفقرة (٣) على: "لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض.

(ب) تقدير درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات على ضوء جميع الظروف ذات الصلة".

هذا يعني أن أي إضافات لازمة لرسالة البيانات حسب المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض، لا يعتبر تغيير في هذه المعلومات مثل إضافة تصديق إلكتروني، أو إضافة بيانات في بداية الرسالة أو نهايتها لغرض إرسالها.

وفي سياق تنظيم مسألة حجية رسالة البيانات في الإثبات، أشارت المادة (٩) من هذا القانون إلى ضرورة المحافظة على سلامة المعلومات، إذ نصت الفقرة (٢) من هذه المادة على: "يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولي الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر".

وهذا يعني أن رسالة البيانات قد يعول عليها كدليل إثبات بنفس قوة الدليل الكتابي إذا توافرت الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.

أما الدعامة التي تثبت عليها هذه المعلومات فهي غير محددة بنوع معين، ولذلك فإن هذا القانون يغطي كل الحالات الواقعية التي تنشأ فيها معلومات.

– طبيعة المستند الإلكتروني:

إن الجانب الفقهي الذي تحدث عن المستند الإلكتروني بوصفه محلًا للتزوير المعلوماتي إنقسم في رؤيته فالبعض تناوله من وجهة نظر مادية بمعنى أنه تناول المستند الإلكتروني من جانبه المادي دون النظر إلى محتواه الفكري أو المعنوي.

والبعض الآخر أضفى عليه طبيعة معنوية، فالمستند الإلكتروني حسب هذا الرأي – ينصرف إلى المعلومات والبيانات المثبتة في الأجسام المادية التي تكون معدة لاستقبال المعلومات عن طريق طبعها بصورة أو بأخرى بشرط أن تكون قد سجلت عليه المعلومات بأحد أساليب المعلوماتية.

وأن النظر إلى الوثيقة المعلوماتية من جانبها المعنوي – أي من حيث مضمونها أو ما أثبت فيها – جعل البعض يقرر إن التزوير في مجال المعلوماتية لا يتصور وقوعه بأحد طرق التزوير المعنوي التي لا تتحقق إلا أثناء التعبير عن الأفكار، بينما يقع التزوير في هذا المجال عن طريق الاستعانة بطرق التزوير المادي كالتقليد والتعديل والحذف والإضافة وغيرها، مثل وضع إمضاء مزور على المستندات المعالجة آليًا عن طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري للدخول وهذا ما يسمى (التوقيع الإلكتروني)[١].

وفي الحقيقة إن إضفاء الطابع المادي أو المعنوي على الوثيقة المعلوماتية لا يعكس خلافًا في الفكر وتعارضًا بقدر ما يعكس تكاملًا، بمعنى إن الوثيقة المعلوماتية لن تعرف سوى بالنظر إلى شقيها المادي والمعنوي لا سيما وأنه يشترط في المحرر ليعد محلًا لجريمة التزوير أن يمكن تداوله بين الناس من أجل إنشاء أو إثبات حقًا أو مركزًا قانونيًا[٢].

---

(١)انظر: د/ عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكتروني، دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط١، عام ٢٠٠٣، ص٥٠.

(٢)انظر: د/ عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، عمان، ط١، عام ٢٠٠٥، ص١٧٥.

– القيمة القانونية للوثيقة المعلوماتية:

لقد تجاوزنا الحجر العثرة التي تعترض سبيلنا في إعطاء الوثيقة المعلوماتية وصف المحرر، بالأخذ بالمفهوم الواسع للكتابة، فإننا نكون الآن بصدد حجر عثرة أخرى لا يمكن تخطيها بسهولة تتمثل بالقوة القانونية للوثيقة المعلوماتية في إثبات التصرفات القانونية التي تتم عن طريق الحاسب الآلي.

إذ يرى جانب من الفقه أنه لكي تقوم جريمة التزوير المعلوماتي فإن الوثيقة المعلوماتية لابد وأن تكون معدة للإثبات على نحو يفيد علاقتها بقانون الإثبات المرتبط بتزوير المحرر، علمًا بأن قانون الإثبات المقصود ليس القانون الجنائي فحسب وإنما يشمل القانون المدني والقانون التجاري، أي أن الوثيقة لا تكون ذات علاقة بقانون العقوبات وأي فرع آخر في القانون الجنائي، فقد تكون وثيقة إثباتية حسب أي فرع من فروع القانون(١).

وهذا الرأي له ما يقابله في الفقه الجنائي التقليدي في مصر(٢) والذي يرى أن المحرر الواقع عليه التزوير لابد وأن يكون ذات حجية، بمعنى أن يكون صالحًا للتمسك به في مواجهة الغير، ولذلك فإن الإقرارات الفردية لا تصلح محلًا لجريمة التزوير بما تتضمنه من تغيير للحقيقة، إلا إذا وقع هذا التغيير في محرر رسمي وكان مركز المقر فيه مثل مركز الشاهد، إذ أنه لا يمكن إثبات الحقيقة على وجهها الصحيح سوى عن طريق ذلك المقر، كما هو الحال في شهادات الميلاد وشهادات الوفاة وعقود الزواج.

وفي نطاق القيمة الإثباتية للوثيقة المعلوماتية نجد أن الفقه الفرنسي يفرق بين مسألتين أولهما: الدليل المستمد من وجود الوثيقة، وذلك أمر يخضع

---

(١)انظر:

- R. Gassin-Criminlogie-précis-Dalloz-1988-No-255-266
- R. Vouin-précis du droitpénal spécial-2ed-No.12.

(٢)انظر: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص٢٩٠.

لقواعد قانون أصول المحاكمات الجنائية، والمسألة الثانية: قوة الدليل في الإثبات وهي مسألة تتعلق بقواعد القانون الخاص، وبمعنى آخر فإن كون الوثيقة المعلوماتية مزورة أم لا فهو أمر يخضع لقواعد أصول المحاكمات الجنائية، لكن الدليل المستمد منها على قيام التزوير هو دليل يخضع لقواعد القانون الخاص، والإثبات في نطاق القانون الخاص مختلف عنه في نطاق القانون الجنائي.

– صلاحية الوثيقة المعلوماتية للإثبات في مجال القانون الجنائي:

القاعدة المستقر عليها في مجال القانون الجنائي، تقضي بجواز الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية، والقيد على هذه أن الدليل يتعين أن يكون من الأدلة المقبولة قانونًا، وهنا تبدو مشكلة الاعتراف بالوثيقة المعلوماتية كدليل للإثبات في مجال القانون الجنائي.

إلا أنه يلاحظ أن الأحكام العامة التي تحكم اليقين في الأدلة الجنائية، لا يختلف الأمر بالنسبة للوثيقة المعلوماتية، إذ يشترط في هذه الوثيقة إن تكون يقينية حتى يحكم بالإدانة، لأنه لا محل لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها، إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي، من خلال ما يعرض عليه من مخرجات الحاسب الآلي، سواء كانت مخرجات ورقية أم إلكترونية، كالأشرطة المغناطيسية والمصغرات الفيلمية وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية للتكنولوجيا[١].

وعلى ذلك يمكن للقاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات الحاسب الآلي وما يتطبع في ذهنه من تصرفات واحتمالات بالنسبة له أن

---

(١)انظر: يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، بحث متاح على شبكة الإنترنت على الموقع:
HTTP://WWW.ARABLAW.ORG/ARAB20%NET203%HTM

يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه، وبالتالي يصل القاضي إلى يقينية هذه المخرجات بطريقتين:

الأولى: المعرفة الحسية من خلال معاينة المخرجات وفحصها.

الثانية: المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج عن طريق ربط هذه المخرجات والملابسات التي أحاطت بها، وإذا لم ينته القاضي إلى الجزم بنسبة الفعل أو الجريمة المعلوماتية إلى المتهم المعلوماتي فإن عليه أن يقضي بالبراءة استنادًا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وعلى هذا الأساس نجد أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن أشرطة التسجيل الممغنطة التي يكون لها قيمة في الإثبات من الممكن أن تكون صالحة لأن تقدم للقضاء الجنائي شرط الحصول عليها بطريقة مشروعة وأن يتم مناقشتها في حضور كل الأطراف(١).

وفي التشريع المصري، ساوى المشرع بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث القيمة القانونية في الإثبات، وقد نص في المادة رقم ١٥ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني على أن: "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما أعطى المشرع المصري للتوقيع الإلكتروني ذات القيمة القانونية المقررة للتوقيع الخطي، وذلك من خلال المادة ١٤ التي تنص على "للتوقيع

---

(١)انظر:

- Croz-l'apport au droitpénal á la théoriegéneral du droit de l'informatique- j.c.p-ed- 1988-in333.

الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وبذلك فإن المشرع المصري لم يخرج عن نهج بقية التشريعات التي أخذت بمبدأ النظير الوظيفي أو المعادلة الوظيفية المقررة في قانون الأونسترال، حيث ترتبط المساواة بين الوثيقة الورقية والوثيقة المعلوماتية من حيث القيمة القانونية بمدى تحقق الوظائف التي تؤديها الكتابة العادية عندما يتعلق الأمر بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني
العقوبة المقررة لجريمة
تزوير المستند الإلكتروني

في هذا المقام نستعرض العقوبات المقررة لجريمة تزوير المستند الإلكتروني في عدة دول؛ للمقارنة بين أنواع العقوبات في نصوص التشريعات العربية والأجنبية.

أولًا: العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات الإلكترونية في القانون المصري:

لقد نصت المادة ٢٣ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لسنة ٢٠٠٤م على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(ب) أتلف أو عيب توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا، أو زوّر شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى.

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه".

وقد وردت العقوبات على جرائم التزوير في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المواد من ٢١١ إلى ٢١٨، وهي تضمنت عقوبات أشد من العقوبات المقررة في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني[١].

(١)فقد نصت المادة ٢١١ من قانون العقوبات المصري على ان (كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرًا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص أخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن).

كما نصت المادة ٢١٢ من ذات القانون على ان (كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرًا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين).

– كما نصت المادة ٢١٣ على ان (يعاقب ايضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله= =واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها).

– كما نصت المادة ٢١٤ مكررًا على ان (كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للأوضاع المقررة قانونًا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت).

ويفهم من نص المادة ٢٣ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، من أنه إذا كان هناك عقوبات أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة هي الواجبة التطبيق، لذا فإن نصوص جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات محل اعتبار في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني.

كما أن المشرع المصري أحسن صنعًا حين تطلب الحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

نصت المادة ٢١٥ على ان (كل شخص ارتكب تزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل).

نصت المادة ٢١٦ على ان (كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدًا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٦ تنفيذًا لغرض إرهابي.

– نصت المادة ٢١٧ على ان (كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٧ تنفيذًا لغرض إرهابي).

– نصت المادة ٢١٨ على ان (كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٨ تنفيذًا لغرض إرهابي).

ثانيًا: العقوبة المقررة في التشريع الكويتي:

لقد عاقب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي في المادة ٣٧ من أتلف أو عيب توقيعًا أو نظامًا أو أداة توقيع أو مستندًا أو سجلًا إلكترونيًا أو زور شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى. بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

كما يجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية. وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه، كما ينشر على شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم.

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك. ويكون الشخص المعنوي مسئولًا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات

---

(١)نصت المادة رقم ٣٧ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

.....ج- أتلف أو عيب توقيعًا أو نظامًا أو أداة توقيع أو مستندًا أو سجلًا إلكترونيًا أو زور شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى).

مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد إرتكبت من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه.

ويتضح من النص السابق أن المشرع الكويتي قد عاقب على التزوير في المستندات الإلكترونية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالتالي اعتبرها جنحة، في الوقت نفسه يعتبر التزوير في الأوراق الرسمية جناية كما هو منصوص عليه في نص المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء الكويتي(١).

ومما لا شك فيه أن هذا التناقض الواضح في قانون التعاملات الإلكترونية، من أنه قرر عقوبة السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات في جناية التزوير في محرر رسمي، وبين عقوبة جنحة التزوير في محرر رسمي إلكتروني تصل إلى ثلاث سنوات، بالرغم من اعترافه بأهمية المستند الإلكتروني وأن التزوير فيه لا يقل عن التزوير في الأوراق والمستندات الورقية, ونرى أنه كان يجب على المشرع التشديد في العقوبة إذا وقع التزوير على مستند إلكتروني رسمي ويعتبره جناية لا جنحة، أو على الأقل يساوي في العقوبة بينه وبين المحرر الورقي.

كما نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م، على تخفيف العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الإلكترونية إذا قام بتقديم بيانات غير

---

(١)نصت المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء الكويتي على أن "إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار.

وإذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غُيرت الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار.

صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص.

ثالثًا: العقوبة المقررة لجريمة تزوير المستند الإلكتروني في التشريع السعودي:

لقد عاقبت المادة الرابعة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية على هذه الجريمة حيث نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معًا، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة).

وقد تضمنت المادة الثالثة والعشرون نظام التعاملات الإلكترونية هذه الجريمة حيث نصت على أنه (يعد مخالفة لأحكام هذا النظام؛ القيام بأي من الأعمال الآتية:

٦- تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره).

وبذلك نجد أن المنظم السعودي قرر عقوبة الغرامة والسجن أو إحداهما مع جواز المصادرة لمن يرتكب تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك.

كما تضمن نظام مكافحة التزوير السعودي عقوبات أشد في المادة الثالثة عشرة حين نصت على أنه كل من زوّر بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك والمؤسسات المالية المرخصة، بأن اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص بآخر، أو أشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله بالاحتجاج

بها لدى الغير، أو استخدامها آليًا ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معًا.

رابعًا: العقوبة المقررة في التشريع الفرنسي:

لقد عاقب القانون الفرنسي رقم ٨٨-١٩ في ٥ يناير سنة ١٩٨٨م على بعض صور تزوير المستندات الإلكترونية، وذلك من خلال النص على تجريم صورتين، الأولى هي تزوير المستندات المعالجة آليًا أيًا كان شكلها إذا كان من شأنها الإضرار بالغير (المادة ٤٦٢-٥)، والمعدلة بالقانون رقم ١٣٨٢ والصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١م، فقد نص في المادة ٦٧-١ منه على تجريم تقليد بطاقة الوفاء أو السحب الآلي، وعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى سبع سنوات والغرامة.

وكذلك عاقب على الصورة الثانية والخاصة باستعمال المستندات المزورة سالفة الذكر (المادة ٤٦٢-٦) والمعدلة بالمادة ٤٤١-١ من قانون العقوبات الفرنسي بالتعديلات لسنة ٢٠٠٠م، قد نصت على "ويعاقب على التزوير واستخدام عمليات التزوير بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو[١].

كما نصت المادة ٤٤١-٢ على أن "يعاقب على التزوير المرتكب في وثيقة مقدمة من جهة عامة لغرض إثبات الحق أو الهوية ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو.

وتزداد العقوبة إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو في حالة التزوير أو استخدام الحساب المزور من:

– من قبل شخص يمتلك سلطة عامة أو يقوم بمهمة خدمة عامة.

---

(١)المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣ الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠ سارية المفعول في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢.

– أو بنية تسهيل ارتكاب جناية أو الإفلات من العقاب للجاني"[١].

خامسًا: العقوبة المقررة في التشريع الألماني:

لقد عاقب المشرع الألماني في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الواردة في باب التزوير على تجريم "تزوير السجلات المعالجة تقنيًا"، فقد نص البند الأول من الفقرة الأولى من هذه المادة على تجريم فعل "كل من توصل بطريق الخداع إلى ١–"إنشاء سجل مصطنع معالج تقنيًا أو قام بتغيير الحقيقة فيه "كما في البند الثاني على استعمال هذا السجل[٢].

وعاقب مرتكب الصورتين السابقتين يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بالغرامة، كما عاقب بذات العقوبة في البند الرابع من نفس المادة على الشروع فيها.

كما عاقب المشرع الألماني، من خدع في بيانات المعاملات القانونية – البيانات الهامة المخزنة أو التي تم تغييرها بحيث تكون في تصورهم سيكون وثيقة مزيفة أو مزورة، أو مثل هذه المخزنة أو تغيير البيانات يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو الغرامة[٣].

---

(١)المادة ٤٤١–٢ من المرسوم رقم ٢٠٠٠–٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣ الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠ سارية المفعول في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢.

(٢)نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الألماني:

- 269 FälschungbeweiserheblicherDaten (1) WerzurTäuschungimRechtsverkehrbeweiserhebliche Daten so speichertoderverändert, daBbeiihrerWahrnchmungeineunechteoderverfälsehteUrkundevorliegenwùrde, oderderartgespeicherteoderveränderteDatengebraucht, wirdmitFreiheitsstrafebiszufùnfJahrenodermitGedstrafebestraft. (2) Der Versuchiststrafbar.

(٣)

- 268 FälschungtechnischerAufzeichnungen (1) WerzurTäuschungimRechtsverkehr 1. eineunechtetechnischeAufzeichnungherstelltodereinetechnischeAuf

كما عاقب بذات العقوبة في البند الثاني من نفس المادة على الشروع فيها.

zeichnungverfälschtoder 2. eineunechteoderverfälschtetechnischeAufzeichnunggebraucht, wirdmitFreiheitsstrafebiszufünfJahrenodermitGeldstrafebestraft. (2) TechnischeAufzeichnungisteineDarstellung von Daten, MeB- oderRechenwerten, ZustándenoderGeshehensabläufen, die durcheintechnischesGerátganzoderzumTeilselbsttátigbewirktwird, den Gegenstand der AufzeichnungallgemeinoderfürEingeweihteerkennenláBt und zumBeweiseinerrechtlicherheblichenTatsaehebestimmtist, gleichvielobihr die Bestimmungschonbei der Herstellungodererstspättergegebenwird. (3) Der HerstellungeinerunechtentechnischenAufzeichnungstehtesgleich, wenn der Tater durchstörendeEinwirkung auf den Aufzeichnungsvorgang das Ergebnis der AufzeichnungbeeinfluBt. (4) Der Versuchiststrafbar. (5) §267 Abs. 3 und 4 gilt entsprechend.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد النبي الأمي الأمين صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذي وفقنا لهذا وهدانا وما كنا نهتدي لولا أن هدانا الله ....

ولعل الهدف من دراستنا هذه "جريمة تزوير المستند الإلكتروني" دراسة تحليلية مقارنة، إلقاء الضوء على هذه الجريمة الخطيرة، والتي تعد من أخطر الجرائم المعلوماتية، ومثل هذه النوعية من الدراسة تحتاج للمزيد والمزيد من البحث والدراسة، فالعالم اليوم يتجه إلى العالم اللاورقي وهذا العالم الإفتراضي يحتاج إلى الحماية القانونية لكي يحقق الهدف المنشود، خاصة وأن مجرمي هذه النوعية يقفون بالمرصاد يحاولون استغلال أي ثغرة لإختراق هذا العالم، ومن هنا تبدو الأهمية القصوى لأن تأخذ كافة التشريعات في كافة الدول حذرها من هذا العدو، وتعد له العدة والعتاد بالقوانين الرادعة والأبحاث والدراسات التي تقف على كافة أبعاده.

ويمكننا القول أن هذه الدراسة قد قامت على ثلاثة فصول تحليلًا وتوضيحًا للصورة، وقد مهدنا للموضوع بمقدمة عامة، تناولنا من خلالها أهمية تجريم المستند الإلكتروني، أهمية الدراسة، اختيار موضوع الدراسة، مواجهة التشريعات المختلفة تجريم المستند الإلكتروني، الهدف من الدراسة، أنواع المحررات، صعوبة الدراسة، منهج الدراسة وخطتها.

والدراسة مقسمة على ثلاثة فصول هي: الفصل الأول: ماهية جريمة تزوير المستند الإلكتروني، والفصل الثاني: أركان جريمة التزوير الإلكتروني، والفصل الثالث: جريمة تزوير المستند الإلكتروني (الإثبات والمعوقات والعقوبة المقررة).

وقد جاء الفصل الأول: ماهية جريمة تزوير المستند الإلكتروني حيث تم تناوله من خلال مبحثين، وقد خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية جريمة

التزوير الإلكتروني، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة طرق التزوير الإلكتروني.

ومن خلال المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير الإلكتروني، حيث تم تناوله من خلال ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول تناولنا خلاله مفهوم الجريمة، وفي المطلب الثاني تناولنا مفهوم التزوير، أما المطلب الثالث فقد خصصناه لدراسة مفهوم التزوير الإلكتروني.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل: طرق التزوير الإلكتروني، فقد تم دراسته من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول تناولنا خلاله طرق التزوير المادي، ومن خلال المطلب الثاني تناولنا بالدراسة طرق التزوير المعنوي.

وبالنسبة للفصل الثاني من الدراسة: أركان جريمة التزوير الإلكتروني، فقد تم دراسته من خلال مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني، أما المبحث الثاني، فقد تم دراسة الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني من خلاله.

وفي المبحث الأول من هذا الفصل: الركن المادي لجريمة تزوير المستند الإلكتروني، حيث تم تناوله من خلال ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول خصصناه لدراسة: تغيير الحقيقة، وفي المطلب الثاني تناولنا من خلاله محل الجريمة وهو المحرر أو المستند أو الوثيقة، أما المطلب الثالث، فقد خصصناه لدراسة: استخدام الجاني وسيلة من الوسائل المحددة قانونًا.

وقد جاء المبحث الثاني: الركن المعنوي، حيث تناولناه من خلال ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول بحثنا من خلاله القصد الجنائي العام، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة القصد الجنائي الخاص المتمثل في النية الإجرامية، أما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه "الضرر" الذي يمكن أن يحدث من جراء فعل التزوير الإلكتروني.

أما الفصل الثالث الأخير من هذه الدراسة: جريمة تزوير المستند الإلكتروني (الإثبات والمعوقات والعقوبة المقررة)، فقد تناولناه من خلال

مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه: المستند الإلكتروني (الإثبات والمعوقات وعلاقته بالجرائم الأخرى)، أما المبحث الثاني فقد تناولنا خلاله المستند الإلكتروني (القيمة القانونية والعقوبة المقررة).

وجاء المبحث الأول: المستند الإلكتروني (الإثبات والمعوقات وعلاقته بالجرائم الأخرى)، حيث تناولناه من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول خصصناه لدراسة تزوير المستند الإلكتروني (الإثبات والمعوقات)، أما المطلب الثاني، فقد تناولنا خلاله: علاقة جريمة تزوير المستند الإلكتروني بالجرائم الأخرى.

وفيما يتعلق بالمبحث الثاني: المستند الإلكتروني (القيمة القانونية والعقوبة المقررة)، وقد تم دراسته من خلال مطلبين، وفي المطلب الأول خصصناه لدراسة القيمة القانونية للمستند الإلكتروني، أما المطلب الثاني فقد تناولنا خلاله العقوبة المقررة لجريمة تزوير المستند الإلكتروني.

ومما تقدم، نكون قد إنتهينا بحمد الله وتوفيقه من هذه الدراسة، ونحسب أننا لا ندع قط بأن هذه الدراسة الموجزة قد تناولت كامل الموضوع، أو أنها قد ألمت بكل جوانبه وتفصيلاته نظرًا لطبيعة هذه الدراسة التي يحدث فيها كل لحظة تمر الجديد والجديد، ولكن قد حاولنا أن نلقي الضوء على ما تيسر لنا من موضوعات، تناولناها بكل جدية ودقة، وعملنا على إيضاحها وتحليلها، وكل الأمل والرجاء أن نكون قد استطعنا بما قدمناه أن نضيف شيئًا أو نسد ثغرة في البنيان القانوني حتى ولو كانت صغيرة جدًا، ونؤكد دومًا أن هذا عملًا بشريًا مهما إكتمل فهو ناقص، فالكمال لله وحده، إلا أن دعاءنا إلى الله عز وجل أن نكون استطعنا أن نضيف نقطة تظل مضيئة على مر التاريخ، يستنير بها الباحثين أمثالي في كل زمان ومكان.

ونزعم أننا من خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى بعض النتائج، ومن خلالها قد حددنا بعض التوصيات، ولعل الأخذ بها يساهم في علاج ثغرة في البنيان القانوني.

أولًا: النتائج:

- جريمة تزوير المستند الإلكتروني من أخطر الجرائم الإلكترونية، والتي تدخل فيها الوسائل الإلكترونية بشكل كبير وتام، وتتعاظم أهميتها كل يوم، نظرًا لانتشار استخدام المستندات الإلكترونية على مستوى الأفراد والمؤسسات.
- جريمة التزوير التي تقع على المستندات الإلكترونية تهدد الثقة في التعامل بهذه المحررات، وتمتد إلى تهديد الأشخاص من خلال شبكة الإنترنت دون إمكانية تعرضهم للمساءلة القانونية.
- التزوير الذي يقع على المحررات الإلكترونية، لا يقل أهمية عن التزوير الذي يقع على المحررات الورقية، لاسيما وأن معظم القوانين العربية والأجنبية قد اعترفت بالحجية للمحرر الإلكتروني بشكل مساوي للمحرر العادي.
- هناك تناقض واضح فيما ورد في كل من المادتين ٧٢، ٧٤ من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، حيث إن المشرع المصري حاول الإحاطة بصور المساس بالبيانات والسجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، لأنه اعتبر هذه البيانات المسجلة محررات رسمية وعاقب على تزويرها بعقوبة الجناية في المادة (٧٢)، وفي متن المادة (٧٤) نص على تجريم "تغيير هذه البيانات بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء" وعاقب على هذه الأفعال بوصف الجنحة.
- المشرع المصري جرم تزوير التوقيع أو المحرر الإلكتروني في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني، إلا أن الحظ لم يحالفه في الصياغة التامة للنص، حيث لم يبين أركان التزوير بدقة، واكتفى ببيان بعض صور السلوك المادي مثل التعديل أو الإصطناع.
- المشرع المصري جمع بين جريمتي الإتلاف والتزوير رغم إختلافهما من حيث نتيجة السلوك المادي، وذلك ظاهر من خلال العبارات المستخدمة

مثل: أتلف، عيب توقيعها أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا، كما خلا النص تمامًا من ذكر عنصر الضرر في جريمة التزوير.

- يلزم لقيام جريمة تزوير المستند الإلكتروني توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بالغير.
- المشرع المصري شدد العقوبة إلى المثل في حالة العود، وكذلك تطلب في جميع الأحوال الحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.
- يُفهم من نص المادة (٢٣) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر، من أنه إذا كان هناك عقوبات أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة هي الواجبة التطبيق، لذا فإن نصوص جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات محل اعتبار في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني.
- البيانات المعالجة الموجودة على دعامة إلكترونية تؤدي نفس الدور الذي تؤديه الوثيقة الورقية في مجال الإثبات دون الاعتداد بنوع هذه الدعامة، طالما أمكن الاحتفاظ بها، والرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- جريمة تزوير المستند الإلكتروني لها علاقة بجرائم معلوماتية أخرى، قد ترتبط بها مثل جريمة الاحتيال المعلوماتي التي ترتبط بجريمة تزوير البطاقة الائتمانية أو قد تشتبه بأخرى مثل جريمة الإتلاف.
- الشيء اللافت للنظر أن سلبية المجني عليهم، أو ضحايا هذه الجريمة، وخوفهم من الإبلاغ خوفًا على سمعتهم التجارية ومكانتهم الأدبية المرموقة، خير معين على التمادي في إقتراف مثل هذه النوعية من الجرائم.

- جريمة التزوير في المستند الإلكتروني تقع على بيئة لا تعتمد التعاملات فيها على الوثائق والمستندات المكتوبة، بل على نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها، إلا بواسطة الحاسب الآلي، والبيانات التي يمكن استخدامها كأدلة ضد الفاعل يمكن في أقل من الثانية العبث بها أو محوها بالكامل، لذلك فإن للمصادفة وسوء الحظ دورًا في اكتشافها يفوق دور أساليب التدقيق والرقابة، ومعظم مرتكبيها الذين تم ضبطهم وفقًا لما لاحظه الخبراء، فإنهم قد تصرفوا بغباء، أو أنهم لم يستخدموا الأنظمة المعلوماتية بمهارة.
- إرتكاب جريمة التزوير الإلكتروني يتطلب الإلمام بمعارف ومهارات فنية متقدمة في مجال الحاسب الآلي والإنترنت.
- جريمة التزوير الإلكتروني ذات بُعد دولي، أي أنها عابرة للحدود فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية، باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية وإدارية وفنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها.
- من أهم المعوقات التي تواجه إثبات الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وجرائم التزوير الإلكتروني بصفة خاصة، عدم الثقة الكاملة من الجهات القضائية في الدليل الإلكتروني، لإمكانية تزويره في ضوء تعدد المستخدمين، وانتشار تقنيات الاختراق والتعدي.
- هناك معوقات قوية تحول دون إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، يأتي في مقدمتها ندرة البرامج التدريبية اللازمة لتأهيل المحققين لإثبات جرائم التزوير الإلكتروني، وعدم إلمام بعض المحققين بالبرامج الخاصة بالتعدي والاختراق والتزوير، وضعف إلمام المحققين في مجال الحاسب الجنائي في إثبات الجريمة في ضوء حداثة تخصص مجال الحاسب الجنائي.
- يعد التزوير الإلكتروني آفة من آفات العصر في تصنيفات جرائم نظم المعلومات الحديثة، لما فيه من تأثيرات فاعلة في المحررات والوثائق

والمستندات المزورة، والتي تترتب عليها في غالب الأمر تبعات مالية وإضرار بالصالح العام.

- إقتصرت بعض التشريعات على تجريم بعض صور تزوير المستندات الإلكترونية، ومن بينها القانون المصري، إذ نص المشرع المصري على تجريم تزوير السجلات والدفاتر الإلكترونية للأحوال المدنية، ولم يضع نصوصًا عامة تجرم تزوير البيانات والمستندات الإلكترونية بصفة عامة.

ثانيًا: التوصيات:

- نهيب بمشرعنا المصري بالتدخل نحو إزالة اللبس الوارد في كل من المادتين (٧٢، ٧٤) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، وذلك بتوحيد وصف الجريمة في كل من المادتين خاصة وأن موضوع الجريمة واحد، وهو البيانات والمعلومات المسجلة على الحاسبات الآلية والخاصة بالأحوال المدنية.
- في المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني في مصر، تشير المادة إلى أن التزوير في محرر إلكتروني يتم بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر، وكان يجدر بالمشرع القول إلى أن التزوير في محرر إلكتروني يتم بأي طريق أيًا كان، دونما ذكر أساليب معينة مثلما ذكر الاصطناع أو التعديل أو ... ولذا نأمل من المشرع المصري التدخل.
- طرق التزوير المادية منها والمعنوية، وإن كانت كافية في مواجهة التزوير في المحررات التقليدية، فإنها لا تفي بالحماية اللازمة المطلوبة للمحررات الإلكترونية، فالطبيعة المميزة للجريمة الإلكترونية تتطلب التخلي عن هذا الحصر، خاصة في ظل قصور التشريعات العقابية عن ملاحقة التطور السريع الهائل للنشاط الإجرامي في الجريمة المعلوماتية بصفة عامة، وجريمة التزوير الإلكتروني بصفة خاصة.

- حتى لا نشوه المفاهيم القانونية التقليدية بمحاولة تطويعها على ظاهرة معينة، فهناك حاجة ملحة لإصدار تشريع خاص يعالج كافة جرائم الحاسب بشكل عام، وجريمة تزوير المستند الإلكتروني بصفة خاصة، وحتى يرى مثل هذا التشريع النور، نرى بالإمكان إعمال نصوص جريمة التزوير التقليدية في مجال التزوير المعلوماتي، دون أن يتضمن ذلك إهدار لمبدأ الشرعية، إذ اعترف المشرع بالحجية القانونية للمستند الإلكتروني، لاسيما وأن جميع عناصر جريمة التزوير التقليدية من تغيير الحقيقة، وحصر طرق التزوير، والضرر، والقصد الجنائي، من الممكن تحققها في جريمة التزوير المعلوماتي اللهم مسألة حصر طرق التزوير، نظرًا لصعوبة التنبؤ بالمستقبل في هذه الطرق مع التطور المذهل التكنولوجي، والأمر برمته متروك للمحكمة.
- ضرورة الاهتمام بالتدريب التخصصي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية عمومًا، وبصفة خاصة جريمة تزوير المستند الإلكتروني، خصوصًا لجميع المتعاملين مع تلك النوعية من الجرائم من رجال الضبط والتعامل مع مسرح الجريمة، وكذلك الخبراء العاملون في هذا المحال وأيضًا رجال التحقيق والقضاء.
- على القاضي الجنائي مراعاة الارتباط بين جريمة التزوير والاحتيال المعلوماتي، الذي يتم عن طريق تغيير البيانات، لإيهام المجني عليه بصحتها لغرض الحصول على فائدة مالية، حيث قد يستعمل الجاني أساليب التزوير المعلوماتي لهذا الغرض، وبالتالي تقترن هذه الجريمة بجريمة الاحتيال، خاصة في جرائم الاحتيال عن طريق البطاقة البنكية.
- العمل على الإقتداء بالدول المتقدمة، والتعاون معها في مجال التكنولوجيا والاستفادة من خبراتها في تشريع القوانين التي تعالج الجرائم الإلكترونية، كونها صاحبة باع طويل في مكافحة مثل هذه الجرائم، ولأننا نعلم أنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها دون

تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول في مجال المساعدات القضائية وتسليم المجرمين، وتدريب الكوادر البشرية، وهذا ما نصت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية.

- تجنب الصيغة التشريعية التي تصنف جريمة التزوير الإلكتروني ضمن جرائم المساس بالأنظمة الإلكترونية؛ وذلك لاختلاف المصلحة المحمية جنائيًا، حيث المصلحة المحمية المعتبرة في جريمة التزوير هي: حماية الثقة العامة في المستند، لا سيما المستند الرسمي الصادر عن الجهة الإدارية، بينما المصلحة المعتبرة في جرائم المساس بالأنظمة الإلكترونية هي حماية النظام.
- يحتاج القاضي الجنائي للحكم بوجود تزوير في المحرر الإلكتروني إلى خبراء متخصصين في كشف أساليب التزوير الإلكتروني، وتتبع أثر التزوير في هذا المحرر، إضافة إلى ضرورة تدريب القاضي على مثل تلك الأمور.
- من الضروري إنشاء وحدة متخصصة من رجال الضبط القضائي ومن النيابة العامة وكذلك دوائر متخصصة من رجال القضاء في مجال المعاملات الإلكترونية، سواء في مجال المسئولية المدنية أو المسئولية الجنائية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النوع من الجرائم، يحتاج إلى فنيين متخصصين في هذا المجال، وكذلك تخصيص الأجهزة الأمنية المتخصصة والمدربة على التقنيات الحديثة والتكنولوجيا التي تستطيع الوقوف أمام هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها.
- يجب الاستعانة بالدور الإعلامي والثقافي وزيادة الوعي التكنولوجي لمستخدمي الشبكات، فالوقاية خير من العلاج.
- جريمة تزوير المستند الإلكتروني، من الجرائم الخطيرة التي تتطلب المزيد من البحث والدراسة فيها، وأناشد كافة الباحثين أمثالي ألا يتخلوا عن ذلك، فما زال هناك الكثير والكثير التي لم نتطرق إليها، كما أن المستقبل لا

يعلمه إلا الله، ولا نستطيع التنبؤ بماذا يحدث في هذا المجال من تطور لا في التكنولوجيا، ولا الجريمة القائمة عليها.

وبما تقدم نكون قد انتهينا بعد من دراستنا هذه، وكل الأمل والرجاء أن تكون هذه الدراسة قد حققت الهدف منها، وأحمد الله عز وجل أن وفقني بفضله وكرمه للوصول لما وصلت إليه، وهو عمل البشر؛ فإن كان به نقص أوتقصير فهو مني وحدي، فالكمال لله وحده ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولًا: المراجع العربية:

- إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠٠٧.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، مكتبة دار السلام، عام ٢٠٠٣.
- أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب بيروت، عام ٢٠٠٨.
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار نشر أدب الحوزة، إيران عام ١٩٩٩.
- د/ أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جـ١، دار هومة، الجزائر، ط١٧، عام ٢٠١٤.
- د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠.
- د/ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، ط٢، عام ٢٠٠٦.
- د/ أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠.
- د/ أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠١٠.
- د/ أسامة سمير حسين، الاحتيال الإلكتروني، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، عام ٢٠١١.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م.

- د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، عام ٢٠٠٦.
- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، عام ١٩٩٨.
- د/ أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية في ظل المعلوماتية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، ط٢، عام ٢٠٠٩.
- بطرس البستاني، قاموس المحيط، مطول للغة العربية، مكتبة لبنان بيروت، عام ١٩٨٣.
- د/ بلال أمين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، عام ٢٠٠٨.
- د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠.
- د/ حاتم عبد الرحمن الشحات، شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢.
- د/ حازم حسن متولي، الحماية الجنائية للثقة العامة في المعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم ٢٣، العدد ٩١، عام ٢٠١٤.
- د/ حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة إيران، الطبعة الثانية عام ١٩٨٨، ج٦.
- د/ داود سليمان الحمادي، أحكام جريمة التزوير المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٦.

- د/ رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، ط١، عام ٢٠١٤.
- د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، عام ١٩٩٨.
- د/ رؤوف عبيد، جريمة التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، عام ١٩٨٤م.
- د/ سامي علي عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، عام ٢٠٠٧.
- د/ سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، عام ١٩٩٩.
- د/ شيماء عبد الغني، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٩.
- د/ عادل يوسف عبد النبي شكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة الجريمة المعلوماتية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٧ عام ٢٠٠٨.
- د/ عبد الرحمن عبد الله حميد، جرائم التزوير المعلوماتية، دار حائل للطباعة والنشر، سوريا، عام ٢٠٠٩.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٧.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٢.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٩.

- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٤.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٩.
- د/ عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض، عام ١٩٨٥.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، عام ٢٠٠٢، ج٣.
- د/ عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠٩.
- د/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية، الرياض، عام ٢٠٠٤.
- د/ عبد الله بن مسعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض، عام ٢٠١١.
- د/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٠.
- د/ علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٩.
- د/ عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، عمان، ط١، عام ٢٠٠٥.

- د/ عمر أبو الفتوح حمامي، الحماية الجنائية للمعلومات، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٠.
- د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦.
- د/ عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنًا بالتشريع الفرنسي، ط٢، عام ١٩٩٥.
- د/ عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكتروني، دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط١، عام ٢٠٠٣.
- د/ عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠.
- د/ عيسى غسان، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة، ط١، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٩.
- د/ فتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠٠٣، بيروت.
- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، عام ٢٠١٤.
- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠١٤.
- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٩.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٠، ج٤.

- د/ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢.
- د/ كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، عام ٢٠٠٧.
- د/ لخاز صلاح يوناني، الحماية الجنائية الموضوعية المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، عام ٢٠١٦.
- د/ لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٥.
- د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي ١٩٧٩.
- د/ محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، عام ٢٠٠٨.
- د/ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، عام ٢٠٠٤.
- محمد بن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، عام ١٩٩٨
- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تفسير القرطبي، دار الشعب بالقاهرة ١٩٩٧، الطبعة الخامسة، حققه أحمد عبد العليم البردوني، جزء ٦.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، مكتبة الأندلس، سوريا، عام ٢٠٠١، حديث رقم ٢٥١١، جـ٢.
- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار التراث العربي، عام ٢٠٠١.

- د/ محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، عام ١٩٨٧.
- د/ محمد حميد الرصفان، الجرائم المستحدثة في ظل العولمة، ط١، دار جليس الزمان، عمان، عام ٢٠١٥.
- د/ محمد على قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، عام ٢٠١٠.
- د/ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، عام ١٩٨٥، مطبعة جامعة القاهرة.
- د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٢.
- د/ معجب بن معدي الحويقل العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥.
- د/ ممدوح محمد الجنبيهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٦.
- د/ ممدوح محمد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، عام ٢٠٠٤.
- د/ ناصر بن عبد الله النويصر، الجرائم عبر الوسائل الحديثة، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، ط١، عام ٢٠٠٩.
- د/ نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط١، عام ٢٠٠٥.

- د/ نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال، بطاقة الدفع الإلكتروني نموذج، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠٠٧.
- د/ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٨.
- د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٢.
- د/ هشام فريد محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، عام ١٩٩٢.
- د/ هلال عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٣.
- د/ يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، لسنة ١٩٩١م، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر بيروت، الطبعة السادسة، عام ٢٠٠٤.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- Rigaux (M) el Trouss (P.E) Les Crimes et les delits du code penal. 12. Bruxelles Paris 1952. P455.
- Article 462-9: "Le tribunal pourraprononcer la confiscation des matérielsappartenant au condamné et ayantservi á commette les infractions prévues an présentchapitre". LoiGodfrain 88-19 du 5 Janvier 1988.
- -"Constitue un faux toute alteration frauduleuse de la vérité de nature á causer un prejudice et accomplice par quelquemoyenquecesoit, dans un écritou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peutavoir pour effet.
- MARCO (Estelle De): Le Droit penal Applicable sur internet, Mémoire de D.E.A. informatique et Droit sous la direction de monsieur le pprofesseur Michel vivant,

université de Montpellier l institute de Recherches et d'Etudes pour le Traitement de l'informationjuridique, 1998, no. 12.
- http://www.juriscom.net/universite/memoire6/penal/html .
- Jean Larguier- Anne Larguier, Droit penal special, l lémeédition, DALLOZ, France, Page 371.
- Chambrecriminelle; cour de cassation française; arrét de 16/11/1967. Bulletin des arrést de la cour de cassation française n°295. Année 1967.
- R. Gassin-Criminlogie-précis-Dalloz-1988-No-255-266
- R. Vouin-précis du droitpénal spécial-2ed-No.12.
- HTTP://WWW.ARABLAW.ORG/ARAB20%NET203 %HTM
- Croz-l'apport au droitpénal á la théoriegénéral du droit de l'informatique- j.c.p-ed- 1988-in333.
- 269 FälschungbeweiserheblicherDaten (1) WerzurTäuschungimRechtsverkehrbeweiserheblicheDaten so speichertoderverändert, daBbeiihrerWahrnchmungeineunechteoderverfälsehteUrkundevorliegenwùrde, oderderartgespeicherteoderveränderteDatengebraucht, wirdmitFreiheitsstrafebiszufùnfJahrenodermitGedstrafebestraft. (2) Der Versuchiststrafbar.
- 268 FälschungtechnischerAufzeichnungen (1) WerzurTäuschungimRechtsverkehr 1. eineunechtetechnischeAufzeichnungherstelltodereinetechnischeAufzeichnungverfälschtoder 2. eineunechteoderverfälschtetechnischeAufzeichnunggebraucht, wirdmitFreiheitsstrafebiszufùnfJahrenodermitGeldstrafebestraft. (2) TechnischeAufzeichnungisteineDarstellung von Daten, MeB-oderRechenwerten, ZustándenoderGeshehensabläufen, die durcheintechnischesGerátganzoderzumTeilselbsttátigbewirktwird, den Gegenstand der

AufzeichnungallgemeinoderfùrEingeweihteerkennenláBt und zumBeweiseinerrechtlicherheblichenTatsaehebestimmtist, gleichvielobihr die Bestimmungschonbei der Herstellungodererstspättergegebenwird. (3) Der HerstellungeinerunechtentechnischenAufzeichnungsteht esgleich, wenn der Tater durchstörendeEinwirkung auf den Aufzeichnungsvorgang das Ergebnis der AufzeichnungbeeinfluBt. (4) Der Versuchiststrafbar. (5) §267 Abs. 3 und 4 gilt entsprechend.

ثالثًا: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- د/ حمام عبد اللطيف معوض، الحماية الجنائية للبرامج والبيانات المعالجة إلكترونيًا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٧.
- د/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٧.
- د/ عزة محمود، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤.
- مثنى سعد جبار السوداني، التزوير المعلوماتي في الحاسب الآلي، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، عام ٢٠١٣.

رابعًا: الأبحاث والمؤتمرات:

- د/ أحمد عبد اللطيف الجارالله، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية في قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤، بحث منشور، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (١)، مارس ٢٠١٦.

- د/ أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، المنعقد في ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني.
- د/ رياض السيد حسين أبو سعيدة، توثيق المستند الرقمي في التعامل الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، عام ٢٠١٣.
- د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام ١٩٩٩.
- د/ غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية لمكافحة جرائم الكمبيوتر، دراسة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، موضوع القانون والكمبيوتر والإنترنت، فندق هيلتون العين، الفترة ١/٥/٢٠٠٠.
- د/ محمد العقاد، جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات في الفترة من ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٧، القاهرة، الأبحاث، دار النهضة العربية.
- د/ وليد العاكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٣/٥/٢٠٠٠.

خامسًا: مراجع مختلفة:

- المادة رقم (٩) من القانون الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤م، بشأن التعامل الإلكتروني.

- المادة (١١) من القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعامل الإلكتروني.
- المادة (١٥) من القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعامل الإلكتروني.
- المادة (١٤) من القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعامل الإلكتروني.
- القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية رقم ٧٢.
- المواد ٢١١، ٢١٣، ٢١٥ من قانون العقوبات المصري.
- أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٤٥٥ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠١٤/١١/١١، الدائرة الجنائية.
- أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ق، جلسة ٢٠١٤/٦/١٢.
- أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ٥٠٣٣١ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠١٢/١١/١٣.
- أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٣٣٤ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٠/٣/٦، الدائرة الجنائية.
- المادة ٤٤١-٢ من المرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣ الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠ سارية المفعول في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢.
- قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في ١٩٩٤/٦/٩، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد ٢٣ في ١٩٩٤/٦/١٠.